الإمام علي عليه السلام

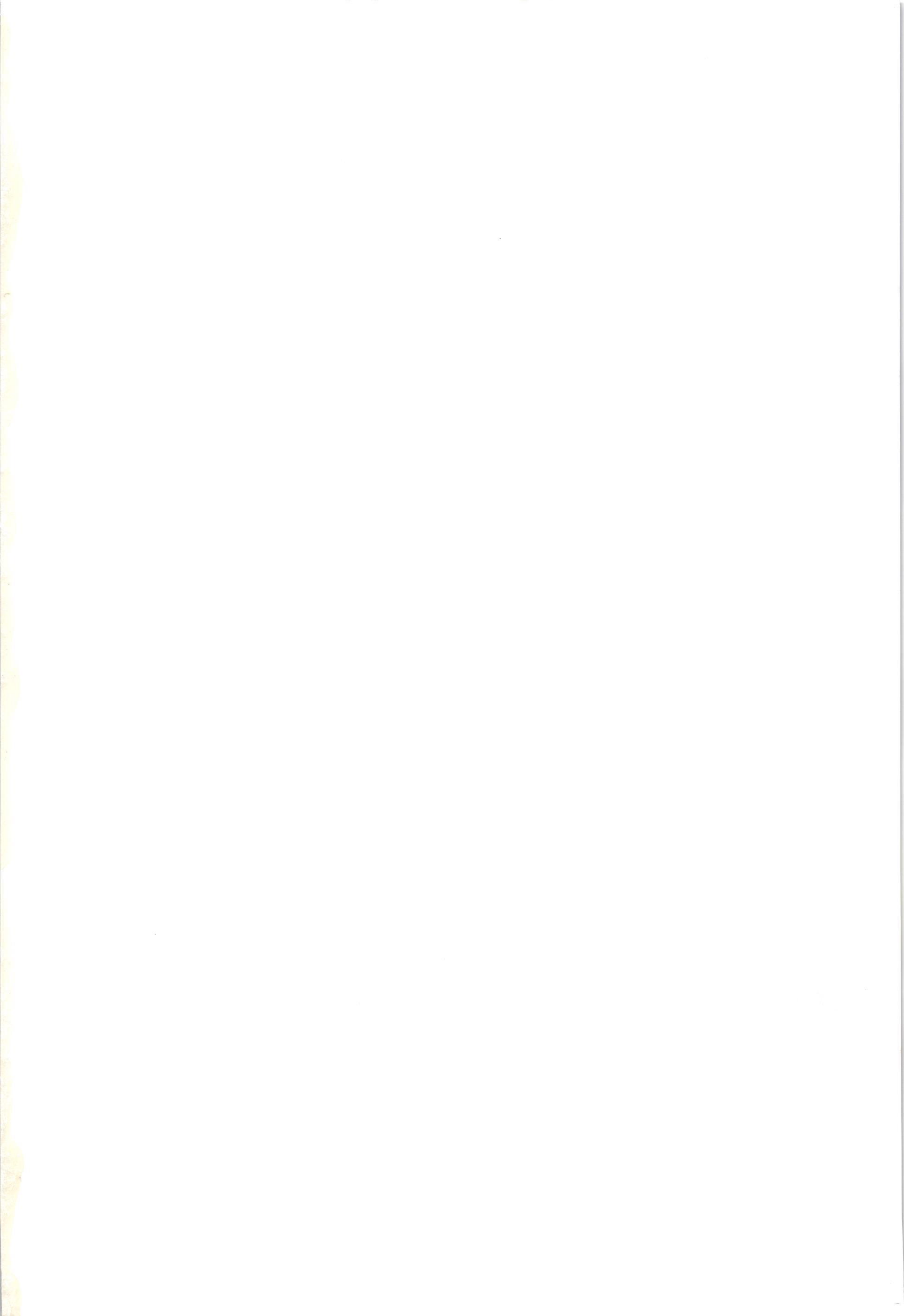
وقوانين الحرب الحديثة



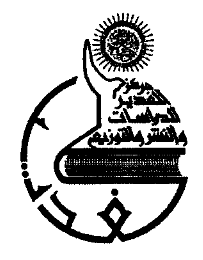
محمّد طي

دكتور دولة في القانون

مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع




الإمام علي عليه السلام
وقوانين الحرب الحديثة



مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري

هاتف: ٥٥٨٢١٥ / ٠١ - ٦٤٤٦٦٢ / ٠٣ - تلفاكس: ٥٥٢٢٦٢ / ٠١

ص.ب.: ٥٠/٢٤ - الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ - برج البراجنة

www.al-ghadeer.net

www.alminhaj.org

الطبعة الاولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

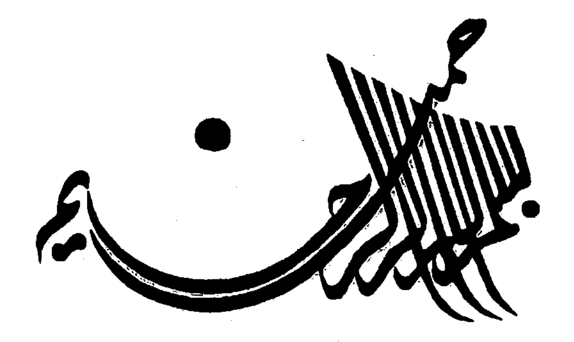
الإمام علي عليه السلام

وقوانين الحرب الحديثة

محمّد طي

دكتور دولة في القانون




بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى العظيم، الذي لا يمكن للإنسانية أن تدرك حجم إصلاحاته، أهدي هذا الجهد الوضيع، وكل أملي أن أوفّق إلى الإشارة إلى وجه من وجوه عظمته اللامحدودة.

محمد



مقدمة

لم تكن العلاقات بين المجموعات البشرية لينحصر قيامها في زمن معين دون زمن، كأن يظن أنها قامت في زمن متأخر من التاريخ، عند قيام الأمبراطوريات من اليونانية إلى الرومانية إلى غيرها، بل هي تعود إلى زمن تشكّل هذه الجماعات، في زمن ما قبل التاريخ، وإن يكن تنظيمها بدأ في مرحلة متأخرة جداً من الناحية النسبية.

فقد كانت هذه العلاقات على مدى الحقب الطويلة جداً من التاريخ تقوم على الصراع غالباً وعلى السلام أحياناً، وذلك أن ما من جماعة كانت تستشعر في نفسها القوة، إلا وكانت تتحرك لمهاجمة الجماعات الأخرى، وأحياناً استتباعها. وكان الدافع حب السيطرة والاستيلاء على الثروات.

في طول تلك الأزمنة لم تكن هناك أخلاقيات للتعامل، بل كان كل يستبيح كل ما يحقق له الغلبة والقهر ضد الآخرين. وهذا ما عبر عنه ابن خلدون في مقدمته بقوله: «وأما الملك فهو التغلّب والحكم بالقهر»[1]. فلا يتعامل أي من الأطراف المتصارعة مع الآخر على أنه من البشر المساوين له، وأن رعاياه من درجة الآدمية نفسها التي يتمتع بها رعاياه.

إلا أن هذا الحال كان يحتمل بعض الاستثناءات. حيث كانت القوى،

(١) ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، ص ١١٠.

عندما تصل إلى حالة التوازن، تتسالم أحياناً لتقوم بينها العلاقات التجارية. على أن حالات السلام هذه لم تكن دائماً حالات راسخة، بل كان يجري أثناءها الاستعداد لحالات القتال، ما دام طرف يعتقد أن بامكانه أن يحرز الغلبة، فيما لو استفاد من موارده البشرية والمادية، ووظفها بطريقة صحيحة.

وكانت الضحية دائماً الرعايا، الذين كانوا، إلى جانب القهر الداخلي، يعانون وحشية العدو وهمجيته، الذي لم يكن يدخر وسعاً في إنزال التعذيب والقهر والقتل بين صفوفهم، ولا يردع الخصم إلا مروؤته إن وجدت، أو رحمته الاستنسابية في حالات نادرة. ولما وصلت المجموعات البشرية إلى مستوى إقامة الدولة، لم تنته الحروب بطبيعة الحال، بل راح الحكام يخوضونها بعضهم ضد بعضهم الآخر، بأشكال ارقى تنظيماً، وأشد فتكاً. ذلك أنه في ظل الدولة، راحت الوسائل تتطوّر، بما فيها وسائل القتال، من امكانات مادية وأعداد بشرية.

ومن جملة الدول التي قامت في التاريخ دولة الإسلام، فهل أتت بجديد؟

لقد حمل الدين الإسلامي تشريعاً غطّى مختلف مجالات الحياة، بما فيها العلاقات بين الناس، ومنها العلاقات بين الأمم والشعوب. فكيف شرّع الإسلام الموقف من القوى الأخرى، سواء أكانت قبائل أم دولاً؟

لقد حمل الإسلام دعوة للسلام من أجل نشر الرحمة بين الناس: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء/١٠٧).

ولهذا فقد كان المسلمون مكلّفين بنشر هذه الرحمة، الدين الجديد، وفي سبيل ذلك تعرّضوا بداية للاضطهاد والتشريد، إلى أن اشتدّ ساعدهم، فأمروا بالقتال دفاعاً عن الدعوة وعن الجماعة الإسلامية.

غير أن المقاتل الإسلامي، لم يكن طليق اليدين في ممارسة الحرب، بل

هو أخضع لقواعد معينة، كحرمة قتل الشيوخ والنساء والأطفال... وغير ذلك من الأحكام.

إلا أن الحروب الإسلامية، لم تقتصر على قتال الأعداء من غير المسلمين، بل نشبت بين المسلمين أنفسهم في زمن الخليفة عثمان بن عفان، ثم توسعت في خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام.

وكان علي عليه السلام مضطراً إلى اكتشاف قواعد القتال، لاسيما في الجانب الإنساني، بين المسلمين. فأكد قواعد لم تكن معروفة، وهي قواعد تتسم بالرحمة عن طريق تلافي القتل المجاني أو الحاق الأذى الذي لاضرورة له لحسم المعركة، وكذلك عن طريق تحريم السلب والنهب.

ولم يتخذ علي عليه السلام القتال وسيلة وحيدة لمعالجة حالات العداء التي ووجه بها، بل هو كان يعمد إلى محاولة حل المشاكل سلمياً، فيطرح الحجج ويفاوض ويقبل التحكيم.

وبعد علي بحوالي اثني عشر قرناً، بدأت الإنسانية محاولات لتقنين وسائل الحروب والتخفيف من ويلاتها على المقاتلين وغير المقاتلين، فكان القانون الدولي الإنساني، الذي ما زالت الإنسانية تطوره حتى اليوم.

في بحثنا الحالي سنتناول العلاقات النزاعية الدولية والداخلية، فنعرج على الحلول السلمية للنزاعات ثم نتوسع في تناول الحلول المسلحة.



فصل تمهيدي

النزاعات المسلّحة ووسائل حلها

تعود النزاعات بين الدول إلى زمن مغرق في القدم، بل هي كما رأينا سبقت نشوء الدول، واستمرت بعد نشوئها. وراحت تتخذ بعداً أكثر خطورة، بطبيعة الحال، بسبب عظم الإمكانيات المسخرة فيها، إن لجهة الحشود البشرية أو لجهة الموارد المالية، ومن هنا كانت تكاليفها الباهظة، الأمر الذي كان وما زال يدفع إلى البحث عن وسائل لتفادي تلك الخسائر، لا سيما عندما تكون نتائج الحرب لا تبدو محسومة في نظر الطرف الذي يزمع شنها، وبذلك بدأت تطرح الوسائل السلمية على أمل حل الخلافات بين الدول.

على أن القتال لم يكن يقتصر على مواجهة الأعداء الخارجيين، بل كان ينشب أحياناً في مواجهة خصوم داخليين، من جماعات طامحة إلى السلطة، أو، على الأقل معترضة على الوضع القائم.

وهكذا فإننا أمسينا أمام طريقتين لحل النزاعات، سنعالجهما في مبحثين:

- **المبحث الأول: طريقة الحل بالوسائل السلمية.**
- **المبحث الثاني: طريقة الحل بالوسائل العسكرية.**

المبحث الأول: الوسائل السلمية لحل النزاعات[1]

لم تكن الحرب، وليست الآن، الطريقة الوحيدة لمعالجة النزاعات بين الدول، فقد عرفت الإنسانية وسائل يمكن أن نعدّها سلمية منذ أعماق التاريخ حتى اليوم، وقد أعطت ثماراً لاسيما عندما كانت النوايا حسنة. غير أن هذا لم يتحوّ ل إلى قواعد ملزمة باي شكل، لذلك استمرّ النضال من اجل فرض الوسائل السلمية لحل النزاعات، وتطوّر البحث عن السلام، خاصّة ابتداءً من الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، فتوصّل إلى نمذجة الوسائل الدبلوماسية التي كان بعضها قديماً، والى اعمالها[2].

وقد بدأت محاولات استبعاد القوة مع ميثاق عصبة الأمم، ثم تطوّرت مع ميثاق بريان - كيلوغ Briand-Kellog سنة ١٩٢٨، ثم استقرّت مع ميثاق الأمم المتحدة. فقد تمسّك واضعو ميثاق المنظّمة الأممية بهذه الوسائل السلمية بشكل قوي، فنصّت المادة (٣٣) في فقرتها الأولى على أنه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حلّه، أولاً بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم».

---

(١) يراجع بهذا الخصوص: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الخامس، الباب الأول، و Paul REUTER, droit hnternational public, PUF, Paris, 1976, 3ème partie, 1ère sous-partie

(٢) DUPUY, Pierre –Marie, droit international public, Dalloz, 5ème éd. P. 497

المفاوضات Négociation :

تقوم المفاوضات على تلاقي مسؤولين من الجهتين المتنازعتين لبحث أسباب النزاع وعناصره بقصد التوصّل إلى حله، وقد تجري المفاوضة من طريق مؤتمر دولي، يجمع الجهتين المتنازعتين مع غيرهما.

و«تطبيقاً للمبدأ العام لتسوية النزاعات المفروض بالمادة ٣/٢ من الميثاق، يمكن أن نعتبر أن هناك، بالنسبة إلى الدول الأعضاء، التزاماً عاماً بألا ترفض المفاوضات التي تعرضها عليها دولة أخرى على نزاع معها[١]».

الوساطة Médiation:

تتمّ من طريق مساهمة طرف ثالث بشكل نشيط، كأن يقترح أسساً لحل النزاع أو يفرضها، وهناك وسيلة تقرب من الوساطة وهي:

المساعي الحميدة Les bons offices

وهي تختلف عن الوساطة بالدرجة، إذ تقوم على التقريب بين مواقف الجهتين المتنازعتين لاستئناف المفاوضات أو للبدء بها، وذلك بتدخّل طرف ثالث يتمّ بشكل« أقلّ علانية... وأكثر نشاطاً[٢]».

وقد وضعت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية النواعات الدولية بالوسائل السلمية، القواعد الخاصّة بالمساعي الحميدة والوساطة في الفصل الثاني (م٢-٨).

---

(١) Dupuy, op cit

(٢) idem P. 500

التحقيق:

وهو طريقة ممأسسة تتمّ بواسطة لجان دولية يعرض عليها النزاع، وقد نظمت إتفاقية لاهاي المشار إليها سابقاً طرق التحقيق في الباب الثالث (م٩-٣٦). ثم طورت معاهدات بريان (١٩١٣-١٩١٥) هذه الطرق بشكل واسع. ويهدف التحقيق عادة إلى جلاء بعض النقاط في الخلاف بشكل موضوعي.

«ان طريقة التحقيق تعرف اليوم تطوّراً مع ازدياد مراقبة التنظيمات الدولية لسلوك الدول الأعضاء. لكن (هذه الطريقة) لايمكن استخدامها دون موافقة، وحتى تعاون الدول المعنية، وهذا ما يفسّر...أنه، فيما خصّ إثبات الوقائع المعزوّة إلى بعض الدول، لا سيّما في مجال خرق حقوق الكائن البشري، اصطدمت المبادرات المتخذة من بعض الأجهزة ، كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بالرفض fin de non recevoir من الدول المعنية[(١)]».

التوفيق أو المصالحة:

وهو وسيلة ممأسسة، هي الأخرى، تقع بين الوساطة وبين الطرق القضائية، وتقوم على التحقيق في المسائل التي يقوم حولها النزاع واقتراح الحلول التي يمكن أن يرضى بها الطرفان، وتقوم بالتوفيق لجان يطلق عليها تسمية «لجان التوفيق».

التحكيم: Arbitrage

وهو بت النزاع من طرف شخص أو هيئة يكلفها المتنازعون بذلك، ويخضعون لقرارها، لأن له صفة الإلزام. وقد نظمت التحكيم مؤتمرات لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧) وأفردت له الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات السلمية الفصل الرابع (م٣٧-٩٠).

---

(١) idem P. 502

التسوية القضائية:

وهي تقوم على عرض المسائل المتنازع حولها على«محكمة العدل الدولية» التي كرس انشاءها ميثاق الأمم المتحدة، وكانت سبقتها «المحكمة الدائمة للعدل الدولي» في ظل عصبة الأمم.

والمحكمة تبتّ بالأمور بالطريقة القضائية، معتمدة على القوانين والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

ومع أن التسوية القضائية تبدو أكثر الزامية، الاّ أنها كالطرق الأخرى، «مؤسسة على إرادة الأطراف». ورغم المحاولات المختلفة التي تكرّرت ابّان القرن العشرين، لاقرار مراجعة الزامية للدول إلى القاضي (أو الحكم)، الاّ أن مبدأ السيادة (الذي يتذرّع به غالباً) لا يسمح باخضاع الدولة لحكم شخص ثالث، الاّ إذا وافقت مسبقاً على ذلك[1].

والملاحظة التي لا مناص من تسجيلها هنا هي أن قبول الدول بموجبات الوسائل السلمية المذكورة، ليس دائماً قبولاً نزيهاً مخلصاً لوجه الحق والعدالة، إذ طالما حاولت الالتفاف والتملّص، لا سيّما إذا كانت وافقت تحت الضغط، أو في ظروف من الضعف تبدّلت إلى ظروف من القوة.

أما اللجوء إلى المنظمات والوكلات الأقليمية، فهو وضع النزاع أمام هذه الهيئات في سبيل بتّه.

فهل هذه الوسائل معتمدة في حلّ النزاعات الداخلية؟

ان الدول تلجأ عادة إلى القوة في تعاملها مع رعاياها المنشقين، حتى إذا عجزت، فقد تلجأ إلى الأساليب السلمية. وهذا ما أثبتته التجربة، حتى في الدول

---

(١) idem, P 510

التي تعد نفسها متقدّمة ومتطوّرة. وتجربة بريطانيا مع الكاثوليك الايرلنديين، واسبانيا مع الباسك من رعاياها، وفرنسا مع البريتون والكورسيكيين...

موقف الإمام علي عليه السلام من وسائل التسوية السلمية:

لم يبتل الإمام علي بحروب، مع غير المسلمين، الا نادراً. غير أنه ابتلي بالحروب ما بين المسلمين، وقد استخرج قواعد خاصة بتلك النزاعات، النزاعات بين أهل القبلة، فهي واجبة التطبيق اليوم، لا بين الدولة الإسلامية ورعاياها، بل وبين أي دولة إسلامية وأخرى. إذا هي ذات طابع دولي وداخلي معاً.

مارس الإمام علي عليه السلام المفاوضة ولجأ إلى التحكيم ولمح إلى قبوله مبدئياً بالصلح كما حض على ذلك القرآن. وكان ذلك في حروب نشبت بين المسلمين.

المفاوضة:

كان الرسول صلى الله عليه وآله يأمر قادنه إلا يباشروا حرباً قبل طرح تخيير الخصم بين قبول شروط معينة وبين الحرب، ففي معركة خيبر سأله علي عليه السلام قائلاً:« علام أقاتلهم يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، فإن يهد الله بك رجلاً واحداً، فهو خير لك مما طلعت عليه الشمس[1]».

وكانت تعليماته صلى الله عليه وآله دائماً أن يدعى العدو إلى قبول شروط معينة وأن يعطى مهلة، قيل انها ثلاثة أيام، حتى يجيب، فإن رفض، تشن عليه الحرب. هذا إذا لم يكن بين الفريقين عهد ما[2]. وقد استخدم الإمام علي أسلوب المفاوضة،

---

(١) الكليني، مذكور سابقاً، ج٥، ص٣٦ .

(٢) راجع المحمودي، مذكور سابقاً، ج٢، ص٣٢٢ .

قبل كل الحروب التي خاضها. فهو راسل معاوية بن أبي سفيان لمدة طويلة، كما انتدب ابن عباس لمفاوضة الخوارج، وفاوضهم هو بنفسه، وكان دائماً يدعو إلى النقاش ويحاول الإقناع مدلياً بالحجج من كتاب الله وسنة رسوله.

وإلى هذا فإن علياً لم يبدأ حرباً في كل المعارك التي خاضها، بل كان يدعو إلى المفاوضة ويصر عليها، حتى إذا هاجمه الخصم كان يعمد إلى الدفاع.

ففي حرب الجمل بالبصرة ضد أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير، يبدأ الإمام حواراً مباشراً مع القوم، رغم سبق احتلالهم البصرة وغدرهم بعاملها وجيشه التابع لعلي عليه السلام فيقول للشيخين (طلحة والزبير).

لعمري لقد أعددتما سلاحاً وخيلاً ورجالاً، فهل أعددتما عذراً عند الله؟

ويتذرع الزبير بأنهما قدما للمطالبة بدم عثمان فيجيبه الإمام عليه السلام:

دم عثمان؟... بل أنت وطلحة وليتماه، وإنما توبتك منه أن تقيد نفسك وتسلمها لورثة الشيخ[1].

وأخيراً يقتنع الزبير بضرورة ترك الحرب.

وكان الإمام خاطب الزبير بقوله: «أولم تبايعني طائعاً غير مكره؟».

فيجيب: «بايعتك والسيف على عنقي».

فيرد الإمام: «ما كنت لأكره رجلاً على البيعة لي، ولو كنت مكرهاً أحداً لأكرهت سعداً (بن أبي وقاص) و(عبد الله) بن عمر ومحمد بن مسلمة. أبوا البيعة واعتزلوا فتركتهم. ويتابع علي عليه السلام مخاطباً طلحة: «أليس أعظم الحدث أن أخرجتم أمكم (عائشة)؟ أكان رضا لرسول الله يا أبا محمد، أن تهتكوا ستراً

---

(١) المحمودي، مذكور سابقاً، ج٤، ص١٥٨ .

ضربه عليها وتخرجوها منه؟».

فرد طلحة: «إنما جاءت للإصلاح». فقال عليعليه السلام: «يـا أبـا محمـد، هـي لعمر الله، إلى من يصلح أمرها أحوج[١]».

وكان علي كتب إلى السيدة عائشة ينبهها إلى أخطائها في تحركها، بعد أن أمرها الله بأن تلزم بيتها، ولا تخرج تستعرضها القبائل، فيقوال: «أما بعـد، فإنـك خرجت من بيتك عاصية لله عز وجل ولرسوله محمـدصلى الله عليه وآله تطلبـين أمـراً كـان عنك موضوعاً... وطلبت كما زعمت بدم عثمان، وعثمان رجل مـن بنـي أميـة، وأنت امرأة من تيم بن مرة. ولعمري، إن الذي عرّضـك للـبلاء وحملـك علـى المعصية لأعظم إليك ذنباً من قتلة عثمان. وما غضبت حتى أغضبت، ولا هجت من هيجّت، فاتقي الله يا عائشة وارجعي إلى منزلك واسبلي عليك سترك[٢].

أما في حربه ضد معاوية، فقد كان الإمامعليه السلام يبصّر الناس بسلوك خـصمه وارتكاباته، فيقول في كتاب إلى بعض عماله: «إنا قد هممنا بالسير إلـى هـؤلاء القوم الذين عملوا في عباد الله بغيـر مـا أنـزل الله واسـتأثروا بـالفيء، وعطلـوا الحدود وأماتوا الحق، وأظهروا في الأرض الفساد، واتخذوا الفاسقين وليجة من دون المؤمنين... فقد أصروا على الظلم وأجمعوا على الخلاف[٣]».

ويرد الإمامعليه السلام على اتهام معاوية له بقتـل عثمـان، فيقـول: «أمـا إكثـارك الحجاج في عثمان وقتله، فإنك إنما نـصرت عثمـان حيـث كـان النـصر لـك، وخذلته حين كان النصر له[٤]».

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٦٥.
(٢) المحمودي، مذكور سابقاً، ج٢، ص ١٢.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٢٩ .
(٤) المصدر نفسه، ص ٣٦٨.

ولم يتوقف الإمام وأصحابه عن النقاش مع قادة جند الشام في صفين، فها هو بعد أن حاول جند معاوية منع جنده من الوصول إلى شريعة الفرات، وبعد أن استولى جنده على شريعة النهر، يعاود إرسال الرسل إلى معاوية، فيقول: «إئتوا هذا الرجل فادعوه إلى الله عز وجل وإلى الطاعة والجماعة».

فيذهب جماعة من أصحابه إلى معاوية ويقول له أحدهم: «... إنك لا تجد شيئاً تستغوي به الناس وتستميل أهواءهم وتستخلص به طاعتهم إلا أن قلت لهم: قتل إمامكم (عثمان) مظلوماً فهلمّوا نطلب بدمه».

أما الخوارج فقد جادلهم الإمام مدة طويلة، رغم تكفيرهم إياه بسبب قبوله التحكيم، فيذكرّ بموقفه ومواقفهم فيقول: «إني أردتكم على قتالهم، فتواكلتم ووهنتم وأصابكم ألم الجراح فجزعتم وعصيتموني. إن القضية ليست بذنب، ولكنها تقصير وعجز أتيتموه وأنا له كاره[1]».

أما عن قبوله بتحكيم الرجال، فيردعليه السلام: «شرطت على الحكمين أن يحييا ما أحيا الكتاب ويميتا ما أمات. فنحن حكّمنا القرآن ولم نحكّم الرجال[2]».

وبعد نهاية التحكيم توجه علي إلى الخوارج قائلاً: «قد جاءكم ما كنتم تريدون، فقد تفرّق الحكمان على غير حكومة ولا اتفاق، فارجعوا إلى ما كنتم عليه، فإني أريد المسير إلى الشام». ولكنهم عادوا إلى شرطهم القديم، أن يشهد على نفسه بالكفر[3] .

---

(١) المحمودي، مذكور سابقاً، ١٢/٢ .

(٢) الخطبة/ ١٢٥ .

(٣) المحمودي، مذكور سابقاً، ج٤، ص١٢٧.

التحكيم:

لقد اشتهرت قضية التحكيم التي قام بها أبو موسى الأشعري، الذي أُجبر الإمام علي عليه السلام على انتدابه، وعمر بن العاص الذي انتدبه معاوية. وكانت النتيجة أن اختلف الحكمان في الحكم بعد أن خدع عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري، فأعلن خلع علي عليه السلام - وكان هو مندوبه - فيما ثبّت ابن العاص معاوية، بعد أن كان الحكمان اتفقا على خلع الاثنين.

الصلح:

لام علي عليه السلام الصحابة، الذين شككوا في حروبه على عدم تدخلهم للمصالحة كما يأمر القرآن الكريم. فقد أتاه كل من عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة الأنصاري والمغيرة بن شعبة، يطالبون بعطائهم. ولما سألهم لماذا لم يلتحقوا به في الحرب، تعلّلوا بأنهم لم يكونوا يعرفون حقاً من باطل، خصوصاً في موضوع مقتل عثمان بن عفان.

فقال علي: «ألستم تعلمون أن الله عز وجل أمركم أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾» (الحجرات/٩)[١].

من هنا نتبين أن علياً كان مؤمناً بأن على المسلمين أن يحاولوا الصلح، بل وأن يفرضوه بردع المعتدي. وبهذا تتفق المصالحة مع أشكال مختلفة من المحاولات السلمية، وهي يمكن أن تشمل الوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق، بل والتحقيق والتسوية القضائية.

---

(١) المنقري، مذكور سابقاً، ص٥٥١ و٥٥٢ .

على أنه لابد من التنبيه إلى أن المصلحة ليست حلولاً وسطى بل من الواجب أن تعطي الحق لصاحبه لأنها مشروطة بالعدل والقسط.

مجال تطبيق هذه الوسائل

هذه الوسائل التي طبّقها عليّ عليه السلام هي إلزاميّة التطبيق على المسلمين، إذا هي تطبق في الحرب الداخلية، كما تطبق في الحرب الخارجية، بين دول اسلامية دون شروط . أمّا بالنسبة إلى الدول غير الإسلامية، فإن الامر غير محرم في الإسلام كما كان عليه في الكنيسة في القرون الوسطى وكذلك لدى سائر الدول الغربية، حيث لم يسمح لتركيا أن تدخل إلى حرم القانون الدولي قبل منتصف القرن التاسع عشر، وذلك بالمادّة / ٧/ من اتفاقية باريس بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٥٨. وبالتالي هو ممكن إسلامياً، لا سيّما إذا كان على سبيل المعاملة بالمثل، وهو ما تقضي به المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس التوافق بين الدول.

ثمّ أن المقارنة، تبيّن أن علياً عليه السلام كان دائماً مخلصاً بعد أن يلتزم بالحلول السلمية، مهما حصل في الظروف من تبدّل، فهو بعد أن أرغم على القبول بالتحكيم في حرب صفّين، اثر الخلاف في جيشه، لم بعمد إلى التهرّب تحت أي ذريعة، بعد أن عاد العديد من رجالات جيشه إلى مطالبته برفض التحكيم واستئناف القتال، كما سنرى.

المبحث الثاني: الوسائل العسكرية لحل النزاعات

عندما كانت الوسائل السلمية تفشل في إيصال الأفرقاء إلى حلول لنزاعاتهم، أو عندما كان طرف ما يستشعر تفوقه ويرغب في القتال، كانت الحروب تنشب بين الدول.

وكانت أساساً تخاض بدون ضوابط. بل تحكمها غالباً الغرائز وشهوات الانتقام بحيث ترتكب فيها الفظاعات.

إلا أن البشرية بدأت ومنذ وقت مبكر ايضاً، تستشعر ضرورة وضع قواعد تحد من ارتكاب الأعمال الوحشية ما أمكن. وكان ذلك ناتجاً عن ادراك أن اللجوء إلى هذه الأساليب هو سيف ذو حدّين، لأنه بالمقابل يعرّضه هو نفسه لما يرتكبه بحق عدوه عندما يتمكن عدوه منه.

أما الإسلام فشرّع ذلك دون النظر إلى التبادلية ، فقد حرّم مثلاً «المثلة» حتى بمن يمثل بالمسلمين، وفي مطلق الأحوال كان سباقاً على الصعيد الإنساني.

فلما تولى الإمام علي عليه السلام خلافة المسلمين وواجهته الحروب، استخرج القواعد الكامنة في الدين الحنيف، ليطرح للإنسانية قوانين تراعي كرامة الإنسان وتحمله المسؤولية، ولا تأخذ أحداً بجريرة أحد.

الإمام علي عليه السلام وقانون الحرب

لم يكن الإسلام ليترك الحرب بدون ضوابط تحد من إمكانية شنّها ومن شهوة القتل عند المقاتلين والقادة، وتحمي الضعفاء والعاجزين وغير المشاركين، بل هو وضع المبادئ الأساسية لما يسمى اليوم «القانون الإنساني»، وهو القانون

العام واجب التطبيق في كل حرب أياً كان انتماء المشاركين فيها، أي التي تشكل الحد الأدنى واجب الأحترام في الحرب على نحو عام. وهي تتمثل بأحكام وردت في القرآن الكريم وبوصايا كان الرسول يزوّد الجيوش المتوجهة إلى القتال بها.

ومن أحكام القرآن العامة عدم القتال من حيث المبدأ، والدعوة ﴿بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ (النحل/١٢٥) ولكن حاجات الدفاع عن الأنفس والعقيدة والمال اقتضت أن يلجأ المسلمون إلى القتال لردع العدوان[1].

أما وصايا النبي ﷺ فتركزت حول عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ[2]، وعدم إلقاء السم في بلاد العدو[3]. غير أن هذه القواعد لم تكن التشريع الكامل الذي يغطي الجانب الإنساني في الحرب، بدليل أن علي بن أبي طالب عليه السلام التزم قواعد إضافية وألزم قادته وجنوده بها، لا على أنها أحكام وضعها هو، بل على أنها أحكام إلهية لا يجوز له مخالفتها، وهذه القواعد تخص حالات المقاتلين الأعداء خصوصاً الجرحى منهم والمرضى والفارين والأسرى. فلماذا تجاوزت هذه القواعد ما كان يأمر به الرسول ﷺ تطبيقاً لأحكام القرآن أو كانت إضافة إليها؟

والجواب هو أن الرسول ﷺ لم يبتل بقتال المسلمين، كما لم يبتل بعده الخليفتان أبو بكر وعمر، وأن علياً هو الذي ابتلي بقتال أهل القبلة، من «الناكثين والمارقين والقاسطين». فقد قاتل جيش الجمل الذي نكث قادته بيعته، إذ تحرك طلحة والزبير على رأس هذا الجيش بعدما بايعا علياً عليه السلام في المدينة، كما قاتل

---

(١) راجع البقرة/ ١٩٠-١٩٣ والنساء/ ٧١-٧٦ والتوبة/ ٤- ١٤ و٢٩ و٣٦ و١٢٣ والأنفال/ ٣٩ و٥٧ والحج/ ٣٩ والأحزاب/ ٦٠ و٦١ ومحمد/ ٤.

(٢) راجع: مسلم، جهاد/ ٢ وأبو داود، جهاد/ ١٨٣ وأحمد، ٣٠٠/١ و٢٤٠/٤ و٣٨٥/٥.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي، كتاب الجهاد، ص٢٨.

الخوارج الذين مرقوا من الدين «كما يمرق السهم من الرمية»، على ما وصفهم الرسول صلى الله عليه وآله[1] وقاتل معاوية بن أبي سفيان ومن سانده من أهل الشام (القاسطين)، الذين اتهموه زوراً بقتل عثمان. وفي قتاله هذا أرسى الإمام قواعد استنبطها من مصادر الشرع الإسلامي، حتى عدّ كاشف أحكام القتال بين المسلمين. فقد قال اسماعيل بن علي الهاشمي، عامل أبي جعفر المنصور على فارس، عندما طلب إليه قتل أسراه من جماعة مهلهل الحروري: «إن أوّل من علّم قتال أهل القبلة علي بن أبي طالب...»[2].

إلا أن سؤالاً يطرح هنا: أي أهل القبلة تطبق عليهم هذه القواعد؟

إنها مبدئياً تطبق على الخصوم من المسلمين الذين يجوز قتالهم.

إلا أن هؤلاء بحسب التصنيف الحديث يمكن أن يكونوا إحدى ثلاث فئات:

- جنود دولة إسلامية أخرى.

- مقاتلين متمردين يعملون تحت قيادة، ويخوضون حرباً حقيقية (البغاة) أفراداً أو جماعات من المتمردين ومثيري الفتن.

إن الحروب التي خاضها علي كانت قتالاً ضدّ فئات تقاتل تحت قيادات تعمل بشكل منظم. ففي البصرة خاض علي عليه السلام الحرب ضد أصحاب الجمل بقيادة طلحة والزبير، اللذين كانا يريدان انتزاع الخلافة منه، وقد استولوا على مدينة البصرة بما فيها من رجال وأموال. وفي صفين خاض حرباً ضد مقاتلي الشام، بقيادة معاوية بن أبي سفيان، وكان عامل الخلفاء السابقين على الشام،

---

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، دار الهدى الوطنية، م٣، ص٣٤٥.

(٢) اليعقوبي، التاريخ، ج٢، ص٣٢٣.

حيث ربط الجيش بنفسه واستخدمه ضد الخليفة الذي بايعه المسلمون، في حرب نظامية انتهت إلى التحكيم.

وفي النهروان خاض معركة ضد اثني عشر ألفاً من الخوارج المنظمين على شكل جيش نظامي.

إذاً كانت الحروب التي خاضها حروباً داخلية ذات طابع أهلي.

غير أن علياً واجه حركات تمرّد وعصيان من حجم أقلّ، كما واجه اعتداءات من جند معاوية على أطرافه، فعالجها بواسطة وحدات من المقاتلين بقيادة بعض قادته، فلم يسمح بأن يحيدوا عن النهج، لكن إذا كان علي عليه السلام لم يخض حرباً ضد دولة إسلامية مستقلة شرعاً عن دولته، ولم يعالج الوضع الحقيقي لحرب كهذه، فهل هي تخضع للأحكام نفسها التي استنبطها علي عليه السلام؟

إن النصوص المأثورة عن علي عليه السلام تشير إلى شمول الأحكام لمقاتلي أهل القبلة، فإذا تناول الأسير، قال: أسير أهل القبلة، وإذا تحدث عن النساء، قال لأنهن مسلمات. أما الجرحى والعاجزون والفارون فلم يخصّصوا بنوع الحرب التي خيضت، بل كانت الأحكام التي تشملهم هي ثابتة لا تتغير.

غير أن بعض الفقه السياسي الإسلامي يربط القواعد التي طبّقها علي بـ«البغاة»، وهم «طائفة من المسلمين... خالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه». وهؤلاء يقاتلون إذا اتخذوا لهم قائداً وامتنعوا عن أداء الحقوق وراحوا يجبون الأموال وينفذون الأحكام، فإنهم يحاربون وتطبق عليهم الأحكام[1]. غير أن هذا إن عنى أن الأحكام تطبق على البغاة، فإنه لا يعني أنها لا تطبق على غيرهم.

(١) راجع الماوردي، الأحكام السلطانية، مركز النشر الاسلامي الرياض، ١٤٠٦،ج٢، ص ٥٨ وأبو يعلى، المصدر نفسه، ج١، ص٥٥.

وإذا كان أخصام علي عليه السلام لم يعلنوا دولة في زمانه، فإن الأمر حقيقة، كان في بعض الأحيان إقامة دولة، كما في الشام. ولما كانت الأحكام عامة، فهي من الواجب أن تطبق في قتال المسلمين أياً يكن الوضع القانوني الذي ينظمهم. إذاً يجب تطبيقها اليوم في الحروب بين الدول الإسلامية، وبالتالي تصبح قواعد دولية وداخلية في الوقت نفسه.

وأخيراً يبقى سؤال: هل يمكن تطبيق قواعد علي عليه السلام على غير المسلمين؟

إن الجواب يحتاج، على ما نعتقد، تفصيل ثلاث نقاط:

الأولى: أن التمييز الذي كان قائماً حينها، كان بين المسلمين حملة الدين الجديد، المكلّفين بالتبشير به، وبين أعدائهم من معيقي نشر الدين والمتصدين لهم. لذلك اختلف التعامل مع هؤلاء الأعداء عنه مع المسلمين المتمردين. أما اليوم فإن الحروب لا تقوم لنشر الدين، وبالتالي فإن الناس لا ينقسمون على أساس ديني بين أصدقاء وأعداء، إنما الانقسام يقوم على أساس وطني. من هنا يمسي ابن الدين الآخر شريكاً في المواطنية، ومعنياً بالدفاع عن الوطن، تماماً كما كان كل مسلم معنياً بالدفاع عن دار الإسلام بمن فيها من المسلمين والمسحيين واليهود وغيرهم.

الثانية: ان الحروب مع غير المسلمين كانت رداً عاى اعتداءات كان يمارس فيها القتل والسبي والنهب، كما كان شائعاً في الحروب عامة في تلك الأزمنة، فكان المسلمون مضطرين إلى الردّ بالأسلوب نفسه، حتى لا يطمع العدو ويتجرّأ بسهولة على قتالهم، فإذا أمن أن معاملة المسلمين تجاهه ستكون رحيمة، فلا يتحمل مسؤولية أعماله.

الثالثة: لا يمانع الإسلام، وعلى أساس المعاملة بالمثل، أن يتم التوافق بين الأمم المختلفة على معاملة رحيمة تكون أفضل لمقاتليه وللسكان المدنيين في ظله.

وسنرى أن الحقوق الدولية الإنسانية الحديثة قد بدأت بين الدول المسيحية، بتأثير من الكنيسة التي كانت ترفض تطبيقها على غير المسيحيين، ثم توسّعت فيما بعد، لا سيما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لتشمل المسلمين، وذلك في المادة /٧/ من معاهدة باريس سنة ١٨٥٦، كما رأينا.

هذا، ومن جهة ثانية، فإن هذه الحقوق تعود إلى معاهدات أبرمت بين الدول المختلفة، تلافياً لويلات كانت كل أمة معرّضة لها على مرّ التاريخ، الأمر الذي فرض على كل منها، وانطلاقاً من مصلحتها، أن تبحث عن حلول أكثر إنسانية ما أمكن ذلك.

من هنا فإن علي بن أبي طالب عليه السلام يكون قد طبّق تشريعاً إنسانياً منذ أربعة عشر قرناً، فيما لم تبدأ التقنينات الحديثة إلا منذ أقل من قرن ونصف، ولم تزل متعثرة خصوصاً في التطبيق حتى اليوم. فما هي القواعد التي طبقها علي عليه السلام؟

لقد طبّق علي مجمل القواعد المستنبطة من تعاليم الإسلام، سواء منها التي حملها القرآن الكريم أو أمر بها الرسول صلى الله عليه وآله أو التي استنبطها بنفسه، ويمكننا اتباع تصنيف حديث يجعل منها فئتين من القواعد سنتناول كلاً منهما في قسم خاص، وهما:

القواعد المتعلقة بالحرب مشروعيتها، بدئها، محظوراتها... ونعالجها في القسم الأول.

القواعد المتعلقة بالتعامل مع الإنسان: المقاتل وغير المقاتل...، وأمواله في أثناء المعارك. ونعالجها في القسم الثاني



القسم الأول
القواعد المتعلقة بالحرب

لقد كان رجال الدين والمفكرون[1] غالباً واقعين تحت هاجس الحقّ في شنّ الحرب، باحثين عن امكانية تلافيها قدر الاستطاعة، وقد حاولوا بلورة قواعد تتعلق بشرعية الحرب من جهة وبالاحتياط قبل شنّها، وكذلك بأخلاق ممارستها، وهذا ما راعاه الإسلام بشكل عام، وعلي بن أبي طالب عليه السلام بشكل خاص.

ولذلك سنعالج في ثلاثة فصول :

١- شرعية الحرب وطرق مباشرتها

٢- قواعد ممارسة الحرب.

٣- انهاء القتال ونتائجه

---

(١) voir REUTER, op cit 429

الفصل الأول

شرعية الحرب وطرق مباشرتها

كانت الحرب دائماً وسيلة من الوسائل التي يعتمدها القوي لتحقيق أغراضه، تجاه الضعيف وكان قليل من المفكرين من يستنكرها ويحذر من ويلاتها، فيما كانت الغالبية من القادة والزعماء تمجدّها وتبررها، حتى وصل الأمر إلى التنظير لفوائدها.

فأما مستنكرو الحرب، فكانوا يرون أن ما تحمله من نتائج لا تساوي الخسائر التي تحدثها، بل ان المنتصر فيها يكون خاسراً في الأرواح، إن لم يكن في الأرواح والأموال معاً. وقد عبّر عن هذا، وإن بمناسبة الحروب القبلية شبه البدائية، الشاعر العربي زهير بن أبي سلمى بقوله:

وما الحرب إلاّ علمتم وذقتمو   وما هو عنها بالحديث المرجّم

فتعرككم عرك الرحى بثفالها   وتلقح كشافاً ثم تولد فتتئم

إلا أن الصوت المؤيد للحرب كان دائماً مرتفعاً .

فقد عدّها بعضهم وسيلة لتنشيط الأمة وتجديدها، خوفاً من الترهّل، وهذا هو موقف هيجل، الذي يرى أن «في السلام يحدث.. التحجّر الذي يؤذن بموت المجتمع، والحروب تخرج منها الدول أقوى مما كانت. ثم إن الأمم التي كانت تنقسم على نفسها تستطيع أن تحصل، بواسطة الحرب مع الخارج، على السلم في الداخل.. إن عدم الاستقرار من الوسائل التي تحفز على التطوّر والتقدم

ويضيف هيجل: «إن الحروب بين الشعوب ضرورية من وقت لآخر، إنها شرط للصحة الأخلاقية عند الشعوب. الحرب تهز ميوعة الإنسان.. إنها تعيد للشعب وحدته.

إن للحرب معنى سامياً، إذ فيها تحافظ المعنويات الخلقية على نفسها.. كما تحافظ حركة الرياح على المحيط من الفساد الذي قد يسببه الهدوء الدائم، والذي يسببه للأمم سلم مستمر أو بالأحرى سلم دائم[١]»..

وعدّ آخرون الحرب وسيلة للاصطفاء بحيث تكون الغلبة للأقوى، فيكون الأفضل وهذا هو موقف نيتشه. الذي يرى أن الخير هو كل ما يسمو في الإنسانية بشعور القوة وإرادة القوة والقوة نفسها.. (والشر هو) كل ما يصدر عن الضعف.

والسعادة (هي) الشعور بأن القوة تنمو وتزيد وبأن مقاومة ما قد قضي عليها.. وقوة أكثر فأكثر. لا سلام مطلقاً بل حرب، لا فضيلة بل مهارة. الضعفاء العجزة يجب أن يفنوا ويجب أن يساعَدوا على هذا الفناء، لأن إرادة القوة هي جوهر الوجود[٢] .

أما مالتوس، الذي يرى أن تزايد الغذاء، لا يمكن أن يوازي التزايد السكاني، فيصوغ حلولاً لهذه المعضلة على شكل موانع إيجابية للحد من التزايد السكاني، وموانع سلبية، أما الموانع الإيجابية فهي تلك العوائق التي من شأنها زيادة معدل الوفيات، كالحروب والمجاعات والأوبئة، مما يمكن معه الاستنتاج أن المجتمع البشري ليس إلا صراعاً، تكتسب فيه الحياة لمن هو أصلح، وليست الثروة والملكية، إلا مكافأة للبارعين في هذا الصراع، وهكذا فهو يؤكد مبادئ

---

(١) راجع أريك وايل، هيغل والدولة، ترجمة نخلة فريفر، دار التنوير، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٧.

(٢) راجع عبد الرحمن بدوي، مذكور سابقاً، مادّة نيتشه.

الداروينية الإجتماعية «أما الموانع السلبية، وهو لا يتوقع منها الكثير، فتتمثل بالوازع الأخلاقي، تحديد النسل والرذيلة والبؤس[١]».

وهكذا فقد ذهب بعضهم إلى أن الحرب حق مطلق للدولة نابع من سيادتها، فقد رأى فان غلان جيرهارد أن «الحرب خدمت غايتين في القانون الدولي، إذ وفّرت وسيلة فعالة للاعتماد على النفس في إحقاق الحقوق في حالة غياب محاكم دولية متخصّصة، وزوّدت الدول بوسيلة من وسائل الاعتماد على النفس لتغيير قواعد القانون الدولي وتكييفها في الظروف المتغيّرة»[٢].

إلا أنه وبتأثير من الكنيسة في الغرب، بدأ التفكير ينحو إلى الحد من الحروب وويلاتها، خاصة في الحروب الدولية[٣]. فما كان الموقف من النزاعات الداخلية؟

للجواب على هذا السؤال، لابدّ من تناول الموضوع في مبحثين:

الأول: يعالج شرعية الحرب واعداد القادة للالتزام بها

الثاني: القواعد الخاصة بمباشرة الحرب

---

(١) د رمزي زكي، المشكلة السكانية، عالم المعرفة، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد٨٤، ص٣٠ و٣١.

(٢) القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٣، ص ٧.

(٣) راجع د علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف في الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٩١.

المبحث الأول: شرعية الحرب واعداد القادة لها

إذا كان المفكّرون والحكماء يرسون القواعد الخاصّة بالحدّ من ويلات الحرب، فان من ينفّذ على أرض المعركة قد لايكون ملمّاً بها، أو راغباً بالتقيّد بأحكامها، لذلك اقتضى وضع القواعد وتعليمها للقادة وإلزامهم بها، تحت طائلة المحاسبة.

النبذة الأولى: شرعية الحرب

بدأ تقييد إمكانية اللجوء إلى الحرب فعلياً مع ميثاق عصبة الأمم الذي اشترط، لتكون الحرب شرعية، شرطين:

ألا تكون بهدف الاستيلاء على إقليم الدول الأخرى أو تهديد استقلالها السياسي (م١٠).

ألا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد بعض الوسائل السلمية لحل النزاعات: كالتحكيم والقضاء أو العرض على مجلس العصبة (م١٢). على أنه في هذه الحالات لا يجوز شنّ الحرب إلا إذا فشلت هذه الهيئات بالتوصل إلى حل، أو بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور الأحكام أو القرارات دون التقيد بها (م٧/١٥). كما منع الميثاق شنّ الحرب على دولة قبلت بالقرارات أو الأحكام المذكورة (م٤/١٢ و٦/١٥).

ولما كانت هذه الأحكام غير حاسمة، فقد حاولت العصبة أن تخطو إلى الأمام، فوضع بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤، الذي حرّم الكثير من أنواع الحرب، التي يحرمها صك عصبة الأمم، وعدّ الحرب العدوانية جريمة دولية، فلم يسمح إلا بالحرب الدفاعية، أو بالحرب الهادفة إلى تنفيذ قرار مجلس العصبة أو

جمعيتها العامة (م٢). إلا أن هذا البروتوكول سقط لأنه لم يحز على العدد الكافي من التصديقات.

لكن الدول بقيت تستشعر ضرورة سدّ الفراغ، فعمدت الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا، إبان مفاوضات كانتا تجريانها، إلى وضع ميثاق (ميثاق بريان - كيلوغ) ضمن معاهدة بينهما مفتوحة لتوقيع الدول، فأبرم الميثاق في ٢٧ آب ١٩٢٨ ووقع عليه عدد من الدول على أن يصبح ساري المفعول في تموز ١٩٢٩.

إلا أن هذا الميثاق فشل من جديد، ولكن الإنسانية لم تيأس، وحاولت في ميثاق الأمم المتحدة أن تسد الثغرات فجاء في ديباجته:

«نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا:

«أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف».

كما جاء في مادته الاولى من بين مقاصد الامم المتحدة:

«حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحلّ المنازعات الدولية، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وتحقيقاً لهذه الامنيات والمقاصد يرد في الميثاق (م٢/٣ و٤):

«يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

«يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصيد الأمم المتحدة».

وهكذا فإن الميثاق يدعو إلى السلم ويحظر ليس فقط الحرب، بل وحتى التهديد بها.

إلا أن هذا لا يعني أن الميثاق منع الحروب بشكل نهائي، بل هو سمح بها في حالتين:

حالة الدفاع المشروع، الذي تباشره دولة أو مجموعة من الدول لردّ العدوان، فقد نص مطلع المادة ٥١ من الميثاق على أنه:

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة».

حالة قرار مجلس الأمن إنزال عقوبات رادعة، فعلى الدول أن تقدم له القوات اللازمة لذلك (م٤٢ و٤٣).

أما الحرب الداخلية، فإن هذه القواعد غير معنية بها. وبقى شنّ الحرب أو عدم شنّها خاضعاً للسلطان الداخلي للدولة.

فكيف يعالج الإمام علي عليه السلام مسألة شرعية الحرب؟

قبل البدء بتناول موقف الإمام علي عليه السلام، لا بد من البحث في موقف الإسلام بشكل عام، لأنه ملزم في نظر الإمام علي عليه السلام، كما في نظر كافة المسلمين، على أن ما عرف من قواعد قبل علي عليه السلام، كان يحكم الحرب ضد «دار الحرب»، أي ضد «أعداء الدين».

لا بد من التأكد بداية أن الإسلام أتى نظاماً شاملاً للحياة الإنسانية، في الجانب الروحي والجانب المادي، فلا تقتصر تعاليمه على العبادات، بل هي نظّمت كافة شؤون الحياة. ومن أجل تطبيق تعاليم الإسلام، لا بد من الامساك بمقاليد الحكم، لأنها لا يمكن أن تنفذ كاملة إلا بواسطة دولة تأخذ هذه المسألة على عاتقها، وهذا ما حصل فعلاً، منذ أن تمكّن الرسولﷺ من إقامة سلطته.

وهذه السلطة تقوم أولاً على إقناع الناس بمبادئ الدين الحنيف، ومن ثم انشاء الدولة أو السلطة التي ينضوي هؤلاء الناس تحت لوائها ويدعمونها.

فإذا ما أعيقت إقامة هذه السلطة، فعندها لا بد من إزالة الموانع.

من هنا فإن الإسلام لا يقرّ الحرب إلا دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الآخرين من الحلفاء أو عن حقّ، أو عقوبة على نكث العهود، الذي هو اعتداء أو معاودة الاعتداء. وأخيراً وبعد إقامة السلطة، سمح بالقتال للدفاع عن الدولة الإسلامية.

أولاً : مبدأ الدفاع عن النفس

في موضوع الدفاع عن النفس، لم يسمح للمؤمنين بأن يقاتلوا بداية، بل أمروا بالصبر والتحمّل حتى قدّموا الشهداء في مكة، وإذا كانوا في تلك المرحلة من الضعف بحيث كانوا عاجزين عن الدفاع عن النفس غالباً، أو بعضهم عن بعض دائماً، فإنهم في المدينة أصبحوا قادرين على ذلك، ومع هذا فقد كان يؤمر الرسولﷺ بالتحمّل، إذ يرد في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة/١٣).

ولم يسمح للرسول وللمؤمنين بأن يقاتلوا، إلا بعد أن اضطروا إلى ترك ديارهم وأموالهم بفعل الاعتداءات والضغوط، فكان أن نزل قرآن يقول: ﴿أُذِنَ

لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾ (الحج/٣٩ و ٤٠).

في هذه المرحلة أمر بالقتال، لكن شرط عدم الاعتداء، ولم يكتَف بالإذن، لا سيما بعد أن تفاقمت اعتداءات الكافرين والمشركين، فطلب من المؤمنين استئصالهم، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ...﴾ (البقرة/١٩٠ و١٩١)، ثم أمر بقتل المشركين عامة، بعد أن اتحدوا جميعاً على قتال المسلمين في منطقة الجزيرة، إذ يقول تعالى: ﴿... وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ (التوبة/ ٣٦).

أما الدفاع عن الحلفاء فهو الآخر مما أقرّه القرآن، لاسيما إذا كانوا من المستضعفين غير القادرين على ردّ الاعتداء، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا...﴾ (النساء/٧٥).

وأما الدفاع عن الحق فيقوم على ردع حملات التصدي للدين الجديد، وذلك في حالتين:

أولاً: منع حملة الدين من التبشير به في أوساط الناس:

وهذا مصداق للصد عن سبيل الله، كما ورد في قوله تعالى: ﴿بَلۡ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ مَكۡرُهُمۡ وَصُدُّواْ عَنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ (الرعد/٣٣). وهؤلاء الذين يصدّون عن السبيل ولا يراعون عهودهم فعليكم قتالهم (التوبة/١٢). ويأتي الحكم الأوضح في سورة البقرة، حيث يقرّر الشارع المقدّس تشريع القتال ضد الذين صدّوا عن سبيل الله حتى في الشهر الحرام، الذي يحرّم فيه القتال عادة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ

ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ (البقرة/٢١٧).

ثانياً: فتنة المؤمنين بإجبارهم على ترك دينهم:

وهذا ما توضحه بضع آيات، حيث يقول تعالى عن الذين يقاتلون المؤمنين: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ (البقرة/١٩٣) وذلك لأن الفتنة أعظم خطراً من القتل، إذ يقول تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ (البقرة/١٩١) ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ (البقرة/٢١٧).

نكث العهود ذلك أن الكلام المعطى يجب أن يلزم معطيه "Pacte sunt servenda"، وعدم احترامه من قبل طرف يبيح بكل الأعراف، أن يتحلّل الطرف الآخر المتعاقد من تعهداته، وقد أباح القرآن القتال ضد من دأب على ألا يلتزم بالعهود إلا إذا تاب، فالمشركون ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ۝ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ (التوبة / ١٠-١٢).

وأما الدفاع عن السلطة، فامر المسلمون به بعد أن أقاموا دولتهم في المدينة، وكان اليهود والمشركون يعملون على استئصال هذه الدولة وقتل المسلمين أو طردهم، وقد عاتب المولى سبحانه وتعالى المسلمين المتردّدين في قتال هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ﴾ (التوبة/١٣).

موقف علي عليه السلام

كان علي عليه السلام محباً للناس، يعاملهم بالحسنى وبالرفق، وكان يوصي ولاته بالرحمة وتجاوز الأخطاء، فقد جاء في عهده إلى مالك بن الحارث الأشتر، عندما أرسله لتولي أمور مصر، قوله: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارباً تغتنم أكلهم، فأنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطاء، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه[1]».

وقد بلغ من عطف علي عليه السلام على الناس ومحبته لهم أن أُتهم أن «به دعابة»[2].

القتال بين المسلمين

وتحقيقاً لهذا الموقف، كان علي عليه السلام يحاول تفادي الحرب المفروضة عليه بكل وسيلة وحروبه الأساسية كانت حروباً داخلية ضد المسلمين البغاة، فيقول رداً على بعض سائليه في تأخير الحرب على جند معاوية: «إني استأني بالقوم عسى أن يهتدوا، أو تهتدي منهم طائفة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي يوم خيبر: «لئن يهد الله بك رجلاً واحد، خير لك مما طلعت عليه الشمس»[3]. وهو قد قبل بإطالة الهدنة بمناسبة التحكيم إبان معركة صفين وفسر الأمر بقوله: «إنما فعلت ذلك ليتبين الجاهل ويتثبت العالم، ولعل الله أن يصلح في هذه الهدنة أمر هذه الأمة، ولا تؤخذ بأكظامها، فتعجل عن تبين الحق وتنقاد لأول الغي»[4].

---

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، ج٤ ص١٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٩٩.

(٣) ج٣ ص ٢٤٤ المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، ج٢ ص٣٠٣.

ومن هنا يظهر تمسّك علي بن أبي طالب عليه السلام بالسلم ما أمكنه ذلك، مبيّناً للناس محاسنه وفوائده الممثّلة بالألفة بكل ما تحمله، فيقول: «إن الله سبحانه قد امتنّ على جماعة هذه الأمة في ما عقد بينهم من حبل هذه الألفة، التي ينتقلون في ظلّها ويأوون إلى كنفها، بنعمة لا يعرف أحد من المخلوقين لها قيمة، لأنها أرجح من كلّ ثمن، وأجلّ من كل خطر[1]».

وهو لم يتبنّ هذا الموقف إبان خلافته فقط، بل هو مارسه دائماً. فعندما أرسله النبي صلى الله عليه وآله إلى اليمن، وكانت استعصت على من سبقه ستة أشهر، أسلمت على يديه همدان في يوم واحد دون قتال[2].

وكان يوصي دائماً بأن لا يعمد الإنسان إلى الاعتداء، أو الانجرار وراء ميوله وشهواته فيستعمل القوّة دون وجه حقّ، فيقول: «ولا تحرّكوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم»[3].

ويعلّق الأستاذ جورج جرداق على إيمان الإمام علي عليه السلام بالسلم فيقول: «وابن أبي طالب... يرى أن السلم سياج عظيم يشيّد حول الإنسان، وحول الحياة، فيمنع عنهما كلّ شرّ». يخاطب ابن أبي طالب الناس قائلاً: «... إنّ الله خلقكم حرماً في أرضه، وأمناً بين خلقه، وجمع إلفتكم، فنشرت النعمة عليكم جناح كرامتها وأسالت لكم جداول نعيمها»، على أن علياً لم يكن منظّراً في هذا الموقف وحسب، بل كان يمارسه متحمّلاً مسؤولية ما يجرّه عليه، وهذا ما تنبّه إليه الأستاذ جرداق إذ يقول: «وتتعاون الأعمال والأقوال في حياة علي عليه السلام تنفيراً من التعادي والتناحر والاقتتال، وتحسيناً للتصافي والتآلف والمؤاخاة، وهو

---

(١) علي وحقوق الإنسان، دار الحياة، ١٩٥٤، ص٢١٥ .

(٢) الطبري التاريخ، مؤسسة الأعلمي، ١٩٩٨، ج٣، ص١٠ .

(٣) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، ج٢، ص٥٠٣ .

يأمر بالتعاون من أجل السلم ويعمل له... ويأمر بكراهية الحرب ويكرهها لأن الحرب عدوان... ومن زرع العدوان حصد الخسران»[١].

ونحن نستدرك على الأستاذ جرداق بأن الحرب عدوان إلا في حالات ردّ العدوان، كما كان يحصل مع علي عليه السلام، وهو يقرّنا على ذلك بدون شك.

غير أن كره علي عليه السلام للحرب لم يكن يبلغ درجة السكوت على الظلم وهدر الحقوق، من هنا فإنه يقرّ الحرب ردّة فعل على فعل المعتدي، وهو يضع شروطاً لحربه تتمثّل بردع من يحاول الاستيلاء على ما ليس له حقّ فيه، أو بانتزاع الحقوق ممن يمتنع عن أدائها، فيقول: «ألا وإنّي أقاتل رجلين: رجلاً ادّعى ما ليس له، وآخر منع الذي عليه»[٢]. غير أنّ سؤالاً يطرح بخصوص الحالتين السابقتين: هل أن مجرّد ادعاء جهة بحقوق بدون سند، أو الاعلان عن عدم إعتراف جهة بحقوق، يبرّران قتال هاتين الجهتين؟

إننا نعتقد أن المقصود في الحالة الأولى الادّعاء المقترن بالتنفيذ، أي المبادرة بالاستيلاء على الحقّ المزعوم، في مواجهة السلطة أو الجهة التي تحوز هذا الحق، والدليل أنّ علياً، لم يبدأ الحرب في أيّ من معاركه، التي خاضها منذ أن آلت إليه الخلافة. فهو لم يتحرك باتجاه جيش الجمل إلا بعد أن استولوا على البصرة.

أمّا في الحالة الثانية، فمن الطبيعي ألاّ يقتصر الامتناع عن أداء الحقوق على موقف كلامي، بل يتعدّى ذلك إلى المنع الفعلي وبالقوّة من حصول ذلك، فعلي عليه السلام لم يتحرّك نحو الخوارج لمجرّد عدم اعترافهم بسلطته في خطاباتهم أو في صلواتهم، بل هو تحرّك عندما قتل بعض منهم بعض أصحابه، وحمى الباقون القتلة، وامتنعوا عن تسليمهم لعدالته.

---

(١) جورج جرداق، الإمام علي وحقوق الإنسان، مذكور سلبقاً، ص٢١٥-٢١٨.

(٢) نهج البلاغة، خطبة ١٧٣.

وهكذا فقد قاتل علي طلحة والزبير في حرب الجمل، لأنّهما ادّعيا أنّهما شريكاه عليه السلام في الخلافة، حيناً، وطالبا بولايتي البصرة والكوفة حيناً آخر، واستوليا على البصرة وكانت معهما أمّ المؤمنين عائشة، التي خرجت ضد علي عليه السلام، في حين أن الله أمرها أن تقرّ في بيتها (راجع سورة الأحزاب/٣٣) .

كما قاتل عليّ معاوية، الذي ادعّى حقّاً بمحاكمة علي عليه السلام وبعض من معه، بدعوى قتل عثمان أو الإسهام في قتله، في الوقت الذي كان يجب فيه أن يحاكم الناس لدى عليّ عليه السلام في مسألة قتل عثمان. كما امتنع عن القيام بواجبه في حمل بيعة أهل الشام إلى الخليفة الذي اختاره المهاجرون والأنصار في المدينة المنورة، كما جرت العادة حتّى ذلك الوقت في اختيار الخليفة.

وقاتل علي عليه السلام الخوارج بعدما قتل بعض منهم أصحاباً لعلي، ومنهم خباب بن الأرت وزوجته الحامل، وامتنعوا عن تسليم القتلة إلى الخليفة.

لكنّ علياً الذي يأمر بالوفاء بالعهد، يطلب من عمّاله ألاّ يناموا مطمئنّين إلى اتّفاق خوف النكث. فيوصي قائلاً: «الحذر الحذر من عدوّك بعد صلحه، فإن العدوّ ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتّهم في ذلك حسن الظنّ»[1]. إلاّ انّه يوصي بعدم استفزاز العدوّ ودفعه إلى الحنث.

فيقول: «استثارة الأعداء من الخذلان»[2]. وهكذا فإن علياً يأتي بمبادئ جديدة بالنسبة إلى الناس، لكنها مستخرجة من أحكام الإسلام نفسه، فادّعاء الحقوق دون سند شرعي، والامتناع عن أداء إنسان ما هو ملزم شرعاً بأدائه، يشكّل كل منهما اعتداء بالمعنى الوارد في القرآن. أما النكث فهو من المبرّرات التي سمح القرآن بموجبها بالقتال، كما رأينا.

---

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، ج٤، ص١٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٥٢.

مجال تطبيق هذه القواعد

أشرنا سابقاً إلى أنّ مبادئ علي عليه السلام تطبّق على أهل القبلة، أي على كافّة المسلمين. وهذا يعني المسلمين المستقلّين في دولة، وكذلك المسلمين المنشقّين المنتظمين تحت قيادة، من يسمّون «البغاة». من هنا، فانّها قواعد داخلية ودولية في آن معاً. غير أنّها دولية غير شاملة. فهي، إن كانت تطبّق الزامياً في القتال بين المسلمين، فليس الأمر كذلك بالنسبة إلى غيرهم.

ولما كان القانون الدولي الحديث يقوم على التعاهد، فليس من مانع من أن يطبّق في الحروب مع غير المسلمين، إذا ما جرى التعاهد معهم على ذلك.

النبذة الثانية: إعداد القادة لتنفيذ أحكام الحرب.

عالجت الإتفاقيات الدولية هذه المسألة فقضت بإعداد القادة بحيث يكونون ملمّين بالقواعد الإنسانية في الحرب، ولكن تبيّن أنّ القواعد لا تطبّق دائماً على أرض المعركة، بل كانت لا تزال ترتكب الفظاعات أحياناً. لهذا فقد استدركت الإتفاقيات بتحميل القادة المسؤولية الجزائية عما يرتكبون أو يأمرون بارتكابه من مخالفات.

ففي إتفاقية قوانين الحرب البريّة (لاهاي ١٨ تشرين الأوّل/ أكتوبر ١٩٠٧)، يرد أنّ على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى أعضاء قوّاتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الإتفاقية والخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (م١).

أما في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، فإن المسألة تصل إلى فرض معاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء أكانوا حكّاماً أم موظّفين عامّين، وذلك دون السماح بعدّها جريمة سياسية لتخفيف

العقوبة (م ٤ و٧). كما ورد الأمر في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الأولى (م٤٩) والثانية (٥٠). ثم، ومن أجل وضع حدّ لعمليات التهرّب بذريعة الجهل، بدأ القانون الدولي يفرض جعل القوانين الإنسانية جزءاً من برامج التعليم المدنية والعسكرية، كما ورد في اتفاقية جنيف الأولى «لتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلحة في الميدان في ١٢ آب ١٩٤٩ وفي اتفاقية جنيف الثالثة (م١٢٩) والرابعة (م١٤٦) حول حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب»، في التاريخ نفسه.

كما أخذ القانون الدولي يلزم الدول بسنّ التشريعات حيث يلزم لمعاقبة مرتكبي المخالفات، كما نصّت عليه اتفاقيات جنيف الأولى (م٤٩) والثانية (م٥٠) والثالثة (م١٤٩) والرابعة (م١٤٦).

وأخيراً قضى القانون الدولي الإنساني، من أجل جعل الاجراءات أكثر فعالية، بأن تتعاون الدول فيما بينها في موضوع ملاحقة المجرمين، كما قضت به المادتان ٨٨ و٨٩ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وكذلك المادة ١٨ من البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤.

وفي نهاية المطاف أنشئت «المحكمة الجنائية الدولية» لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي، ولكنّ دولاً كبرى وفي مقدّمها أميركا لم توافق على نظامها.

أما في الإسلام فقد قضت أوامر الرسولﷺ بأن تنهى الجيوش عن الفساد[1]، كما أنّ الإمام علياًعليه السلام قد أوصى باختيار القادة من الرجال المتميّزين بالشجاعة، المخلصين لله والرسول، الأعفّاء، الحكماء الذين لا يتصرّفون بتأثير الغضب والحميّة، فينفّذون أحكام الله بكل أمانة. فقد قالعليه السلام في عهده إلى

---

(١) راجع سنن ابي داود، جهاد/٢٤، مسند أحمد ٢٣٤/٥.

مالك الأشتر: «فولِّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله والرسول ولإمامك، وأنقاهم جيباً وأفضلهم حلماً، ممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف».

إلا أن ما يميز مواقف الإسلام عموماً والإمام عليّ خصوصاً، هو النزاهة في تطبيق هذه الأحكام، في حين أن تطبيقها اليوم لا يتم إلا ضدّ المهزومين، أو رجال الدول الضعيفة. فلا تطال العقوبات ضبّاط الدول القويّة وقادتها، إلاّ إذا هي شاءت.

المقارنة بين مواقف الإمام علي عليه السلام والقانون الحالي:

في ضوء التجربة التاريخية، نرانا أمام مقارنة على مستويين: مستوى الأحكام أو القواعد les normes ومستوى التنفيذ:

مستوى القواعد:

رأينا أن القانون الدولي اليوم، وفي أحدث ما وصل إليه، لا يقرّ الحرب ولا التهديد بها إلا دفاعاً إفرادياً أو جماعياً عن النفس، أو عن دول معتدى عليها، أو تنفيذاً لقرار من مجلس الأمن، حسب الباب السابع، لحماية السلام العالمي، كما رأينا أن علياً لا يقرّ الحرب إلاّ دفاعاً عن حقوق، لإلزام من لم يؤدها، أو دفعاً لعدوان ممن يدعي حقوقاً لا يملكها شرعاً. فهل من خلاف؟

إننا نعتقد اليوم أن الجهة التي لا تؤدي الحقوق تخرق القواعد المتعلقة بالتزاماتها، الأمر الذي يجعل حسب المفاهيم الحقوقية، من واجب مجلس الأمن التحرك لإجبار هذه الجهة على القيام بواجباتها. أما الجهة التي تدّعي ما ليس لها وتقوم بالعدوان للحصول عليه، فللآخرين مواجهتها وردعها.

كل ذلك مع التحفّظ لجهة محاولة تسوية النزاعات بالطرق السلمية، والتي تناولناها سابقاً.

مستوى التنفيذ:

يستلزم التنفيذ تطبيقاً للمبادئ التي تحملها النصوص على الحالات الواقعية، وهذا يستدعي تفسيراً للنصوص لتحديد مضمونها، وتوصيفاً للوقائع لمعرفة ما إذا كانت تندرج تحت ما تحدّده النصوص من مخالفات، ليصار فيما بعد إلى توقيع العقوبات.

التفسير والتوصيف:

فعلى صعيد تفسير النصوص نجد أن القوى العظمى تعطي النصوص المعاني الفضفاضة عند ما تقتضي مصالحها التوسع في تطبيقها، والمعاني الضيّقة حينما تريد التهرّب من المسؤولية.

فالولايات المتحدة الأميركية تتوسّع في تفسير معنى التهديد ليشمل المصالح التي تدّعيها، وتتوسّع في تفسير مصالحها حتى تتغلّب داخل كل بلد على مصالح البلد نفسه. وهكذا فهي ترى مصالحها في فتح أسواق العالم أمام بضائعها، حتى على حساب إنتاج أي بلد في العالم، كما تراها في الاستيلاء على ما يحتاجه اقتصادها من موارد خام، وبأرخص الأسعار. فإذا قام بلد، محاولاً أن يدافع عن حقوقه في أسواقه وفي ثروته، عدّت الولايات المتحدة ذلك تهديداً لمصالحها يسمح لها بمحاصرة هذا البلد، وباستصدار القرارات الدولية للتضييق عليه، وصولاً إلى تحريك آلتها العسكرية ضدّه. فقد بدأت ببسط هيمنتها على القارّة الأميركية، فراحت تتدخّل في الشؤون الداخلية لكل بلد يحاول أن يختطّ سياسة مستقلّة، فحاصرت كوبا، وأطاحت رئيس تشيلي، وخلعت رئيس بنما، وتآمرت على غواتيمالا وعلى فنزويلا. ومدّت مخالبها إلى القارّات الأخرى، أوروبا وآسيا وأفريقيا، فأقامت الاحلاف ضدّ خصمها الاتحاد السوفياتي إلى أن سقط نظامه، ثم حاكت الدسائس لتحتلّ الخليج

وتحاصر إيران، وأقامت القواعد في الامارات العربية والسعودية، وأطاحت حكم صدام حسين، بحجة الدفاع عن شعبها وليس فقط عن مصالحها، وكانت احتلت أفغانستان تحت الذريعة نفسها.

والاتحاد السوفياتي احتل المجر سنة ١٩٥٦ وتشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٨ وأفغانستان سنة ١٩٧٩ مدّعياً الدفاع عن مصالحه، إلاّ أن هذا الاتحاد زال وجوداً ومصالح.

أما عندما تطال قواعد القانون الدولي الولايات المتّحدة الأميركية نفسها، أو تطال حلفاءها. فهي تعمل على مسخ القواعد بالتضييق والتحوير في التفسير، حتى يتلاشى حقّ الشعوب في تحرير أرضها وتقرير مصيرها، وكذلك حقّ الدول في انتهاج سياسة مستقلّة. وهذا ما يظهر جلياً اليوم في موقفها من حركات المقاومة في فلسطين والعراق ولبنان، وقبلها في جنوب أفريقيا وغيرها، رغم اعتراف المنظمات الدولية بهذه الحقوق.

أما في توصيف الوقائع، فتصبح مقاومة العدوان اعتداءً على مصالحها بل وإرهاباً، ويصبح حق تقرير المصير عدواناً على المتسلطين«المسالمين» «محبّي السلام» كشارون مثلاً، ويصبح حفاظ الدولة على حقوقها وانتهاجها سياسة مستقلة مروقاً وخروجاً على الحضارة، والرفاهية العالمية، وينساق مجلس الأمن الدولي أحياناً كثيرة معها ومع القوى العظمى في توصيفاتها هذه.

فإذا عدنا إلى عليّعليه السلام، فإننا نجد أنه يقدّس أحكام الشرع، حتى ولو أدت إلى تكبيله ومنعه من اغتنام الفرصة للقضاء على شرّ، ولو كان داهماً، الأمر الذي فوّت عليه الكثير من الفرص، وهذا ما يؤكّده حين يقول: «... قد يرى الحوّل القلّب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله أو نهيه، فيدعها رأي العين، بعد

القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدّين»[١].

وهكذا فهو لا يمنع طلحة والزبير من مغادرة المدينة إلى مكّة، رغم معرفته بأنهما سيعدان للتمرد عليه، وهو لا يمنع جيش معاوية من ورود الماء في صفّين، فينهزم دون قتال، وهو لا يقتل عمر بن العاص بعد أن كشف عورته، فاضطرّ الإمام إلى أن يشيح بنظره عنه...

وهكذا فلا توسع في التفسير ولا تضييق تمليهما المصلحة الخاصة، بل التزام دقيق بقواعد الشرع في أدقّ تفاصيلها. أما توصيف الوقائع، فهو التوصيف الموضوعي الذي لا يخضع للمزاج ولا للهوى، فهو يمدح بعضهم بأنه: «يعطف الهوى على الهدى إذا عطفوا الهدى على الهوى، ويعطف الرأي على القرآن إذا عطفوا القرآن على الرأي»[٢].

توقيع العقوبة:

إن العقوبة في نهاية المطاف هي شنّ الحرب على الجهة المرتكبة، فهل تطبّق العقوبات اليوم بشكل متجرّد؟

إن الحاصل اليوم هو أن القوى العظمى لا يعاقبها أحد لعجزه عن ذلك، وكذلك الحلفاء المقرّبون من تلك القوى العظمى، فأميركا تشجّع عدم الاستقرار في العالم وتشن الحروب بدءاً من حرب كوريا، إلى حرب فياتنام، إلى الهجوم على ليبيا، إلى تشجيع ثوّار الكوانترا ضد حكومتهم في نيكاراغوا، إلى تشجيع الانقلابات، إلى قصف كمبوديا، كما أنها تحمي حلفاءها في اعتداءاتهم، وأكبر دليل «دولة اسرائيل» التي كان قبولها في عضوية الأمم المتحدة مشروطاً بتعيين

---

(١) ابن أبي الحديد مذكور سابقاً، ج٢ ص ٢١٦.

(٢) المصدر نفسه ج٢ ص٤٠٦.

حدودها[١] كما أنها تمرّدت وما زالت تتمرّد على قرارات الامم المتحدة التي بلغت مئات القرارات، يسهّل لها ذلك دعم الولايات المتحدة، وحمايتها، التي لا تكتفي بذلك، بل هي تمنع مجلس الأمن من اتخاذ القرار بمعاقبتها على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها.

أما عليّ عليه السلام فإنه، في تطبيقه للشريعة عقاباً للجماعات المذنبة، لم يكن ليساير مقرّباً، فلو قسنا على مواقفه تجاه أقرب المقرّبين منه حيث يعلن استعداده لإيقاع العقوبات بهم فيما لو ارتكبوا خرقاً للشرع، لتأكدنا أنه لا يحابي أي جهة بسبب العلاقة الخاصة أو المصلحة.

فهو يخبر مالك الأشتر أنه لا يتوانى عن تطبيق حكم الله فيه، إذا قتل أحداً بشكل مقصود ودون حقّ، فيقول له «ولا عذر لك عند الله وعندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن»[٢].

(١) راجع القرار رقم ٢٧٣ (الدورة الثالثة) تاريخ ١١أيار ١٩٤٩.

(٢) ابن أبي الحديد، مذكور سابقاً م٤ ص١٥١.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بشنّ الحرب

على الإنسانية أن تتشدّد في السماح بشنّ الحرب، فلا يترك الأمر للمغامرين ليجرّوا البشرية إلى المآسي الرهيبة، إرضاء لنزعات الاجرام الكامنة في بعض النفوس المريضة، التي لايهمّها أن تضحّي بأبناء شعوبها، لتقهر الشعوب الأخرى وتتسلّط عليها وتستولي على خيراتها، سواء جرى الأمر بين دولة ودولة أو داخل الدولة الواحدة.

وهنا نعود إلى التمييز بين الحرب الدولية وبين الحرب الداخلية.

الحرب الدولية

تقضي أعراف الحرب بأن يسبق الأعمال العسكرية إنذار للعدو، كما تقضي بذلك أخلاقيات الحرب والفروسية، إلا أنّ هذه الأعراف والأخلاقيات ما كانت دائماً لتتبع، فكثيراً ما كان الأقوياء يشنّون الحروب بشكل مفاجئ، ويأخذون أعداءهم على حين غرة.

إلا أن عدداً من المفكرين عملوا منذ القدم على تفادي الحروب أو التخفيف من ويلاتها، وقد حاولوا، منذ بدايات القرن العشرين، تقنين مسألة اعلان الحرب، بحيث يسبق العمليات العسكرية إنذار واضح ونهائي. وقد نظّم ذلك في الإتفاقية الثالثة لمؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧، حيث كانت هولندا اقترحت أن يسبق الانذار العمليات الحربية بـ٢٤ ساعة. إلا أن الاقتراح لم يؤخذ به، واقتصرت الإتفاقية الثالثة في مادتها الأولى على ضرورة أن يسبق العمليات العسكرية «انذار مسبق غير ملتبس»[١]، دون تحديد فاصل زمني بينهما.

---

(١) Pierre-Marie DUPUY, droit international public, Dalloz, 5eme ed. P.563

وفي الواقع، غالباً ما تشنّ اليوم الحروب ويأتي الانذار لاحقاً. وذلك على الرغم من ضرورته، لما للحرب من تأثير على العلاقات الدولية، ولما تطرحه خاصة من واجبات على الدول المحايدة، ومن حقوق للدول المحاربة، من مثل تفتيش السفن في المياه الدولية وغير ذلك من الحقوق.

أما في الحرب الداخلية، فان الدولة حرّة التصرف. فجنودها وقوى أمنها الداخلي هم الذين يحدّدون الطريقة التي يتعاملون بها مع الثوار وسائر المنشقّين. واذا وجدت بعض القواعد في القانون الداخلي للحفاظ على الحقوق والحريات، فانها، في مثل هذه الحالات، تقيّد إلى حدود بعيدة، لأن الدولة لابدّ، عندما تصل الحال إلى درجة معيّنة من الخطورة على الأمن العام، من أن تعلن حالة الطوارىء، التي تسمح بتعليق حرية التجمّع والتظاهر وفرض الاقامة الجبرية على الأشخاص «الخطرين» ومصادرة الأشخاص والأموال وحلول المحاكم العسكرية محل العادية...

أما في الإسلام، فإن شنّ الحرب لا بدّ من أن تسبقه دعوة للخصم، فقد كان الرسولﷺ، يوصي قادته المتوجهين إلى القتال بقوله: «تألّفوا الناس وتأنّوا بهم ولا تغيروا عليهم حتّى تدعوهم، فما على الأرض أهل بيت من مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحبّ إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم»[(١)].

و«ما قاتل رسولﷺ الله قوماً إلا دعاهم»[(٢)]. بل إن الرسول كان يأمر المسلمين بألا يتمنّوا لقاء العدو.

---

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، لأبي الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج١، ص ٥٩ والماوردي، مذكور سابقاً، ص٣٧ .

(٢) سنن الدارمي، سير/٨، ومسند أحمد، ٢٣٦/١ .

ويسألوا الله العافية[١].

وقد سار علي عليه السلام على نهج ضرورة مناقشة الخصوم ودعوتهم إلى كتاب الله وسنة رسوله، وتبيان بطلان موقف قادتهم ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (الأنفال/٤٢).

إلا أن الإمام ذهب أبعد في مجال الرحمة والحفاظ على الأرواح، بحكم أن قتاله كان مع أهل القبلة، فهو كان يؤخر الحرب إلى ما بعد الظهر(الزوال)، ثم لا يبدأ عدوه بالقتال.

ففي مسألة تأخير الحرب حتى الزوال، رويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلا أنها، حسب الصيغة المروية، لم تتضح الغاية الإنسانية منها، ولم تبد إلزامية، فقد ورد:« كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا لم يقاتل في أول النهار، أخّر القتال حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر[٢]».

أما علي عليه السلام فكان الحديث المروي عنه أوضح، إذ أنه، إلى ما ورد من أسباب تأخير تعزى إلى الرسول، يضيف أن ذلك مدعاة للاقلال من القتل وللسماح بالانسحاب أو الفرار لمن يريد ذلك، فقد ورد: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: «تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر، (ويقول:) هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم»[٣].

أما مسألة عدم البدء بقتال، فقد التزم بها الإمام في كل حروبه.

---

(١) البخاري، جهاد/١١٢ و١٥٦ ومسلم، جهاد/٢٠ .

(٢) الكليني، مذكور سابقاً، ج٥، ص٢٨.

(٣) المصدر نفسه .

ففي حرب الجمل أمر جيشه قائلاً: «لا تقاتلوا القوم، حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجّة، وكفّكم عنهم حتى يبدأوكم حجّة أخرى».

ولم يأذن علي بالقتال، حتى بعد أن قتل من جيشه رجل بسهام القوم، فقد منح فرصة ليفكّر القوم بما يقدمون عليه،

ثم قتل رجل ثان، ولم يبادر الإمام إلى إعطاء الأمر، فقتل ثالث، فعندها سمح بالقتال[1].

وفي معركة صفين كان يطلب من قادته عدم البدء بالقتال، فهو يأمر معقل بن قيس الرياحي، قائد طليعة قواته إلى الشام، بقوله: «فإذا لقيت العدو، فقف من أصحابك وسطاً، ولا تدن من القوم دنوّ من يريد أن ينشب الحرب، ولا تباعد عنهم تباعد من يهاب البأس، حتى يأتيك أمري، ولا يحملنّك شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والإعذار إليهم»[2].

كما يأمر الجيش دائماً بقوله: «لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم يبدأونكم حجة أخرى لكم عليهم»[3].

وفي محاولة أخرى لحقن الدماء، يدعو علي معاوية إلى المبارزة وإعفاء الفريقين من القتال، فينكل معاوية[4].

وفي معركة النهروان ضد الخوارج، وبعد أن كان أبلغهم بأنه لن يبدأهم بحرب إن لم يبدأوه بها[5]. فقد نصب راية مع أبي أيوب الأنصاري لينحاز إليها

---

(١) راجع اليعقوبي، التاريخ،ج٢، ص٨٠.
(٢) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م٣، ص٤١٤.
(٣) المصدر نفسه، ص ٤١٧.
(٤) المنقري، وقعة صفّين، منشورات المرعشي النجفي، ١٣٨٢، ص٣٨٧.
(٥) راجع المبرّد، الكامل، ج٢، ص١٥٦.

من يقتنع بحجته، فانحاز إليها ألف رجل[1].

من كل ما تقدّم يتبيّن أن علياً لم يبدأ أياً من الحروب التي خاضها، سواء في البصرة أو صفّين أو النهروان. أفكان لا يؤمن بشن الحرب؟

فإذا كان الجواب بالإيجاب، فلماذا كان يحشد الجيوش؟ وإن كان بالنفي لماذا كان ينتظر أن يبدأه الخصم؟

من جهة ثانية كان علي عليه السلام يعلن أنه مستعد للقتال في حالتين كما رأينا، حيث يقول: «ألا واني أقاتل رجلين، رجلاً ادعى ما ليس له وآخر منع الذي عليه». فكيف يمكن التوفيق بين كل ذلك؟

إن الجواب لا بدّ، برأينا، أن يكون:

أن علياً كان يتحرّك عندما يستولي أحدهم على ما ليس له حقّ به، أو عندما يمتنع آخر عن أداء ما عليه، بألاّ يقوم بما هو مطلوب منه، ثم يعمد إلى مطالبة كل منهما بأن يتراجع عن موقفه، فإن أصرّ ناقشه عليّ عليه السلام علناً بنفسه، أو كلّف آخرين بنقاشه، حتى يعلم هو ويعلم أنصاره ويعلم الناس أنه على باطل، فإذا أصرّ يتحرّك علي عليه السلام للاستيلاء على ما يحتجزه، أو لعزله وتكليف غيره بالعمل، فإن تراجع تنته المشكلة، وإن قاتل يقاتله عليّ عليه السلام.

وهذا ما فعله في حروبه الثلاث:

ففي البصرة، تحرك من المدينة بعدد من المقاتلين، كي يتصدى لأصحاب الجمل، ويناقشهم أمام أنصارهم، ولما وجدهم قد استولوا على البصرة، حاول من جديد أن يتفاهم معهم على تأكيد بيعتهم له، وبالتالي التخلّي عن مشروعهم، الذي يتناقض مع هذه البيعة.

---

(١) الدينوري، الأخبار الطوال، دار الفكر الحديث، ١٩٨١، ص ١٦٠.

وإلى الشام تحرّك لينفذ قراراً له بصفة كونه الخليفة، بخلع معاوية عن ولاية تلك البلاد وتعيين آخر مكانه، وبعد أن رفض ذلك.

وفي النهروان، طالب علي عليه السلام الخوارج بأن يدفعوا إليه القتلة، الذين سفكوا دم عبد الله بن خباب بن الأرت وزوجته الحامل، ولكنهم رفضوا وأعلنوا أنهم جميعاً قتلوهم.

ولكن هل هذه القاعدة إلزامية؟ قاعدة الامتناع عن بدء قتال من يدعي ما ليس له أو الذي يمنع ما عليه؟

رأينا أن علياً كان يقول لجيشه إنكم على حجّة، وأن تركهم يبدأونكم القتال حجّة أخرى عليهم، ألا تكفي الحجة الأول؟

إننا نعتقد أن الحجّة الأولى تكفي، لكن يستنتج من مواقف الإمام، أن القائد مخير بين أن يكتفي بالحجّة الأساسية، وأن يتمسّك إلى جانبها بالحجّة الثانية، وذلك في النزاعات بين المسلمين، سواء اتخذت طابعاً داخلياً أو طابعاً دولياً، فهل هو ملزم أن يمارس ذلك في الحروب مع غير المسلمين، أو على الأقلّ، هل يجوز له ذلك؟

إننا نرى، أنه ما دام هناك مبدأ إسلامي يقضي بأنه ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال/٦١) فإن القائد له صلاحية الاختيار في هذه الحالة، فهو يستطيع، ترغيباً بالسلم، عقد المعاهدات، التي تجعل الشرطين إلزاميين معاً لبدء القتال أو الاكتفاء بالشرط الأول. ولمّا كان اتجاه الإنسانية إلى مزيد من الحفاظ على فرص السلام، فإنه لا مانع من التشدّد في شروط الحرب.

ما الذي يحصل اليوم واقعياً؟

إذا كانت الإتفاقية الثالثة لمؤتمر لاهاي لسنة ١٩٠٧ تقضي بأن يسبق

الحرب إنذار دون تحديد مهلة، فإن الحاصل اليوم لا ينطبق دائماً على ذلك. فالدولة قد تعلن الحرب قبل بدئها بمدة معقولة، إذا كان العدو لا يمكنه الوقوف بوجهها، أما إذا كان الأمر غير ذلك، فهي لا تتقيّد دائماً بهذه القاعدة، فقد تعلن الحرب بعد تحريك الجيوش، وقد تعلنها بعد بدء العمليات العسكرية، لتتمكّن من تحقيق عنصر المفاجأة، في الوقت الذي أصبح فيه هذا العنصر حيوياً جداً في الحروب. فاليوم وبعد امتلاك الدول أسلحة الدمار الشامل وخاصة النووية منها، فإن من يتمكّن من توجيه الضربة الأولى قد يحسم الحرب لمصلحته، كما يرى الكثيرون. فهل تستطيع أي دولة أن تخاطر بتفويت الفرصة على نفسها، في الوقت الذي قد ينتهزها عدوّها؟

قد يجيب بعضهم أن قواعد القانون الدولي تمنع شنّ الحرب بهذه الطريقة أو بغيرها، الأ بالشروط التي حدّدها ميثاق الأمم المتحدة، وهي لا تحتمل إطلاقاً شن حرب نووية..

ولكن رداً نقول: إن قواعد القانون الدولي لا تعمل ذاتياً (أوتوماتيكياً)، بل لا بد من منفّذين لها، فأين هم هؤلاء المنفّذون، وهل يستطيعون، إن وجدوا، أن يردعوا الاعتداء؟

إن مجلس الأمن يستطيع، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يستخدم الجيوش التي تضعها بتصرفه الدول الأعضاء وأن يتدخّل عسكرياً لردع المعتدي، فقد نصّت المادة (٤٢) من الفصل المذكور على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) (التدابير غير العسكرية) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتّخذ، بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية، من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه...».

وهنا لا بد من تذكّر حقيقتين:

الأولى: أن مجلس الأمن ليس جهة حيادية في المجتمع الدولي، بل هو مكوّن من مندوبي دول لها مصالحها وصداقاتها، لا سيما أن الدول الكبرى، وأغلبها كانت تقتسم العالم مناطق نفوذ، تستطيع أي منها أن تعطّل أي قرار لا يلائمها، لا بل أن بعضها، وهي بشكل خاص الولايات المتحدة الأميريكية، تستطيع غالباً استصدار قرارات لصالحها، حتى عندما تكون معتدية، أو لصالح أصدقائها، كالكيان الصهيوني، مهما ارتكبوا من جرائم.

الثانية: أن علياً لم يفكّر يوماً بمصلحة خاصة له أو لجماعته، بل كان ينفّذ تعاليم الشرع، سواء المعروفة، أو التي استنبطها، دون أن يحيد عنها قيد أنملة، لأنه يعدّ ذلك تكليفاً دينياً فرضه الله تعالى على الناس، ولا تجوز مخالفته، ذلك أن ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المائدة/ ٤٤) و﴿... ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة/ ٤٥) و﴿... ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (المائدة/ ٤٧).

وهنا نعود إلى السؤال لنجيب عليه.

ان قاعدة عدم بدء القتال، هل يمكن في ظل وجود أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، تطبيقها وترك الفرصة للعدو ليبدأ القتال؟

معروف أن استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى دمار عظيم في الحدود الدنيا، وإلى القضاء على كل مظاهر الحياة والعمران على الكرة الأرضية في الحدود القصوى، فهل يعقل أن يترك خصم لخصمه الفرصة لأن يدمّره بهذا الشكل؟

إن الجواب هو أن العاقل لا يمكنه أن يقبل باللجوء إلى هذه المغامرة، وبالتالي يكون هو البادئ فيها. الاّ أن من يستخدم هذه الأسلحة لا بد أن يتلقى

الردّ بشكل حتمي، لأن الأعداء من مالكي الأسلحة النووية، يقيم كل منهم رصداً على أسلحة الآخر، بحيث يمكنه أن يكتشف أن عدوّه أطلق صواريخه حاملة الرؤوس النووية، قبل وصولها إلى أهدافها، فيعمد وقبل أن يلحقه الدمار، إلى اطلاق ترسانته، وعندها يدمّر الطرفان.

وهكذا فإن مسألة، أن يترك كل خصم خصمه ليبادر إلى تحمّل هذا الوزر، مسألة ممكنة بل وواجبة، من هنا فإن عدم المبادرة إلى القتال كأنما شرعت لهذا العصر، لا للعصر الذي كان القتال فيه يتم غالباً بين أفراد وأفراد، حتى في المعارك الكبرى.



الفصل الثاني

قواعد ممارسة الحرب

فرضت القوانين والأعراف عدداً لا بأس به من الأحكام في مجال وسائل الحرب، ولعلّ أهمها ما يتعلّق بالأسلحة، حيث يقول السيّد كارل فون كلاوزفيتش: «ان كل مسار الحرب يعود إلى الوسائل التي تستخدم فيها»[1].

الأسلحة المستخدمة في الحرب:

تسعى القوى الخيّرة في الإنسانية، ما دامت لم تستطع الوقوف في وجه الحرب، إلى حصر أضرارها، ما أمكنها ذلك، في مواجهة قوى الشرّ، التي سعت وما زالت تسعى إلى ابتكار أدوات للقتل والدمار، تتطوّر من زمن إلى زمن. فقد كان القتال، منذ أن بدأت تتكوّن القوى المقاتلة، يتمّ بواسطة السيف والرمح، بحيث يتصدّى المقاتل لمقاتل، ثم بواسطة المجانيق، التي كانت ترمي الحجارة الكبيرة لتحدث التدمير والقتل، وصولاً إلى استخدام النار التي لا يطفئها الماء (النار الاغريقية)، إلى أن اكتشف البارود، الذي استخدم لدفع المقذوفات الحارقة والمدمرة والقاتلة بواسطة المدافع، ثم البنادق، التي بدأت بالبندقية ذات الطلقة الواحدة، توصلاً إلى البندقية الرشاشة.

وفي وقت متأخّر، أكتشفت المقذوفات التي تنفجّر في الجسم وتنتشر،

---

(١) Carl Von Clausevitz, la guerre, tr. D. Naville, éd. Minuit, 1984, 176

وكذلك المقذوفات الحارقة، التي طوّرت، وبعدها بدأ عهد أسلحة الدمار الشامل، الكيماوية والبايولوجية ثم الذرية والنووية، التي لا يقتصر مفعولها على الجنود والمقاتلين، بل هي تطال سائر الناس، وحتى مظاهر الحياة جميعاً. وقد استخدمت كل تلك الأسلحة حتى الذرية والتي جرّبها الأميركيون في هيروشيما ونكازاكي في اليابان.

كل هذا دفع المفكرين الإنسانيين خاصة إلى محاولة وضع حد للآلام الإنسانية والتخريب الناتج عن الحرب، وترجم الأمر باتفاقات أبرمت أوائلها بين الدول الأساسية، ثم أصبحت عامة في ما بعد، ثم راحت تبرم بين سائر الدول بواسطة المنظّمات الدولية، وتفتح لانضمام الدول الأخرى لاحقاً.

فما هو موقف علي عليه السلام من هذه المسألة؟

يرى جانب من الفقه الإسلامي أنه، إذا تمكّن المسلمون من أخذ أعدائهم، دون استخدام أدوات الحرب الحارقة وأسلحة الدمار، فلا ضرورة لاستخدامها، ويرى جانب آخر من الفقه أنه يجوز استخدامها، إذا عجزت الوسائل الاخرى عن قهر العدو. إلا أنه لا إجماع على موقف في مبدأ المسألة[1]. أما عليّ عليه السلام، فكان في حروبه لا يهدف إلى القتل للقتل أو للانتقام، بل إلى كسر مقاومة العدو ليرضخ للحق. وما يؤكد هذا الرأي أن علياً عليه السلام، كما ذكرنا سابقاً، كان يؤخّر القتال حتى تزول الشمس (أي إلى ما بعد الظهر)، ويقول: «تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر... وهو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقلّ القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم»[2].

---

(١) الماوردي، مذكور سابقاً، ص٣٧ و٣٨.

(٢) الكليني، مذكور سابقاً، ج٥، ص٢٨.

وإلى ذلك، كان عليعليه السلام لا يهاجم ليلاً، وربما كان ذلك تأسياً برسول اللهصلى الله عليه وآله، الذي ما بيّت عدواً قط، كما يروي الإمام الصادقعليه السلام[1]. وكان علي يأمر قادته بأن لا يهاجموا ليلاً مستغلّين غفلة العدو. فها هو يخاطب عبد الله بن بديل بن ورقاء، أحد قادته، فيقول «يا أبا علقمة لا تبيّت القوم..»[2]. كما يأمرهم بأن يتوقّفوا عن السير إلى العدو ليلاً لأن الله جعله للراحة. ففي كتاب أرسله إلى معقل بن قيس الرياحي، قائد طليعته إلى صفين، يقول: «... ولا تسر أول الليل، فإن الله جعله سكناً وقدّره مقاماً لا ظعناً، فأرح فيه بدنك وروّح ظهرك (أي الدواب التي تستخدم ظهورها للحمل)»[3]. كلّ هذا يؤكّد رغبة عليعليه السلام بتقصير أمد المعارك والاقلال من القتل.

وأخيراً فإننا يمكن أن نطرح مسألة الضرورة والتناسب في استخدام الأسلحة، الذي يقضي ألا يستخدم من الأسلحة، إلا الصنف الضروري والكمية الكافية لشلّ قدرات العدو، وعدم التضحية بمدنيين أو أعيان مدنية إلاّ في حالة ضرورة عسكرية ملحّة تتناسب مع هذه التضحية.

تقييد استخدام الأسلحة

كانت الجيوش تسعى في قتالها إلى تدمير العدو والقضاء عليه بأسرع وقت وبأقسى ما يمكن مبدئياً، لذلك كان هناك سباق مستمرّ لإنتاج أنواع الأسلحة الأكثر فتكاً، دونما إقامة كبير اعتبار للأهداف غير الحربية. إلا أن التفكير بدأ ينصبّ على حصر آثار الحروب في الجيوش المقاتلة والأهداف العسكرية، من جهة، وعلى أساس تحقيق الأغراض بأقلّ الخسائر من جانب غير

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المحمودي، مذكور سابقاً، ج٢، ص١٥٥ .

(٣) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م٣، ص١٣ .

المقاتلين وبأقلّ الآلام من جانب المقاتلين، ويوضح جان بيكتيه هذا الموقف فيرى أن من مبادئ القانون الإنساني «أن الأطراف في المعركة لن يتسبّبوا لأخصامهم بآلام بعيدة من التناسب مع هدف الحرب الذي يقوم على تدمير أو اضعاف الامكانية العسكرية للعدو»[1]، وذلك استناداً إلى أن الحرب هي وسيلة قتال لا وسيلة قتل، وأنها تسعى إلى النصر وفرض الاستسلام على الجيش المعادي أو شلّه، لتحقيق الغاية المرجوة من شنّ الحرب من جهة أخرى.

أما الإسلام فقد كان سبّاقاً، إن لجهة حصرالحرب بالمقاتلين، أو لجهة عدم التسبّب بالآلام غير الضرورية لجنود العدو، كما سنبيّنه في القواعد التي كشفها الإمام علي عليه السلام وفي الممارسات التي قام بها .

وفيما يأتي سنتناول بالدراسة المقارنة الاتفاقيات المبرمة حول هذه الأمور في نبذتين:

الأولى تتناول القيود على استعمال أسلحة القتال التقليدية الفردية لمنع تسبّبها بالآلام المجانية.

والثانية تتناول القيود على الأسلحة ذات الأثر الشامل لحصر مفاعيلها بالمقاتلين.

القيود على الأسلحة التقليدية:

كان الهدف هنا هو حصر أثر السلاح، من مقذوفات وغيرها، بشلّ قدرة العدو على القتال، لا التسبّب بالآلام بغرض التشفّي والانتقام وإشباع شهوة القتل. فقد جاء في المادة ٢٢ من لائحة لاهاي للحرب البرية أنه «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو».

---

(١) développement, op cit. p76

وكان تصريح بطرسبرج، الذي أصدرته الدول الأوروبية سنة ١٨٦٨، قد ذكر أنه لما كان تقدم (المدنية) يجب أن يؤدّي إلى تخفيف ويلات الحرب بقدر الإمكان، وبما أن الغرض الذي ترمي اليه الدول المحاربة من الحرب هو أضعاف القوات العسكرية للعدو، وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال، فإن استعمال أسلحة تزيد، دون فائدة، آلام هؤلاء الرجال، أو تجعل موتهم حتمياً يعدّ تعدياً لهذا الغرض ومخالفاً للمبادئ الإنسانية.

وقد عقدت لهذا الغرض عدة اتفاقيات تناولت منع استخدام بعض المقذوفات، التي تنتشر في الجسم، ومنع استخدام الأسلحة السامّة والخانقة والوسائل الجرثومية، وكذلك اتفاقية لحظر الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وإتفاقية لحظر إنتاج الأسلحة الكيماوية، وإتفاقية لحظر تدمير البيئة، وإتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، وإتفاقية لمنع استخدام الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر، وبروتوكول لحظر الأسلحة المحرقة، وبروتوكول لحظر الشظايا التي لا تكتشف بالأشعة، وبروتوكول حول أسلحة اللايزر المعمية، وبروتوكول لمنع الألغام والأشراك. إلى سائر اتفاقيات منع قصف الأهداف المدنية والهندسية والصحية والدينية... ويمكننا أن نصنف هذه الاتفاقيات في ثلاث فئات، كما يأتي:

– **إتفاقية منع استخدام بعض المقذوفات التقليدية شديدة الضرر:**

وهي تقيد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة ومنها تلك المعروفة برصاص دمدم، التي حرمها تصريح لاهاي في ٢٩ تموز سنة ١٨٩٩. وكان تصريح سانت بطرسبرج لسنة ١٨٦٨ قد فرض عدم استعمال قذائف قابلة للانفجار، أو محتوية على مواد ملتهبة، أو حارقة يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام.

إن هذه الاتفاقية لا تطبّق أحكامها «إلاّ بين الأطراف المتعاقدة، وما عدا إذا كان جميع المتعاقدين أطرافاً في هذه الاتفاقية».

اذاً هي لا تطبّق في الحروب ضدّ دول لم توافق عليها، كما أنها لا تطبّق في النزاعات الداخلية. مع التحفّظ لجهة الجرائم ضدّ القانون الدولي، التي سنعالجها لاحقاً.

لكن هذه الاتفاقية اسنكملت سنة ١٩٨٠ باتفاقية أخرى.

- اتفاقية منع استخدام الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر

وقد وقعت في جنيف في ١٠ تشرين الأول ١٩٨٠، وهي تأتي، في هدف من أهدافها، للتخفيف من الآلام الحاصلة للمقاتلين دون فائدة إضافية تذكر.

وقد أتت هذه الاتفاقية أوسع نطاقاً من سابقتها، إذ ورد في مادتها الأولى أنها تطبّق على أي حالة موصوفة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والتي تشمل «المنازعات المسلّحة التي تناضل فيها الشعوب ضدّ التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية».

اذاً هي تطبّق داخلياً في النزاعات بين ثوّار وبين مستعمر أو محتلّ أو حكم يمارس التمييز العنصري، لكنها لا تطبّق في أي نزاع بين جهة منشقّة في الدولة وجيش هذه الدولة.

وقد عدّلت المادة الأولى من هذه الاتفاقية في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني سنة ٢٠٠١ لتشمل المنازعات بين الدولة وقوات متمرّدة تعمل بإمرة سلطة لا تعترف بها، أي أنها يجب أن تطبّق في الحروب الداخلية.

وقد ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات سنناقش في هذا المقام منها ثلاثة:

١- بروتوكول لحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة

وقد أبرم في العاشر من تشرين الأول ١٩٨٠، وهي أي سلاح أو ذخيرة مصمّم في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء، أو للتسبب بحروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج منهما، عندما يتولدان من تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف. ويمكن أن تكون هذه الأسلحة على شكل قاذفات لهب أو ألغام موجهة لمقذوفات أخرى أو قذائف أو صواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل، أو غير ذلك من حاويات المواد المحرقة.

يبقى هناك اشكال الأسلحة الحارقة، الذي يمكن أن يثار انطلاقاً من موقف جارية بن قدامة السعدي، أحد قادة الإمام علي عليه السلام، الذي أحرق داراً بالمقاتلين. فماذا يعني ذلك؟

إن المعركة التي جرى فيها ذلك يمكن أن تلقي بظلالها على موقف علي عليه السلام، انطلاقاً من موقف هذا القائد، الذي أرسله لإخماد فتنة البصرة، التي أثارها ابن الحضرمي، رسول معاوية سنة ٣٨ هجرية، والتي انتهت بإحراق ابن الحضرمي وسبعين من أنصاره في دار لاذوا بها، هي دار ابن سبيل، وكان اتخذها مقراً لدعوته من قبل[1].

إننا، مع أخذ ظروف الفتنة بعين الاعتبار، وكذلك احتمالات عودة استقطابها، في ما لو تحرّك الجيش الأموي، أو حرّكت بواسطة المال أو غيره فتنة أخرى، كتلك التي سار بها بسر ابن أبي أرطاة في أنحاء الجزيرة العربية، لا نعتقد أن خيارات كافية كانت مفتوحة أمام جارية بن قدامة.

---

(١) الطبري، مذكور سابقاً، ج٥، ص١١٢، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٤٢٧.

ولم يحمل لنا التاريخ شيئاً عن ردة فعل عليعليه السلام على ما قام به هذا القائد، بل على العكس من ذلك عاد وكلّفه بمطاردة بسر بن أبي أرطاة، أحد قادة معاوية بن أبي سفيان، الذي ضرّج بالدم أنحاء الجزيرة العربية من تيماء إلى الحجاز إلى اليمن.

فهل كان إحراق ابن الحضرمي ومن معه في دار ابن سبيل عملاً مشروعاً؟

نحن نعلم أن الإمام عليعليه السلام كان ينهى عن البطش بمن يعجزون عن القتال، كالجرحى والمعورين (العاجزين) والفارّين، كما سنرى في ما بعد، فهل كان يجوز إحراق هؤلاء الهاربين، ليكون ذلك سنّة يتّبعها من يكون في موقف جارية بن قدامة؟

إن جماعة ابن الحضرمي، الذين صمدوا معه إلى النهاية، لم يكونوا طبعاً من الجرحى أو العاجزين ليكفّ عنهم. ولكنهم هربوا، أفلا ينطبق عليهم توصيف «المدبرين»، الذين كان علي يأمر بعدم اتباعهم؟

إن المدبر هو من اعتزل القتال نهائياً، ولم يكن له «فئة ينصرونه»، فيكون فراره لمجرّد النجاة، لا مناورة لكسب الوقت لعلّ مدداً يأتيه، أو يستطيع الالتحاق بوحدات الجيش الذي ينتمي إليه. فمن أي الصنفين كان ابن الحضرمي وأنصاره الذين لجأوا إلى دار ابن سبيل؟

لم يكن واضحاً أن هناك جيشاً أموياً في المعركة يمكنهم أن يناوروا، على أمل أن ينجدهم أو يستطيعوا الخلوص اليه. إذاً ما الذي دفعهم إلى الاحتماء بالدار والتمترس فيها؟

هل كانوا يريدون مساومة جارية بن قدامة لينجوا بأرواحهم؟

لكن الذي حصل أن أعداداً من رفاقهم كانوا قد فرّوا من المعركة ربّما إلى

أمكنة حيث اعتزلوا القتال. فلماذا لم يفعل هؤلاء بالمثل.

هل كان هؤلاء يأملون بالنصر؟

قد تكون الفكرة راودت بعضهم، بأن افترض أن بني تميم البصرة، الذين كانوا جلّ جيشهم في البداية، أو غيرهم من قبائل البصرة، يمكن أن يعاودوا التحرّك لنجدتهم، وإن يكن هذا الاحتمال بعيداً، وقد تكون راودتهم احتمالات أن يبعث معاوية بجيش، أو يكون فعلاً بعث بجيش لنصرتهم، فإذا صمدوا فربما يصل هذا الجيش، خصوصاً وأن فكرة إحراقهم كانت مستبعدة بالنسبة اليهم، لأنهم قوم جارية نفسه. فهم من قبيلة تميم بدليل أنهم، عندما هدّد جارية بالنار، ردّوا: «لا، لسنا من الحريق في شيء».

وكان بعض الناس حاول أن يثني قدامة عن اللجؤ إلى النار بالقول «ياجارية، انهم قومك، وأنت أعلم»[١].

إذاً لم يكن ينطبق عليهم توصيف «المدبرين»، الذي يمنع من مطاردتهم وقتلهم، ولكن أما كان جارية قادراً على مطاولتهم والرفق بهم علهم يستسلمون، كما دأب علي عليه السلام في حرب صفين؟

إن مسألة القضاء على فتنة ابن الحضرمي كانت بدأت قبل انتداب جارية لهذه المهمة. فقد كان الإمام علي عليه السلام قد كلف بها تميمياً آخر قبله، وهو أعين بن ضبيعة التميمي[٢]، الذي كانت مهمته سلمية، فكانت النتيجة أن اغتالوه رغم أنه كان رسولاً وليس قائداً على رأس حملة عسكرية، وكان تكليف ابن ضبيعة، بعد أن كانت الفتنة بلغت أوجها، واستولى قائدها على البصرة، ولاذ عامل الإمام

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه .

زياد ابن أبيه، بقبيلة الأزد، وكان يخشى أن يتمكّن ابن الحضرمي، بواسطة المال أو التهديد أو بهما معاً، أن يهاجم حماة زياد وينتزع منهم بيت المال، الذي حمل زياد محتوياته مستنجداً بهم فحموه.

من هنا تبدو ضرورة التصرّف قد أصبحت ملحّة، بعد مرور زمن طويل، دون أن يرعوي أرباب الفتنة، الذين أنذرهم زياد أولاً ثم فاوضهم ابن ضبيعة ثانياً، ثم أعذر اليهم جارية ثالثاً.

الاّ أننا نعتقد أنم الضرورات العسكرية لا تسمح في نظر علي عليه السلام بخرق قواعد الشرع. فما الذي سمح بالحريق؟

إن ما يجب أن نعرفه أن جارية لم يحرقهم غدراً أو على حين غفلة، بل هو قال وعلى مسمع منهم: «عليّ بالنار»، وكرّرها ومع ذلك لم يستسلموا. ولما شبّ الحريق لم يستسلموا أيضاً[١].

وأكثر من هذا، يحمل التاريخ أن حبشية، وتدعى «عجلى»، وهي أم ابن خازم، وكان يقاتل مع ابن الحضرمي، أتت لإنقاذه فنبشت شعرها، ونادته ليخرج فرفض، فهددته بأنها ستتعرى إن لم يخرج، لكنه رفض تدليلاً على إصرار هؤلاء المقاتلين على المطاولة[٢].

هنا لابد أن يفرض سؤال نفسه:

ألا يتناقض فعل جارية مع المبدأ الفقهي الإسلامي القاضي، حسب بعضهم، بعدم جواز استخدام سلاح الحرق والتدمير، ما دامت الضرورة لا تفرض ذلك؟

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه .

إن هذا المبدأ، وهو غير إجماعي على كل حال كما رأينا، لم يخرق بفعل جارية، ذلك أن الحرق والتدمير ممنوعان، إذا كانا سيطالان الأبرياء إلى جانب المقاتلين، أو إذا كانا سيأخذان المقاتلين على حين غرة. أما إذا أنذر المقاتلون، وكان بإمكانهم الاستسلام بعد الانذار، أو بعد اشتعال النار، فلا نظنّ أن ذلك ممنوع.

وهنا نصل إلى نقطة حاسمة، فنطرح السؤال: ألا يبرّر فعل جارية اليوم اللجوء إلى الأسلحة الحارقة وغيرها من أسلحة الدمار الشامل؟

ان هذا التصرف لا يشكّل عملية تدمير، لأنه، كما ذكرنا، اقتصرت آثاره على بيت واحد فيه مقاتلون، ولم يكن ممكناً شلّ مقاومتهم أو دفعهم إلى الاستسلام، إلا بهده الطريقة، علماً أن علياً هو الذي يروي عن رسول الله حديث النهي عن القاء السمّ ، وهو نسبياً من أسلحة الدمار الشامل كالنار، (حتى) في بلاد المشركين.

أما مسالة تبرير استخدام الأسلحة الحارقة، كالنابالم وما اليه، بفعل استخدام جارية النار، فإن مفعول النار ليس كمفعول النابالم وذلك لسببين:

أولاً: أن النار معروفة ومرئية ويمكن تلافيها بالهرب، في حين أن النابالم يلقى من مسافة بعيدة فيفاجئ من يطالهم.

ثانياً: أن النار، التي أضرمها جارية، كان يمكن أطفاؤها بالماء أو التراب ... في حين أن النابالم لا تطفأ ناره بهذه الوسائل. ومن هنا لا يمكننا أن نقارن بين النار، التي أضرمها جارية بن قدامة، والنار التي تنجم حتى عن إلقاء القنابل العادية، ناهيك بالنابلم.

وأخيراً فإننا يمكن أن نعود إلى طرح مبدأ الضرورة والتناسب في استخدام

الأسلحة، الذي يقضي بألا يستخدم من الأسلحة إلا الصنف الضروري لشل قدرات العدو، وعدم التضحية بمدنيين أو بأعيان مدنية، الاّ للضرورة العسكرية الملحّة والمتناسبة مع هذه التضحية. فهل كان لجارية أن يستخدم سلاحاً آخر؟

أولاً: لم يضح جارية بن قدامة بالمدنيين، بل هو قتل مقاتلين.

ثانياً: إننا مع أخذنا ظروف الفتنة، واحتمالات عودة استفحالها، فيما لو تحرّك الجيش الأموي، أو حرّكت بواسطة المال أو غيره فتنة أخرى، كتلك التي سار بها بسر بن أرطاة بأنحاء الجزيرة العربية، لا نعتقد أن الخيارات كانت مفتوحة أمام جارية بن قدامة.

على أنه لا بدّ من التذكير مجدّداً أن القواعد، التي بيّناها في هذا القسم، هي مبادئ أصلية، لا تخضع للمساومة فيما خصّ القتال بين المسلمين، في حين أن قواعد القانون الدولي، كما هو واضح، هي قواعد إتفاقية، وليس ما يمنع من يسيرون على خطى الإمام علي عليه السلام، من أن يتّفقوا مع الآخرين عليها. أو على ما هو أكثر رحمة منها، ممّا بيناه في هذا الفصل.

وأخيراً فهل نستطيع اليوم، بدلاً من أن نكون متلقّين للقانون الدولي، تعرض الاتفاقيات فنوافق عليها أو نتحفظ أو نرفض، أن نكون مبادرين، فنطرح مثلاً تحريم الهجوم ليلاً أو تحريم القتال قبل الظهر وحصره في ساعات بعد الظهر، كما يعلّم الإمام علي عليه السلام بسلوكه وعلى حسابه.

ونعود أخيراً إلى طرح مسألة الحرب الداخلية والحرب الدولية، لنقول: إن القواعد التي اكتشفها علي عليه السلام وطبّقها، تشمل حالات القتال بين المسلمبن داخل الدولة أو خارجها. في حين أن قواعد القانون الدولي، التي مررنا بها، تطبّق في الحروب الدولية، إذا أتيح لها أن نطبّق.

٢- **بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها** (جنيف في ١٠ تشرين الأول ١٩٨٠):

وهو يمنع استخدام أي أسلحة من شأنها أن تحدث جرحاً بواسطة شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، لأن انتزاع هذه الشظايا هو أمر بالغ الصعوبة، إذ يقتضي البحث عنها بوسائل مؤذية تستدعي جراحات معقدة، دون أن يكون لذلك أي أثر في كسب الحرب أو عدم كسبها.

٣- **بروتوكول بشأن أسلحة اللايزر المعمية** (فيينا في ١٥ تشرين الأول ١٩٩٥).

والتي تكون وظيفتها الوحيدة، أو احدى وظائفها القتالية، إحداث عمى دائم للرؤية غير المعزّزة، أي العين المجرّدة أو العين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر (كالنظارات). هذه الأسلحة يمنع البروتوكول استخدامها، وكذلك نقلها إلى أي دولة أو كيان. وقد طبّق الملحق الأول باتفاقيات جنيف قاعدة تفادي الآلام، التي لا ضرورة لها بين الثائرين وقوات دولة مستعمرة أو أجنبية أو نظام حكم عنصري (م٣٥).

هذه القواعد تحكم النزاعات الدولية، كما الداخلية، كما هو مبيّن.

موقف الإمام علي عليه السلام:

تأتي هذه الاتفاقيات منسجمة مع مواقف الإمام علي عليه السلام إلى حد بعيد، فإذا كان يحظر الإجهاز على الجرحى كما سنرى، فهذا يعني أنه يحظر القتل المجاني، الذي تؤدي إليه هذه الأسلحة، وإذا كان يأمر بالكفّ عمن رموا أسلحتهم والهاربين، فهذا يعني أنه كان يكتفي من عدوّه بالامتناع عن القتال، وبالتالي لم يكن يؤمن من جهة أخرى، بالأذى المجاني، بدليل تشدّده

في تحريم المثلة، وهو ما ينسحب اليوم على حظر استخدام المقذوفات التي تحدث الآلام المفرطة، أو التي لا يمكن العثور عليها في الجسم، أو غير ذلك.

يبقى هناك إشكال الأسلحة الحارقة الذي يمكن أن يثار انطلاقاً من موقف جارية بن قدامة السعدي، وقد ناقشناه.

II- منع استخدام أسلحة الدمار الشامل:

وهي الأسلحة التي لا ينحصر ضررها بمن يصرّ على القتال، بل تطال أيضاً العاجز، من جريح أو مريض أو من يرغب بالاستسلام من الجيش من جهة، كما تطال الأبرياء من المدنيين، وحتى الحيوانات من جهة أخرى. وقد حرمتها عدة اتفاقيات منها:

١- **بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب** (جنيف ١٧ حزيران ١٩٢٥) ويأتي استكمالاً لمعاهدات سابقة، لم توقع عليها جميع دول العالم، قبل الحرب العالمية الأولى ونشوء عصبة الأمم، ومنها التصريح الثاني الملحق باتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩.

٢- **إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة** المعقودة في ١٠ نيسان ١٩٧٢، وهي تأكيد و تطوير للبروتوكول السابق .

٣- **إتفاقية باريس بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة**، بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٩٣.

ويضاف إلى هذا كله المحاولات المبذولة على طريق منع انتشار الأسلحة

النووية، ومنع إجراء التجارب هنا وهناك، ومنع تخزينها في بعض الأماكن، وتدمير بعضها.

غير أنه لا بد من الملاحظة أن هذه الأسلحة، وهي الأشد خطراً، والتي تهدّد كل أشكال الحياة على الأرض، لم يحرّم إنتاجها أو استخدامها بشكل قاطع، وتبقى محاولات منع استخدامها مجرّد تفسيرات للنصوص وتخريجات عليها، قد لا يقتنع بها كبار مالكي هذه الأسلحة، وربما صغارهم.

ويمكن أن يضاف إلى الاتفاقات السابقة :

إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدوانية أخرى المعقودة في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٧٦، التي تسمح في ديباجتها بالتغيير البيئي لأغراض سلمية (فقرة ٥)، بينما تحرّم استخدام تقنيات التغيير لأغراض عسكرية أو عدوانية عموماً، وذلك استجابة لمقررات مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية، الذي عقد في ١٦حزيران ١٩٧٢. وقد عمّم البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف هذه الأحكام على حالات الحرب بين ثائرين وجيوش حكومة استعمارية أو أجنبية أو نظام عنصري.

III- الاستخدام العشوائي للأسلحة:

في هذا المجال حظر عدد من الاتفاقيات عمليات القصف البري والبحري، أو استخدام الألغام والنبائط والأشراك، التي من شأنها أن تؤدي إلى قتل أعداد كبيرة من المدنيين، والتي لا تميّز بين هدف عسكري أو مدني، كما حظرت قصف أو نسف ما يؤدي إلى إطلاق قوى خطرة، كالسدود ومحطات الطاقة النووية، كما واتلاف ما يعوّل عليه السكان في حياتهم، وذلك على النحو الاتي:

حصار وقصف التجمعات المدنية والأعيان المدنية :

فقد حظرت اتفاقيات جنيف للحرب البرية والبحرية قصف التجمّعات السكنية بأي وسيلة (م٢٥ من الاولى والثانية)، كما منعت قصف المواقع غير المحمية المعلنة كذلك، والمناطق منزوعة السلاح (م٥٩ و٦٠ حرب برية). وفرضت على قائد الهجوم على المواقع، الذي قد يتسبّب بإيذاء المدنيين، أن يوجّه أولاً انذاراً لا لبس فيه. كما عليه أن يأخذ كافّة الاحتياطات الممكنة لتجنّب الأماكن المخصّصة للعبادة (م٣٥ من البروتوكول الأول)، أو للفنون أو للعلوم أو للأعمال الخيرية، وكذلك المستشفيات وأماكن تجمّع ورعاية الجرحى والمرضى، ولكن شرط ألا تستغلّ في عمل عسكري (م٢٧ برية و٧ بحرية).

وإلى هذا يحظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ القصف على الأعيان المدنية، ما لم تكن مستخدمة وبفعالية للجهود العسكرية (م٥٢). سواء في القتال بين دول أو بين ثوار ودولة مستعمرة أو أجنبية أو حكم عنصري.

وأخيراً يقضي البروتوكول المذكور بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كالجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة، ولا يسمح بمهاجمتها إلا في حال استخدامها العسكري (الجسور)، أو اسهامها بفعالية وبشكل منتظم (المحطات)، وعلى أساس اتخاذ أقصى الاحتياطات كي لا تنطلق منها قوى خطرة تهدّد حياة السكان، وهو يقضي من جهة أخرى بمنع إقامة منشآت أو مواقع عسكرية قرب هذه الأشغال أو المنشآت (م٥٦)، حتى إذا كان القتال بين دول أو بين ثوار وقوى دولة مستعمرة أو أجنبية أو حكم عنصري.

ثم أن البروتوكول الثاني حول حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك والنبائط، وتعديلاته في ١٣ أيار ١٩٩٦ (وهو ملحق باتفاقية ١٩٨٠ لحظر الأسلحة مفرطة الضرر وعشوائية الأثر) حظر استخدام الألغام الموضوعة، إذا

كان من شأنها أن تنفجر لدى اقتراب جهاز الكشف العادي منها (م٣)، وكما حظر الألغام المضادة للأفراد أو غير القابلة للكشف بالكاشف العادي (م٤)، كذلك حرّم استخدام الألغام غير المجهّزة بطريقة تبطل مفعولها، وقضى بكسحها قبل مغادرة المكان أو عندما يفوت الغرض من استخدامها (م٥).

أما الألغام المبثوثة عن بعد بواسطة مدفع أو هاون أو غيرهما، فيجب أن تصوب إلى مكان محدّد بدقّة وأن تكون مجهّزة بمعطل لمفعولها عند فوات الغرض منها (م٦)، كما حظر وضعها بين التجمعات السكنية، حيث لا يدور القتال ولا يظنّ أنه يوشك أن يدور. وحظر البروتوكول ربط الألغام أو قرنها بالشارات أو العلامات أو الاشارات المعترف بها دولياً للحماية، وحظر ربطها بالمرضى أو الجرحى أو بالجثث أو بالحيوانات وجيفها .

كما حظر ربطها أو قرنها بلعب الأطفال أو الحوائج التي قد يلتقطونها، وبالأدوات المطبخية إلا إذا كانت في مواقع عسكرية، وكذلك حظر ربطها أو قرنها بالآثار التاريخية أو أماكن العبادة أو بكل ما له علاقة بالتراث الثقافي والروحي للشعوب، وحظر أخيراً استخدامها على شكل أشياء عديمة الضرر في ظاهرها (م٧).

وأخيراً حاول الاتفاق أن يلزم الدول، التي أقامت حقول ألغام، أن تعمد إلى إزالتها أو التحذير منها ما أمكن (م ٨).

أما في البحر، فقد حظرت اتفاقية لاهاي الثامنة للحرب البحرية لسنة ١٩٠٧(م ١-٥) أن توضع الألغام في أعالي البحار أو في طرق السفن المحايدة، وسمحت فقط بوضعها في المياه الاقليمية للخصم على شرط أن تكون ثابتة وتفقد مفعولها بعد انفلاتها، أو أن تفقد مفعولها بعد ساعة من وضعها. كما أوجبت إزالتها بعد نهاية الأعمال العدائية، أو إعلام الخصم بمواقعها.

موقف الإمام علي عليه السلام:

إن موقف علي عليه السلام النابع من الموقف الإسلامي عموماً، والذي يمنع القاء السم في بلاد العدو من جهة، والنابع من حرصه على الأرواح البشرية وعلى عدم إلحاق الضرر بالبشر، من جهة أخرى، يقضي في نتائجه المنطقية بالموافقة على هذه الاتفاقات. وتأكد ذلك من موقف الإمام علي من الأبرياء بشكل عام، الذين كان حريصاً على عدم أخذهم بجريرة المذنبين.

واستخدام أسلحة الدمار الشامل هو مخاطرة أكيدة بأرواح الأبرياء، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، الذين يحرص الإسلام على عدم إيذائهم تحت مختلف الظروف.

وقد تصدّى علي عليه السلام للاعتداء، على الأبرياء من قبل الخوارج، عندما حاسبهم على القتل العشوائي، فقال لهم: «... سيوفكم على عواتقكم، تضعونها مواضع البرء والسقم، وتخلطون من أذنب بمن لم يذنب[1]».

ولعلّه من نافل القول أن أحكام الإسلام التي كشفها الإمام علي عليه السلام هي الزامية التطبيق في الحروب بين المسلمين، داخل الدولة او خارجها، وهذا ما أقرّه القانون الدولي مؤخّراً.

IV - اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي في ١٤ أيار ١٩٥٤) التي أتت استكمالاً لإتفاقيتي لاهاي معاً في ١٨٩٩ و١٩٠٧، وكذلك ميثاق واشنطن بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٣٥، والتي أكدت على حماية الممتلكات الثقافية واحترامها، سواء إبان السلم أو إبان النزاعات المسلحة، حيث ألزمت كل أطرافها بوقايتها في أراضيها من كل ضرر قد ينجم عن نزاع مسلّح، كما واحترامها في أراضي الغير. بحيث لا تعرّض للتدمير أو التلف، وقضت، من

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م٢، ص٣٠٦.

جهة أخرى، بعدم استعمالها أو استعمال جوارها القريب في النزاعات، ولا يستثنى من ذلك إلا في الحالات غير العادية (راجع م٢-٤). كما حمت الآثار في حال نقلها، ومنعت أي اعتداء عليها، أو على المركبات التي تنقلها، أو على الموظفين المكلفين بذلك.

وإلى ذلك، يحمي البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الممتلكات الثقافية، حتى في حال القتال بين ثوار وجيوش حكومات استعمارية أو أجنبية أو نظام حكم عنصري (م٥٣).

وفي مقابل هذا النوع من الإتفاقيات، فإن الإسلام حافظ على المواقع الأثرية في كل البلاد التي انتشر فيها، ودعا إلى اتخاذها عبرة، وذلك في آيات عديدة جداً من القرآن الكريم، كما جاء مثلاً في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾ (السجدة/ ٢٦)[1].

أما الاشياء الأخرى ذات القيم الثقافية، من أدب وفنون وسائر المنقولات الموصوفة بهذا الوصف، فإن لها قيمة علمية أو أدبية أو جمالية وكلها مما يرعاه الإسلام ويحفظه.

ولم يكن الإمام علي، ليشذّ عن ذلك، بل هو يدعو إلى التفكير في أحوال الأمم الماضية، والاتعاظ بآثارها. ففي وصية لأبنه الحسن عليه السلام، وكان في «حاضرين»، كتب يقول: «وذكره (قلبك) بما أصاب من كان قبلك من الأولين، وسر في ديارهم وآثارهم، فانظر ما فعلوا وعمّا انتقلوا...»[2].

---

(١) راجع كذلك سور: آل عمران/ ١٢٧، طه/ ١٢٨، القصص/ ٥٨، العنكبوت/ ٣٨، الأحقاف/ ٢٥.

(٢) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م٤، ص٢٢ .

وفي خطبة له يقول «... ولو استنطقوا عنهم (الماضين) عرصات تلك الديار الخاوية، والربوع الخالية، لقالت ذهبوا في الأرض ضلاّلاً، وذهبتم في أعقابهم جهّالاً...»[١] وفي أخرى يقول «لئن تعرّفتها (الدنيا) في الديار الخاوية والربوع الخالية، لتجدنّها من حسن تذكيرك وبلاغ موعظتك، بمحلة الشفيق عليك والشحيح بك...»[٢] كما كان علي عليه السلام يعايش تلك الآثار، فقد تعرّف بعضها في جزيرة العرب، وبعضها الآخر في العراق، حيث آثار بابل والمدائن وغيرهما. وإلى كل هذا كم كان يتذوّق الجمال ويمجّد بديع صنع الله، كما في خطبته حول عجيب خلقة الطاووس مثلاً[٣].

فليس ما يمنع بعد هذا وانطلاقاً منه، من الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، بل والتشدّد في حماية هذه الممتلكات، لأنها ثقافية من جهة، ولأنها ممتلكات من جهة ثانية.

منع الإسلام القتال في أزمنة معيّنة

يمنع الإسلام القتال في الأشهر الحرم، والأشهر الحرم قد حدّدها رسول الله صلى الله عليه وآله بـ «ثلاثة متواليات: ذي القعدة وذي الحجة والمحرّم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[٤]. في هذه الأشهر يحرم القتال، الا دفاعاً، لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ (البقرة/١٩٤).

وهذا الأمر ليس معروفاً على أي نحو في القانون الدولي.

---

(١) المصدر نفسه، م٣، ص٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٨ .

(٣) المصدر نفسه، م٢، ص٤٨٣ .

(٤) بخاري توحيد/٢٤ .

الفصل الثالث

وقف القتال ونتائجه

تنتهي الحرب عادة بوقف القتال بين المتحاربين. فإذا كـان طـرف انتـصر على طرف، تطرح مسألة الغنائم والتعويضات، التي يحـاول الطـرف الأقـوى أن يفرضها على الطرف الأضعف.

اذاً لا بدّ لنا من أن نعالج فيما يأتي، في :

المبحث الأول: وقف القتال

المبحث الثاني: مسائل الأموال



المبحث الأول: وقف القتال

تعقد بين المتقاتلين عادة إتفاقات ذات أغراض متعدّدة، يقتضيها القتال أو أوضاع الجيوش المشتبكة، فقد يطلب طرف وقف اطلاق نار مؤقّت لإخلاء جرحى أو قتلى، أو لإخلاء عجزة ونساء وأطفال، وقد يطلب هدنة أو يستسلم. وقد يكون الأمر في كل هذا التزاماً فعلياً، وقد يكون بقصد الغدر. أما الغدر فقد حظرته المواثيق الدولية وعاقبت عليه، إذ نصت المادة ٣٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف، على أنه يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجؤ إلى الغدرّ. والغدر هو الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع نية تعمّد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق، أو أن عليه التزاماً في ما يمنح الحماية، طبقاً لقواعد القانون الدولي، التي تطبق في النزاعات المسلحة، ومن الأمثلة على الغدر:

أ - التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة، أو الاستسلام.

ب - التظاهر بعجز من جروح أو مرض .

ج - التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .

د - التظاهر بوضع يكفل الحماية، وذلك باستخدام شارات أو علامات أو إشارات أو أزياء محايدة، خاصة بالأمم المتحدة، أو بإحدى الدول المحايدة، أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

أما الشارات التي يحظر استخدامها فهي: (م٣٨)

الشارات المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو أي شارات أو علامات أخرى تنص عليها الاتفاقات، وكذلك ما يعترف به دولياً من شارات أو

علامات حامية أخرى، ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

الشارة المميزة للأمم المتحدة.

وتضيف المادة ٣٩ حظر:

استخدام الأعلام أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة، أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع .

استخدام الأعلام أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلّقة بالخصم أثناء الهجمات، أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

غير أن القانون الدولي لا يحظر الخدع الحربية. وهي الأفعال التي لا تعدّ من أعمال الغدر، أي أنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية، «التي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد ذلك القانون، التي تطبق في النزاع المسلح، وتعد من قبيل الخدع الحربية»، استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة (م٢/٣٧). ويعمم البروتوكول المذكور هذه الأحكام على حالات القتال بين ثوار وجيوش قوى استعمارية أو أجنبية أو حكومات عنصرية.

أما الإسلام فقد أتت أحكامه مجملة، وهي تحرّم الغدر، فقد كان الإمام علي عليه السلام يستشهد بالحديث الشريف: «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»[1]. من جهة ثانية كانت ضرورة الوفاء بالعهود، وذلك في غير آية قرآنية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة/١) ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م٤،ص ٥٧٢، وكذلك مسلم، جهاد/٣ .

مَسْئُولاً ﴾ (الاسراء/٣٤). كما أنه في السنّة المطهّرة يرد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليفِ إذا وعد»[١].

في هذا الأمر بالذات، كان بعضهم في الغرب يحثّ على عدم الوفاء بالوعد، عندما يصبح في غير مصلحة الواعد، فهذا مكيافلّي يخاطب الأمير قائلاً: «إن أميراً نبيهاً لا يتوجب عليه الوفاء بوعده، عندما يكون هذا الوعد ضاراً به، وعندما تكون الأسباب التي دفعته إلى اعطائه قد زالت .. وهل تنقص الأمير المبررات لكي يلوّن (يبرر) عدم تنفيذه ما وعد به»[٢]؟

موقف علي:

أما علي عليه السلام، فكان حريصاً على الوفاء بالعهد إلى أبعد الحدود، فقد وفى في صفين لعقد التحكيم، رغم تراجع أعداد من مقاتليه، الذين دفعوا بالأساس إلى الأستجابة للتحكيم وضغطهم عليه، بل وانفصالهم عنه، وخوضهم الحرب ضده. وهو كان يوصي قادته بالوفاء، فها هو يخاطب مالكاً الأشتر عندما ولاّه مصر في عهده له، فيقول: «وإن عقدت بينك وبين عدوّك عقدة أو ألبسته منك ذمّة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جنّة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء، الناس أشد عليه إجماعاً مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود..فلا تغدرنّ بذمّتك، ولا تخيسنّ بعهدك، ولا تختلنّ عدوك»[٣]. وينبّه الإمام علي عليه السلام إلى تحريم استخدام الكلام المطّاط أو تحريف الكلام، فيتابع «ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولنّ على لحن القول بعد التأكيد والتوثقة»[٤] وحتى لو عانى

---

(١) بخاري، جهاد/١٠٢.

(٢) Machiavelli، Le Prince, Fernand Nathan, 1982, P.97

(٣) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، ط٤، ص١٤٩ .

(٤) المصدر نفسه.

الإنسان من موجبات عقد عقده، فعليه التحمّل: «ولا يدعونّك ضيق لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحقّ. فإن صبرك على ضيق ترجو انفراجه، وفضل عاقبته، خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله طلبة، ولا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك»[1].

ولا ضرورة هنا إلى التذكير مجدّداً بأن مجال التطبيق عند علي يتسع للمسلمين في الداخل والخارج، كما يتسع لغير المسلمين.

الاتصال غير العدائي

في ضوء ما تقدّم تتمّ العلاقات بين أطراف النزاع، فيجري الاتصال بواسطة الرسل. كما يعقد وقف اطلاق النار، أو الهدنة أو التسليم، أو انتهاء النزاع.

الرسل:

يمكن أن يرسل قائد ميداني إلى القائد الخصم رجلاً من رجاله، لعرض أمر ما، فيحمل الرسول علماً ويصطحب طبّالاً أو بوّاقاً ليلفت النظر، فإما أن يقبل الطرف الآخر قدومه أو لا يقبل، وفي مطلق الأحوال يعطى الفرصة ليعود إلى قائده. وقد منع القانون الدولي، تقنيناً لأعراف الحرب، الاعتداء على الرسل والمفاوضين وأسرهم. فقد جاء في لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ (م٣٢) أنه «يتمتع المفاوض بالحقّ في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة إلى البوّاق والطبّال وحامل العلم والمترجم». ولكن القانون يشترط ألا يرتكب المفاوض أي عمل من أعمال التجسّس أو التسبّب بخيانة (م٣٤). ولما كان الاعتداء على الرسل من أعمال الغدر في الإسلام، فإنه يحرم، وقد أوفد الرسول ﷺ الرسل واستقبلهم، كما أوفد الإمام علي الرسل واستقبلهم في

---

(١) المصدر نفسه.

حروبه، فهو قد أوفد جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية[١]. كما أرسل اليه عدي بن حاتم الطائي[٢]، وأوفد أناساً آخرين[٣]. واستقبل الرسل من قبل معاوية، فقد وفد إليه أبو أمامة وأبو الدرداء، كما استقبل آخرين[٤].

الأمان:

وهو عهد يعطى بشكل إفرادي إلى شخص فيصبح مستأمناً، وعلى المسلمين عدم الاعتداء عليه حتى يبلغ مكاناً آمناً، كالالتحاق بجماعته. وهذا الأمان يمكن أن يعطيه أي شخص من المسلمين، بناءً على قول الرسول ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[٥]. ويقول علي عليه السلام في هذا الصدد: «من ائتمن رجلاً على وجه، ثم خاص به، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار»[٦].

إن الصيغة الافرادية في الأمان لم يعالجها القانون الدولي. ونحن لن نناقشها، لأننا لا نعتقد انها يمكن أن تحصل على النطاق الذي يستحقّ التقنين.

السلام:

يحضّ الإسلام، بشكل عام، على السلام، ويطالب بالاستجابة لبوادره، إذا ظهرت من الخصم، ولا يبيح التذرّع بالعلل للتهرب من إقراره، إذ يقول تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا...﴾ (النساء/٩٤)، كما يقول: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً.

(٢) المنقري، مذكور سابقاً، ص٢٧ .

(٣) المصدر نفسه، ص٦٤ .

(٤) المصدر نفسه،١٨٧-١٩٧ .

(٥) الماوردي، مذكور سابقاً، ص٥٢ .

(٦) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، دار إحياء التراث العربي، م٦، ص٥١.

﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الانفال/٦١). وعلى هذا الأساس اتخذ رسول الله موقفه من قريش في الحديبية.

وإلى هذا الموقف توصّل المجتمع الدولي نظرياً اليوم، بعد المآسي التي طالت البشرية، على الرغم من المطالبة الموغلة في القدم من قبل المفكرين الإنسانيين وبعض رجال الدين.

فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ...«نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، ولهذا فقد اعتزمنا، أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضمّ قوانا، كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين، وألا نستخدم القوة المسلّحة في غير المصلحة المشتركة».

أما علي عليه السلام، فقد كان يمارس هذا الأمر إلى أبعد الحدود، كما رأينا، وهو يوصي بالتمسّك به بكل قوّة، فقد ورد في عهده إلى مالك الأشتر: «ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوك، لله فيه رضا، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك[1]».

وقف اطلاق النار والهدنة:

يمكن أن يتفق قائدان محليان على وقف لاطلاق النار بشكل مؤقت، قد يكون لبضع ساعات مثلاً، لإخلاء الجرحى أو دفن جثث القتلى. وقد يكون هدنة قصيرة محدودة بين بعض وحدات الجيش. أما الهدنة الشاملة فهي التي تطال الجيوش المتحاربة كلها، فتعلّق عملياتها في كل مسارح القتال (م٣٧ لائحة

---

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م٤، ص ١٣٥.

لاهاي). ومن الواجب أن يكون للهدنة أمد، عند انتهائه يمكن استئناف العمليات العدائية، وقد لا تكون مرتبطة بأمد، وعندها يمكن لأي من الطرفين استئناف القتال، شرط انذار الطرف الآخر (م٣٦). وكذلك يمكن استئناف العمليات العدائية من طرف المتضرر، إذا خرق أحد الأطراف شروط الهدنة خرقاً جسيماً (م٤٠). أما إذا كان الخرق بسيطاً، فيمكن تحميل الطرف الذي ينتمي إليه المخالف المسؤولية (م٢١). إن هذه الأمور ليست بعيدة عن روح الإسلام وممارساته، فالرسول ﷺ قرّر فتح مكة قبل نهاية أمد الهدنة بينه وبين قريش، التي أقرّت في الحديبية لمدة عشر سنوات، بعد نقض الخصم شروط الهدنة، إذ هاجمت قبيلة كنانة، حليفة قريش، قبيلة خزاعة حليفة الرسول[1].

أما علي عليه السلام فقد أوقف القتال مع معاوية بعد أن طلب قادة جيش الشام التحكيم. وكان أمد الهدنة حتى نهاية التحكيم، فلما فشل الحكمان في الوصول إلى اتفاق، قرّر علي عليه السلام استئناف القتال، إلا أنه استشهد[2]. ويوضح علي عليه السلام موقفه تجاه خرق المعاهدات، فيوصي بألاّ ينام القائد بعد عقد الهدنة، خوفاً من غدر العدو، من جهة، وبالالتزام مادام الخصم ملتزماً، من جهة أخرى، أما إذا ظهرت بوادر الحنث، فيأمر أن ينذره ويستأنف القتال ضدّه، إنفاذاً لأمر الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال /٥٨). وهكذا يقول علي: «... ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه. فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن»[3].

---

(١) ابن خلدون، التاريخ، مؤسسة الأعلمي، ١٩٧١، ج٢، ص١.

(٢) المنقري، مذكور سابقاً، ص٥٠٤ و٥٤٦ .

(٣) نهج البلاغة، مذكور سابقاً .

في مقابل هذا الموقف فإن بعض المفكّرين الغربيين يصفون الحال، إبّان الهدنة، كما يلاحظونها، فيرون أن كلاً من الطرفين يحاول أن يبرم اتفاقاً لصالحه، وعلى حساب الطرف الآخر، وكل يتمسك بالاتفاق ما دام يخدمه. وهكذا يقول جان جاك روسو: «بالهدنة أبرم المتحاربون اتفاقاً، صحيح!.. لكن هذا الاتفاق لا يلغي حالة الحرب، بل هو يفترض استمرارها... أنا أبرم معك اتفاقاً كلّه على عاتقك وكلّه لمصلحتي، وأنا أحافظ عليه، ما دام يحلو لي وأنت تحافظ عليه ما دام يحلو لك»[1]. وهذا بعد علي بأحد عشر قرناً.

إنهاء الحرب

تنتهي الحرب إما بالصلح، أو باستسلام أحد الطرفين للآخر، أو بسحق قوات أحد الطرفين. فنهاية الحرب بالصلح حالة نادرة، وقد عرفتها بعض الدول. إذ انتهت حروبها إلى التحكيم، كما حصل بين بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية في معاهدة جاي لسنة ١٧٩٤. وكان يمكن أن يعرفها الإسلام، لو أن الرجلين، اللذين كّلفا بالتحكيم في صفّين، عملا باخلاص، وتوصلا إلى النتيجة المطلوبة، بناء على قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات /٩).

أما نهاية الحرب بالاستسلام، فهي الحالة التي يريد بها الطرف، الذي يستشعر الهزيمة، أن يحفظ حياة جنوده، فيتصل بعدوه وينزل على شروطه بعد التفاوض. وهذا أمر يقرّه الإسلام، فقد كان رسول الله يأمر قادته بقبول استسلام

---

(٢) Le contrat social, Aubier, 1943, P. 77

العدوّ، فيقول: «إذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى، فلا تنزلهم، فإنكم قد لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم»[(١)]، أو «اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك»[(٢)].

أما نهاية الحرب بسحق العدو وتشتيت قواته، فتفسح للمنتصر أن يفرض ما يسعى إليه من الحرب. وتشترط لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧، في حالات الاستسلام، أن تراعى قواعد الشرف العسكري، التي يجري الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة، وينبغي بعد تحديدها، أن تظل موضع أحترام تامّ من كلا الطرفين (م٣٥).

إلا أن ما يجب التذكير به هنا، أن الدول المنتصرة كانت وما زالت تفرض شروطها، وتلزم الطرف الآخر بتوقيع المعاهدات، التي تلبّي هذه الشروط، وبهذا تكون موافقة الطرف المهزوم موافقة تحت الإكراه، إلا أن القانون الدولي يعترف بها، وهي لا تلتزم عادة بقيم العدالة أو الأخلاق، بل تحقّق مصالح الطرف المنتصر، مشروعة كانت أم غير مشروعة.

أما في الإسلام، فإن من الواجب تطبيق القانون الإسلامي الموحى من الله تعالى، لا إرادة الحاكم المسلم أو المصالح الخاصة، وقد تكون في غير المصلحة المنظورة للقائد أو لجيشه. فإذا أعلن الطرف الآيل إلى الانهزام إسلامه، فإنه يتمتّع فوراً بكافة حقوق المسلمين، فلا يؤسر ولا تغنم أمواله، فقد كلّف النبيﷺ علياً بقيادة الهجوم في خيبر على الحصن المستعصي، وهو أول الحصون. فسأل علي: «علام أقاتلهم يا رسول الله؟ فقال: «حتى يشهدوا أن لا إله إلى الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم وأموالهم،

---

(١) أبو داوود. جهاد/٨٩.

(٢) مسلم، جهاد/٣ .

إلا بحقها، وحسابهم على الله[1].

ولعل ما يثير الاعجاب في تصرّف عليعليه السلام، في كل الحالات، سواء في القتال أو في غير القتال، تمسّكه بالوفاء بالعهود، وهذه ما دفع الأستاذ جورج جرداق إلى القول: «وللإنسان على الإنسان حق الوفاء بالعهد، تدعيماً لأركان السلم بين أفراد الجماعات، ومكرهة للحرب، ولا فرق أن يكون العهد بين أبناء المذهب الواحد أو المذاهب المختلفة، ولا أن يكون بين أبناء القوم الواحد أو بين قوم آخرين، ولا أن يكون بين مسالم أو محارب، ولا بين صديق وصديق أو عدو، ولا مذهب ولا قومية ولا حالة سلم أو حرب تحول دون الوفاء بالعهد في خاطر ابن أبي طالب في حكمه، فهو يتألم من النكث بمقدار ما يتألم من الكذب: «إن الوفاء توأم الصدق»[2].

---

(١) بخاري، ايمان/١٧.

(٢) جورج جرداق، مذكور سابقاً، ص٢٢٤.

المبحث الثاني: الحرب والأموال

كان المنتصر في الحرب يستولي على الأموال العامة للمهزوم وما يريد من الأموال الخاصة، فتكون أموالاً مغنومة. إلى أن عقد مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ ثم سنة ١٩٠٧، حيث وضعت بعض القواعد، التي عدّلت الوضع، مميّزة بين المال العام والمال الخاص، وبين ما يستولى عليه بشكل نهائي وما يمكن أن يستولى عليه مؤقتا، وبمقابل تعويض، وما لا يمكن الإستيلاء عليه، ثم أتت اتفاقيات لاحقة، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، وقبلها أنظمة محاكم جرائم الحرب، ثم أخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتفصّل في هذه القواعد، وتؤكّد العقوبات على خرقها، لا سيما في الجانب المتعلّق بمعيشة السكان.

أموال الدولة:

يختلف حكم الأموال المنقولة عن حكم الأموال غير المنقولة.

فالأموال غير المنقولة لا يجوز مصادرتها، بل تجب إدارتها والمحافظة عليها، والاستفادة من منتجاتها، فقد نصت المادة ٥٥ من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ على أن: «لا تعدّ دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري، ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية، التي تمتلكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الإنتفاع».

أما الأموال غير المنقولة بالتخصيص، أي الملحقة بالمنقولة بالتثبيت أو بغيره، فحكمها حكم الأموال غير المنقولة مع شيء من الاستثناء، فلا يجوز مثلا تدمير الأسلاك تحت البحر، التي تربط الأراضي المحتلة بالأراضي المحايدة، أو

الاستيلاء عليها، إلا في حالة الضرورة القصوى، وكذلك المعدّات المستخدمة في بثّ الأخبار، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

الأموال المنقولة:

يمكن للقوات المحتلة أن تستولي على كلّ ما يسهم في المجهود الحربي للخصم، مما يكون فعلياً في حوزتها دون غيره، فقد نصّت المادة ٥٣ من لائحة لاهاي، على أنه لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقّة، التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة، ووسائل النقل (في البر والبحر)، والمستودعات، والمؤن والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام، والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية. أما المؤسسات المخصّصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، فهي تعامل معاملة الملكية الخاصّة، حتى ولو كانت ملكاً للدولة (م٥٦ لائحة لاهاي).

أما في حالة الحرب الداخلية، فهل من قيود على الاستيلاء على الأموال العائدة للثوّار أو للمنشقّين؟

ان هذه الأموال لا تتمتّع بأي حصانة، لا هي ولا حتى أموال الأفراد الثائرين أو المنشقّين، فهي، بكلّ بساطة، تصادر.

أموال الأفراد:

على قوات الاحتلال احترام الملكية الخاصة، بما فيها أموال الأسرى، كما سنرى ولا يجوز مصادرتها مبدئياً (م٤٦)، باستثناء الأسلحة والذخائر العائدة للأفراد، فإنه يجوز الاستيلاء عليها، على أن تعاد إلى أصحابها، ويدفع عنها التعويض، عند إقرار السلم (م٥٣).

وإلى هذا، يحظر بشكل مطلق السلب والنهب (م٤٧)، ويعد نهب أي بلدة أو مكان على نحو عام، سواء في نزاع دولي أو غير دولي، جريمة من جرائم الحرب، حتى ولو تم الاستيلاء على هذه البلدة أو المكان عنوة (م٢/٨/ب/٦ أو ٢/٨/هـ/٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، أما لجهة الجبايات من الأفراد، فقد سمحت بها لائحة لاهاي، على شرط أن تنفق على إدارة الأراضي المحتلّة، وعلى نفقات جيش الاحتلال.

معيشة السكان:

حظرت المادة (٥٠) من لائحة لاهاي العقوبات الجماعية من أجل أعمال فردية، كما قضى البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، سواء في حالة الحرب بين دول أو في حال قتال بين ثوار يقاتلون دولة مستعمرة أو أجنبية أو حكم عنصري. وقد توسّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه المسألة، فعدّ بعض أوجهها جرائم إبادة جنس وبعضها جرائم حرب:

من جرائم الإبادة الجماعية، عدّ إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً (م٩/٥)، كحرمانها من الحصول على الطعام والدواء (م٢/٧/ب).

ومن جرائم الحرب، صنّف النظام المذكور تعمّد تجويع المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد، التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الامدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

في الإسلام:

في القتال ضد المشركين كانت الأموال تغنم، سواء ما كان مع المقاتلين أو ما كان ملكاً للحاكم أو للدولة، من أملاك غير منقولة أو منقولة، ذلك أن دار الشرك يحلّ ما فيها[1]. إلا إذا استسلموا من دون قتال، فيكون الأمر على ما اتفق عليه، على أن هذه الأمور متعلّقة بالنبوة ونشر الدين وبالأعراف التي كانت سائدة في ذلك الزمان[2]، وهناك أحكام تفصيلية لن نخوض فيها.

أما في القتال بين المسلمين، فإن الأمر مختلف، وقد قلنا سابقاً إن ما يطبق على القتال بين أهل القبلة بشكل عفوي يمكن أن يتحول إلى معاهدات، وبالتالي إلى قوانين دولية تطبّق على جميع الناس، فكيف تعامل عليّ عليه السلام مع الأموال في المعارك؟

لما هزم عليّ عليه السلام أهل الجمل، جمع كل ما أصابه في عسكرهم، مما أجلبوا به عليه، وقال: «.. ما أجلبوا به واستعانوا به على حربكم، وضمّه عسكرهم وحواه، فهو لكم، وما كان في دورهم، فهو ميراث على فرائض الله»[3].

وقال مروان بن الحكم : «لما هزمنا عليّ عليه السلام في البصرة ردّ على الناس أموالهم»[4].

وهكذا يمكننا المقارنة بين القواعد التي أرساها عليّ، وبين ما يؤخذ من الأسير أو يسمح له به. أما الجيش المقاتل وما يغنم منه، فقد رأينا أنه يحقّ

(١) وسائل الشيعة، مذكور سابقاً، ج٦، ص٥٨ .

(٢) الماوردي، مذكور سابقاً، ص ١٢٦ و ١٣١ و١٣٧.

(٣) المحدّث النوري، مستدرك وسائل الشيعة، قم، ج ١١، ص٥٦ .

(٤) وسائل الشيعة، مذكور سابقاً .

لقوات الإحتلال أن تستولي على المنقولات الخاصة بالدولة من أموال نقدية وقيم بالاضافة إلى مخازن الأسلحة والذخائر وغيرها. أما عليّ عليه السلام فإنه لم يسمح بالاستيلاء على الأموال إلا ما له علاقة مباشرة بالقتال، من خيل وسلاح وما شابه، ولم يطرح موقف يقرّر فيه بخصوص أموال دولة عدوة مسلمة، لأن الأمر لم يكن متصوّراً في ذلك الزمان.

وبعد فهل نستطيع أن نقترح على المجتمع الدولي أن يحرّم الإستيلاء على الأموال النقدية والقيم وما شابهها؟.

القسم الثاني
قواعد القانون الدولي الإنساني

هذه القواعد تضع المقاتل بمواجهة انسان آخر كان مقاتلاً فعجز أو تخلّى كالجريح أو الغريق أو المريض أو الأسير، أو كان من الأساس غير مقاتل كالمدني.

ومن هنا يبرز الجانب الإنساني واضحاً ويقضي بالرأفة، وقد بدأ يتبلور مع الزمن بتأثير المفكّرين الإنسانيين من جهة، وتحت الحاح الشعور بأن ما تحدثه بخصمك يمكنه أن يحدثه بك. وهكذا يكون التفاهم على التخلّي عن الممارسات القاسية أو المهينة، أو اللاإنسانية على وجه العموم، أمر يعود مردوده، في حال الاتفاق عليه، إيجابياً على كل جيش محارب.

فإذا كان هدف الحرب تحقيق أغراض معينة وليس الانتقام، فإن هذا الصنف من الأشخاص يكون عاجزاً أصلاً أو قد أصبح عاجزاً عن إعاقة تحقيق هذه الأغراض، لذا فلا فائدة من قتله أو إيذائه أو زيادة آلامه. فقد جاء في مقدّمة اعلان بطرسبرج، بتاريخ ١١ كانون الأوّل ١٨٦٨:

«حيث أن الهدف الوحيد المشروع للحرب هو إضعاف القوى العسكرية للعدوّ، وأنه يكفي لهذه النتيجة، أن يخرج من المعركة أكبر عدد ممكن من المقاتلين، وأن هذا الهدف قد يتمّ تجاوزه باستخدام أسلحة تفاقم، دون جدوى،

آلام الرجال الذين يخرجون من المعركة، أو تحول دون تلافي موتهم، وأن استعمال أسلحة مماثلة يصبح عندئذ مضاداً لقوانين الإنسانية»[(١)].

فاذا أخرج المقاتل من المعركة، فيعمل القانون الدولي الإنساني على ضمان حياته وسلامته الجسمية، ما أمكن، كما والحفاظ على كرامته وممتلكاته وحقوقه الإنسانية.

أما المدنيون، فيحاول القانون الدولي الإنساني تأمين حياتهم وسلامتهم ومعيشتهم وكرامتهم. إذ يرى الاستاذ شريف عتلم، من الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني، أن النواة الصلبة لحقوق الإنسان، والتي يجب أن يضمنها القانون الإنساني، قبل غيرها، «الحقّ بالحياة وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية وحظر العبودية والاسترقاق ومبدأ عدم رجعية القوانين»[(٢)].

ويجمل الدكتور جان بيكتيه، المعتمد الرسمي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشرح قواعد القانون الدولي الإنساني، المبادئ العامّة لهذا القانون، على النحو الآتي:

صون حرمة من يسقط في المعركة.

حظر التعذيب والاهانة والمعاملة اللاانسانية.

حماية حق كل إنسان بالاعتراف بشخصه أمام القانون.

ضمان حق كل إنسان باحترام كرامته الإنسانية وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.

---

(١) Jean PICTET, Developpement et principes du droit international humanitaire, Institut Henry- dumant, Geneve, 1973, P.61

(٢) محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٦.

حق كل شخص يعاني بالحماية وتلقي الرعاية التي تتطلّبها حالته.

الحق بتبادل الأخبار مع عائلته.

عدم جواز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسّفي.

ضمان الحق بالأمن الشخصي لكل إنسان، بحيث لا يحمّل مسؤولية عما لم يرتكب، مما يؤدي إلى حظر العقوبات الجماعية، والحق بالاستفادة من الضمانات القانونية المعتادة، وعدم تنازله عن الحقوق التي تخوّلها الاتفاقيات الدولية[(١)].

كل ذلك في ظلّ مبدأ شامل يقضي بعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الولادة أو الثروة .

غير أن هذه الحقوق تصطدم بالضرورات العسكرية ابان الحرب. فقد يرى قائد عسكري نفسه أمام ميزة عسكرية هامّة، ولكن ثمنها التضحية بمدنيين، أو أعيان مدنية، أو ربّما استخدام القوّة المفرطة. وهنا يجب ألاّ يترك الحبل على الغارب للقائد، من جهة، كما لا يمكن واقعياً حرمانه في كل الظروف من الاستفادة من الفرص المتاحة. وهذا ما يطرح مبدأ الضرورة والتناسب. بحيث أنه إذا تمّ التساهل في بعض الحالات، فلتكن التضحية بالحدّ الأدنى، وبما يتناسب مع الميزة العسكرية المأمولة.

ومن هنا تكون «المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين: الإنسانية والضرورة»[(٢)]. حيث أن «المتطلّبات

---

(١) جان باكتيه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥١-٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٦.

العسكرية والحفاظ على النظام العام ستبقى دائماً متوافقة مع احترام الشخص الإنساني»[١].

إلاّ أن مبدأ الضرورة، وكما لاحظ اللواء المصري أحمد الأنور، يسمح ضمن الشروط المحدّدة، بالتساهل في الاعتداء على الممتلكات، لكنه لا يتساهل البتة في مسائل الأرواح أو السلامة البدنية. فهو يقول: «إن اتفاقيات جنيف قد سلّمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية، التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلت منها مبرّراً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها. فقد نصّت المواد: ٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧ من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، على الترتيب، على أن تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، على نطاق واسع، يعدّ انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات، ما لم تبرّره الضرورات الحربية.

بينما لا نجد نصوصاً مماثلة لجعل الضرورة الحربية تبرّر المخالفات الجسيمة الأخرى، التي ترتكب ضدّ الأشخاص المحميين، مثل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، أو اجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمّد احداث آلام شديدة، أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة»[٢].

ان الاستثناء على القواعد الأساسية، والذي تقرّه القوانين الدولية، لا يبقى انتهاكاً، بل الانتهاك، من وجهة نظر القانون الدولي، يتمثّل بالممارسات، التي لايسمح بها، لا قاعدة ولا استثناء. وفي هذا المعنى يقول مؤلّفا كتاب «ضوابط تحكم خوض الحرب»: ان واضعي البروتوكول الأول (١٩٧٧) قد أولوا الاعتبار الواجب لعامل الضرورة العسكرية، لدى صياغتهم لأحكامه. ومن هنا لا يمكن

(١) Jean PICTET, Developpement, op cit, P. 76

(٢) محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤، ص ١١٢ و١١٣.

التذرّع بالضرورة العسكرية مبرّراً للخروج على القواعد، ما لم يكن في قاعدة معيّنة ما يسمح صراحة بهذا التذرّع»[1].

في كل هذا، كان الإسلام سبّاقاً، في القواعد التي استنبطها عليّ عليه السلام من الشريعة المقدّسة في هذا المجال. كما في مجال قوانين الحرب، لكن فيما خصّ التعامل مع المسلمين، يتجاوز عليّ إلى حد بعيد قواعد القانون الدولي الحديثة، وهذا ما سنستعرضه في هذا القسم من الكتاب، فنتناول في فصوله:

الفصل الرابع: معاملة الجرحى والمرضى والفارّين.

الفصل الخامس: معاملة الأسرى.

الفصل السادس: معاملة المدنيين.

الفصل السابع: حقوق الإنسان في النزاعات المسلّحة.

---

(١) فريتس كالسهوفن واليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الجرب، ترجمة أحمد عبد العليم، الجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤، ص ٩٩.



الفصل الرابع

معاملة الجرحى والمرضى والعاجزين والمختبئين من المقاتلين في الميدان

بدأ الاهتمام الدولي بجرحى الجيوش والمرضى في ساحة المعركة منذ اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤، والتي عدّلت بمعاهدة ١٩٠٦ ثم بإتفاقية تموز ١٩٢٩، وبلغ الاهتمام مرحلة النضج باتفاقيّتي جنيف الأولى والثانية بتاريخ ٢ آب ١٩٤٩، حيث تناولت الأولى جرحى ومرضى القوات البرية فيما تناولت الثانية جرحى ومرضى القوات البحرية، واللتان استكملتا بالبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيتين سنة ١٩٧٧.

حددت الاتفاقيتان مجالات تطبيقهما وفئات الأشخاص التي تطالانهما، كما أكّدتا الحقوق العائدة إلى هذه الفئات، ثم بيّنتا وسائل وطرق حماية المنشآت الطبية ووسائل النقل الخاصة بالجرحى والمرضى.

بالنسبة إلى مجالات التطبيق تنصّ المادة الثانية المشتركة على أن الإتفاقية تطبّق، سواء في حالة الحرب المعلنة بين طرفين أو أكثر من الأطراف المصدّقة على الإتفاقية، أم في حالة حصول أي اشتباك مسلّح بين هذه الأطراف، حتى ولو لم يعترف بحالة الحرب من قبل أحدهم، كما تطبق الاتفاقية، حسب المادة نفسها، في حالات الاحتلال لأي جزء من أراضي أي دولة طرف.

أما الدول غير الأطراف، فلا تتمتّع بمزايا هذه الاتفاقية في أي نزاع مسلح تكون متورّطة فيه، ما لم توافق على إعمالها وتطبيقها في ذلك النزاع.

أما فئات الجرحى والمرضى التي تستفيد من الاتفاقية، فقد حددتها مبدئياً المادة ١٣ المشتركة بين الاتفاقيتين على النحو الآتي:

أفراد القوات المسلّحة التابعة لكل من أطرف النزاع، يضاف اليهم أفراد الميليشيات والقوات المتطوّعة، التي تعد جزءاً من هذه القوات. وكذلك أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الطرف، التي تسيطر عليهم وتحتجزهم.

أفراد الميليشيات، التي لا تشكّل جزءاً من هذه القوات المسلحة، التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع، سواء أكان إقليمها محتلاً أم لا، وسواء عملت من داخل الاقليم أو من خارجه ولكن على أن تلبّي عدداً من الشروط هي:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب- أن يكون لها شارة مميّزة محدّدة، يمكن تبيّنها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهاراً .

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

ويعفى من هذه الشروط:

سكّان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفّر لهم الوقت لشكيل وحدات مسلحة منظمة. فهؤلاء تطبّق عليهم الاتفاقية، شرط أن يلتزموا بالبندين (ج) (حمل السلاح جهاراً) و(د) (الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها). وقد أكّد البروتوكول الأول، الملحق باتفاقيات جنيف، شمول الاتفاقيات المنازعات المسلّحة، التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقّ تقرير المصير.

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يشكلوا واقعياً جزءاً منها، كالمدنيين، الذين يشكّلون أجزاءاً من أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهّدي التموين وأفراد الخدمات الخاصة بالترفيه عن العسكريين، شرط أن يحملوا تصريحاً من القوات المسلحة التي يرافقونها.

أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، ما لم يستفيدوا من معاملة أفضل، بمقتضى أحكام أخرى في القانون الدولي. أما إذا لم يكن النزاع ذا طابع دولي، بل حصل في اقليم أحد الأطراف المتعاقدة، فيجب على الدولة المعنية الالتزام بحدّ أدنى من المعاملة الإنسانية.

أما الموجبات، التي تلقيها الاتفاقيتان على عاتق الأطراف المتنازعة من الفئات التي تتناولها، فهي لا تقتصر على مجرد الامتناع عن إلحاق الضرر بهذه الفئات أو الوقوف منها موقف اللامبالاة، بل يحكمها مبدأ بذل كل الجهود لإنقاذها ورعايتها والحفاظ على سلامتها وكرامتها، وذلك بالالتزام بما يأتي:

- بعد كل اشتباك وفي كل الأوقات، اتخاذ كل التدابير للبحث دون ابطاء عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وحمايتهم من سوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، ومنعهم من التعرّض لعمليات السلب. وإلى هذا، يمكن أن يتفق أطراف النزاع، كلما سمحت الظروف، على هدنة أو وقف لإطلاق النار، أو على ترتيبات محلية لاخلاء الجرحى والمرضى المتروكين في ميدان القتال، وكذلك لتبادلهم إذا كانوا في منطقة محاصرة، وكذلك من أجل السماح بمرور أفراد المهمات الطبية والدينية إلى تلك المنطقة. كما يتوجب اجراء البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها (م١٥ من الإتفاقية الأولى و١٨ من الثانية). ويقضي البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بإلزام كل طرف من أطراف النزاع،

إذا ما أبلغ من الطرف الآخر عن فقدان بعض الأشخاص، بأن يعمد وحالما تسمح الظروف، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية، إلى البحث عن هؤلاء الأشخاص (م١/٣٣)، ويعمم الأمر على حالة القتال بين الثوار وبين جيوش حكومة استعمارية أو أجنبية أو نظام حكم عنصري، كما يمكن للسلطات العسكرية أن تكلف السكان، معتمدة على مروؤتهم، بأن يساعدوا في البحث عن الجرحى والموتى من أجل جمعهم والاهتمام بهم والابلاغ عنهم، مع منح من يتطوّع لهذا العمل التسهيلات الضرورية من الأطراف المختلفة (م١٨ من الاتفاقية الأولى، م٢١ من الاتفاقية الثانية).

- يتعين على كل أطراف النزاع تسجيل، وبأسرع ما يمكن، جميع البيانات، التي تساعد على التحقّق من هويات الجرحى والمرضى والموتى، الذين يقعون في يدها، ممن ينتمون إلى الطرف الآخر، على أن تشمل اسم دولتهم وأسماءهم وتواريخ ميلادهم ومعلومات عن جروحهم وأمراضهم وأسباب وفاتهم ومكان العثور عليهم وغير ذلك من المعلومات، التي يمكن الحصول عليها (م١٦ اتفاقية أولى وم١٩ اتفاقية ثانية)، على أن تبلغ إلى دولهم والى الهيئات الدولية المختصة. كما يجب أن يتحقّق كل من أطراف النزاع من أنه جرى دفن جثث الموتى (أو حرقها لمن يؤمنون بذالك) وأنه أجريت لهم المراسم الدينية بعد اجراء الكشف العادي والطبي إذا أمكن، للتأكد من حصول الوفاة ومعرفة أسبابها. وعلى الأطراف أن يحدّدوا، مواضع المقابر والمدفون في كل قبر، ليتمّ في ما بعد تبادل المعلومات حولها (م ١٧ اتفاقية أولى و٢٠ اتفاقية ثانية وم٣٤ من البروتوكول الأول، الذي يعمّم الحالة على القتال بين ثائرين وجيوش حكومة استعمارية أو أجنبية أو حكومة عنصرية).

ويوجب الملحق (البروتوكول الأول م٣٢ - ٣٤)، مراعاة الظروف الإنسانية

للأسر، التي تريد معرفة مصير أفرادها. فيوجب على كل فريق، كلما سمحت الظروف، أن يقوم بالبحث عن الأشخاص المفقودين، وأن يسهّل جمع المعلومات وإبلاغها إلى الهيئات الإنسانية وإلى من يلزم.

كما يوجب على كل طرف احترام رفات الموتى، وعدم انتهاكها، وإقامة المقابر الفردية. وإذا تعذر، فالجماعية، وتحديدها للإبلاغ عنها، ولا يجوز اخراج الرفات، إلا في حالات الضرورة القصوى.

- يجب أن يعامل كل طرف الجرحى والمرضى وكذلك المنكوبين في البحار باحترام، وأن يوفّر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية والرعاية الطبية قدر المستطاع، وبالسرعة الممكنة (م١٠ من البروتوكول الأول)، على أن لا يمسّ أي عمل من الأعمال، أو يؤدي أي إهمال أو امتناع غير مبرّر بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص، الذين يقعون في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم، بأي صورة أخرى، من حرياتهم. ويحظر تعريضهم لأي اجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي يطبّقها الطرف المعني على رعاياه في الحالات المماثلة. ويحظر في مطلق الأحوال، ولو بموافقة الشخص المعني (م١١ من البروتوكول الاول التي تعممها على حالات القتال بين ثوار وجيوش دولة مستعمرة أو أجنبية أو نظام حكم عنصري):

أ – عمليات البتر.

ب– التجارب الطبية والعلمية.

ج– استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها. إلاّ حيثما يكون هناك ما يبرّرها حسبما ورد أعلاه.

ويعد انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الملحق ويقتضي الملاحقة من قبل أي دولة، كل عمل عمدي، أو احجام مقصود، يمسّ بدرجة بالغة بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص، الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون اليه، ويخالف المحظورات الواردة أعلاه. (م٨٦-٨٩ من البروتوكول الأول الذي يعممها على حالات القتال بين ثوار وجيش دولة مستعمرة أو أجنبية ونظام حكم عنصري).

ويحظر على كل حال، وبشكل دائم (م٣ مشتركة بين الاتفاقيتين وم٤ من البروتوكول الثاني الذي يعمّمها على حالة الثورة والتمرد على حكومة وطنية):

الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وكل صور العقوبات البدنية.

أخذ الرهائن وأعمال الأرهاب والسلب والنهب.

الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخصّ المعاملة المهينة، أو الحاطّة من الكرامة والاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما في شأنه خدش الحياء.

إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات، دون اجراء محاكمة تسبق ذلك أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدّنة.

الرقّ وتجارة الرقيق بكل صوره.

التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

وفي مطلق الأحوال، يجب أن يجمع الجرحى والمرضى، ويعتنى بهم.

- لا تمنع الإتفاقية أي معاملة أفضل يمكن أن تكون موضع اتفاق بين

الأطراف، كما أنها لا تجيز أي اتفاق يضرّ بهم أو يحدّ من الحقوق الممنوحة لهم (م٦ مشتركة).

كما أنه لا يجوز أن تشكّل هذه الاتفاقية عقبة أمام الأنشطة الإنسانية، التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيّزة بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية. ولكن شرط موافقة أطراف النزاع المعنية.

- بالنسبة للعاملين في المهمات الطبية، لا يجوز الهجوم على منشآتهم الثابتة، ولا الوحدات المتحرّكة، سواءً في البر (م١٩ و٢٠ اتفاقية اولى و٢٢ و٢٣ اتفاقية ثانية) أو في البحر، ولا في الجو (م٣٦ اولى و٣٩ ثانية) ولا توقيع العقوبات على أفراد المهمّات الطبية، ما داموا يقومون بواجباتهم بنزاهة وشرف (م١٠ بروتوكول ثاني الذي يعممها على حالة القتال بين ثوار أو متمردين وجيوش حكومة وطنية).

كما يقضي البروتوكول الأول بحماية السفن- المستشفيات، وزوارق النجاة الساحلية، شرط تسجيلها والابلاغ عنها، وكذلك سائر السفن والزوارق الطبية، ولا يمنع من تفتيشها، كما يمنع الاعتداء على الطائرات الطبية، سواء أكانت تحلّق فوق مناطق الاشتباك، أو خارج هذه المناطق، ولا يمنع من طلب هبوطها للتفتيش.

على أن تلك السفن والزوارق والطائرات تفقد الحماية، إذا انحرفت عن مهماتها الإنسانية.

إلا أن الاتفاقية لا تلزم الأطراف المعنية بترك الحرية للفئات المذكورة، بل تجعلهم أسرى حرب.

الجرحى والمرضى في حالة النزاع بين متمردين أو ثوار وجيش السلطة في البحار (الملحق الثاني م٧-١١)

إذا كان النزاع غير دولي بل داخلي يجري في اقليم أحد أطراف الاتفاقية، كما في حال القتال بين قوات متمرّدة، أو ثوّار وبين الجيش الرسمي، فإن هناك حداً أدنى من المعاملة الإنسانية يجب أن يوفّر للأشخاص العاجزين عن القتال، بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي عامل آخر، وذلك دون أي تمييز مضرّ يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة...

وفي حال وجود جرحى ومرضى، يقضي البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف باحترام جميع الجرحى والمرضى وحمايتهم، وبأن يعاملوا معاملة إنسانية، ويلقوا، قدر الامكان، ودون إبطاء، الرعاية والعناية الطبية دونما تمييز.

كما يقضي الملحق بالبحث عنهم بعد كل اشتباك وحمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية لهم، وكذلك البحث عن الموتى، والحيلولة دون انتهاك حرماتهم، وإجراء المراسم لهم بطريقة كريمة.

ويقضي الملحق بحماية أفراد الهيئات الدينية، ومنحهم المساعدات وتسهيل عملهم، كما يقضي باحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، ولا يسمح بحرفهم عن مهماتهم الإنسانية، ولا إلزامهم باعطاء أي معلومات عمّن يعالجون.

كما يوجب الملحق حماية وحدات النقل الطبي، ما دامت ملتزمة بواجبها.

ويشترط بهذه الهيئات أن تبرز علامتها المميزة، كشارة الصليب أو الهلال الأحمرين.

موقف الإمام علي عليه السلام

مما تقدم، يتبيّن أن أفضل الضمانات تقدّم للمقاتلين في الحرب بين الدول، في حين أن ما يضمن في النزاعات الداخلية، هو حد معين من المعاملة الإنسانية.

أما عند الإمام عليّ، فالمسألة معكوسة، إذ توفّر أحسن المزايا للمقاتلين في النزاعات الداخلية، ويلحق بهم المقاتلون في الحروب الدولية، لكن بين دول إسلامية.

القواعد الأصيلة في الحرب بين المسلمين:

في هذه النزاعات، تطبق الأحكام الإسلامية، التي استنبطها عليّ عليه السلام، دون شرط المعاملة بالمثل، ودون الحاجة لاتفاقيات. وهذه القواعد تلتقي مع قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر في بعض جوانبها، وتتجاوزه في جوانب أخرى.

فهي تلتقي معها في ضرورة الحفاظ على الجرحى والمرضى وفئات المشرفين على الغرق، وفي ضرورة دفن جثث الموتى وإجراء المراسم الدينية الضرورية لهم، كالصلاة عليهم.

وتختلف بمسألة أسر هؤلاء، كما يجيز القانون المعاصر، فيما يخص العاجزين عن القتال والفارّين والمختبئين.

ففي موضوع الجرحى كان علي يوصي: «لا تجهزوا على جريح». أي أنه كان يمنع قتل الجريح، ويترك للأطباء والممرضين من جماعته مهمة العناية به(١).

---

(١) نهج البلاغة ٤١٧/٣، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، دار الفكر الحديث، ١٩٨٨، ص١١٦، الماوردي، مذكور سابقاً ص٦٠.

أما المرضى فهم من ينطبق عليهم وصف المعورين، لأنهم يصبحون في وضع من يعجز عن القتال، فلا يؤخذون ولا يقصدون بالقتال.

وبالاضافة إلى هاتين الفئتين من المقاتلين يضيف عليّ عليه السلام :

المعورين:

وهم الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم. وهذه فئة تتجاوز المرضى والجرحى، لتشمل الفئات الأخرى المذكورة في المادة ٣٥ المشتركة بين الاتفاقيات، وربما تتجاوزها، وقد كان علي يأمر قادته بقوله :«ولا تصيبوا معوراً (أي لا تأخذوه ولا تقصدوه بالقتال)[١]. ويقول أحياناً «ومن ألقى سلاحه فهو آمن»[٢].

المدبرين:

أي الذين يفرّون من القتال، إذ يأمر عليّ عليه السلام قادته قائلاً: «لا تتبعوا مولياً ولا تقتلوا مدبراً». الا أن هذا الحكم لا يؤخذ على اطلاقه. فقد يكون الهرب مناورة أو التحاقاً من الفارّ بجيشه الأصلي، ففي هاتين الحالتين لا يترك. فقد سئل عليّ عليه السلام: لماذا لم يأمر باتباع المدبرين يوم الجمل فقال: «إن القوم لم يكن لهم من ينصرونهم»[٣]. ففي الحالة المعاكسة أي إذا كان هناك جيش يهربون إليه، فلا يكف عنهم، لأنهم قد يكونون هربوا ليلتحقوا بجيشهم.

المختبئ :

لم يكن الهارب والمختبئ في بيت أو المستتر بستر، هدفاً، من حيث

---

(١) الدينوري، مذكور سابقاً، واليعقوبي، مذكور سابقاً، ص٨٢.

(٢) نهج البلاغة، مذكور سابقاً .

(٣) المصدر نفسه، والدينوري، مذكور سابقاً، والماوردي، مذكور سابقاً، والمنقري، مذكور سابقاً .

المبدأ، بالنسبة إلى عليّ عليه السلام. لذلك فقد كان يوصي بأن «من أغلق بابه فهو آمن»[١]. إلا أنه، وإن تشدّد في هذا الأمر، كان يعلقه على إذن منه، فقد كان يأمر جنوده بالقول: «إذا وصلتم إلى رحال القوم، فلا تهتكوا ستراً، ولا تكشفوا عورة، ولا تدخلوا داراً إلا بإذني»[٢]، ذلك أن هذا المختبئ قد يكون لجأ إلى المناورة، أو ارتكب جرائم توجب عقابه...

وقد ألزم عليّ عليه السلام نفسه بهذا المبدأ. إذ وجد في مواجهة بيت في البصرة اختبأ فيه بعض قيادات العدو، كعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهما، بعد هزيمة جيشهم، فامتنع عن اقتحام البيت وهو يعلم من فيه.

هذه هي المبادئ التي كشف عنها علي عليه السلام والتزم بها في قتال المسلمين، وأرساها قواعد في القتال بين المسلمين، وإذا كان لم يتمّ الالتزام بها واقعياً إلا من قبل عليّ ومن اضطر إلى قتال من أهل بيته، وممن انتمى بصدق إلى مدرسته، فان ذلك لاينفي عنها صفة القواعد الملزمة لكل مسلم، فالقاعدة لا يضيرها ألا يلتزم بها من توجّه اليه، بل ربما كان ذلك سبباً اضافياً للتشبّث بالزاميتها، لاسيّما بعد أن تكتشف المآسي المترتّبة على الاستهتار بها.

الخلاصة:

يتبين مما سبق، أن الإمام علياً عليه السلام تجاوز الاتفاقيتين والبروتوكولين في مسألتين أساسيتين:

أولاً : أنه طبق أرحم القواعد على مقاتلي الداخل المتمرّدين، دون أن تلزمه اتفاقيات أو معاملة بالمثل، بل القواعد التي آمن بها بعد أن استنبطها. في

(١) الدينوري مذكور سابقاً واليعقوبي، مذكور سابقاً.

(٢) الكليني، مذكور سابقاً، ص٣٨ و٣٩ .

حين أن الاتفاقيتين الدوليتين والبروتوكولين، لا سيما البروتوكول الثاني، جعلت ضمانات مقاتلي الداخل أقلّ من ضمانات مقاتلي الخارج. كما سمحت بأسر الجرحى والمرضى في حين أن علياً كان يأمر بتركهم أحراراً.

ثانياً : أن علياً ترك الفارّين والمختبئين وشأنهم، فلم يقاتلهم ولم يأسرهم.

ولا ضرورة للتكرار أنه، إذا كانت قواعد علي عليه السلام تنطبق على مقاتلي الداخل والخارج من المسلمين، فليس ما يمنع من مسألتين:

أ - أن يلتزم المسلم المتمسك بنهج علي بالاتفاقيات الدولية، لأنها توفّر للمقاتلين المسلمين ميزات إنسانية بشكل عام، ورحمة أوسع.

ب- أن يطرح المتمسكون بنهج علي عليه السلام أن تشمل الاتفاقيات الضمانات للمعور والهارب والمختبئ من جهة. وأن يترك هؤلاء أحراراً فلا يؤسروا من جهة أخرى.

الفصل الخامس

الأسرى

كان جنود العدو في الأزمنة الغابرة محلاً للانتقام، قتلاً واغتيالاً، وفي أحسن الأحوال استرقاقا، لدى الشعوب المختلفة، لا سيّما بعد أن تبيّنت فائدتهم من أجل العمل لصالح من يقبضون عليهم، ليتفرّغ هؤلاء للقتال أو للأعمال الفكرية.

وكانت النظرة إلى الأرقاء، ومنهم نسبة مرتفعة من أسرى الحروب، على أنهم طبقة منحطّة، لا تبلغ مستوى الآدمية الحقيقية. وهذه لم تكن نظرة الأسياد مالكي الرقيق فقط،، بل كانت أيضاً نظرة المفكرين، فأفلاطون، مثلاً يؤمن بإخضاعهم إلى نظام قاس. وأرسطو، رغم الأفكار التي ظهرت في عصره والتي راحت تطرح أن التفوّق العسكري ليس مبرراً كافياً لاستعباد الآخرين، يقول: «إن بعض الناس خلق ليقود والآخرين خلقوا ليطيعوا» و«أن الذين لا يستطيعون أن يقدّموا لنا غير نتاج أجسادهم وأطرافهم، هم من المحكومين بنظام الرق»[1].

ولم تبدأ المحاولات الجدية لجعل معاملة الأسرى إنسانية، إلاّ في القرن التاسع عشر، إذ عقد سنة ١٨٧٤ مؤتمر في بروكسل، تمخّض عن مشروع اتفاقية للأسرى، إلا أنها لم تنفذ، وبقي الأمر كذلك حتى سنة ١٩٠٧، حيث

---

(١) جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلّد، الدار العالمية ١٩٨١ ص١٣ و٣٥.

عقدت اتفاقيات في لاهاي طالت الأسرى، وكانت خطوة متقدّمة، إلا أنها سقطت في اختبار الحرب العالمية الأولى.

وفي تموز سنة ١٩٢٩ اجتمع ممثلو ٤٧ دولة في جنيف ووضعوا اتفاقيتين: الأولى حول الجرحى والمرضى، والثانية حول الأسرى،

إلا أن الاتفاقيتين تعرضتا لخروق فظيعة في الحرب العالمية الثانية، لا سيّما في مجال الإعادة السريعة للأسرى. لهذا رأى المجتمع الدولي أن يضع اتفاقية جديدة مفصّلة ومحاطة بالضمان، وذلك من ضمن اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩، فكانت الاتفاقية الثالثة من نصيب أسرى الحرب.

فمن هو الأسير:

جاء في لسان العرب: الأسير هو الأخيذ (المأخوذ)، وكل محبوس في «قدّ»، أو سجن، أسير. (والقدّ: سيور (رباط) من جلد يوثق به).

وفي مفردات الراغب الأصفهاني أن الأسير هو المشدود بالقيد، ثم قيل كل مأخوذ ومقيّد.

وفي المصطلح هو من أخذ من مقاتلي العدو. فقد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: «الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء»[١]. ويصدق الأمر على الرجال المقاتلين من المسلمين، بدليل ما أورده الماوردي نفسه من أنه «لا يقتل أسرى المسلمين»[٢].

والقانون الدولي الإنساني، وبعد أن كان مفهوم الأسير في السابق لاينطبق إلاّ على من يقبض عليه من مقاتلي العدو، «راح يتوسّع، في كل مرحلة من

(١) الماوردي، مذكور سابقاً، ص١٣١.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٠.

مراحل التقنين، إلى فئات جديدة من الأشخاص، مولياً ايّاها صفة المقاتل، وفي حالة القبض (على الفرد منها) صفة أسير الحرب»[1]. وهكذا يُعرّف القانون الدولي الإنساني الأسير بأنه من يؤخذ من رجال العدو سواء أكان من أفراد القوات المسلحة، أو من الأشخاص الملحقين بها، من إداريين ومموّنين. وكذلك من يؤخذ من الثوار وأفراد الشعب المقاتلين[2]. ويحدّد البروتوكول الاضافي الأول على اتفاقيات جنيف، في المادة (٤١) حالات عجز تؤدي إلى الأسر لتنطبق عليها أحكام الاتفاقيات، إذ ينص على أن الشخص العاجز عن القتال هو:

أ – من وقع في قبضة العدو.

ب – أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج – أو فقد الوعي وأصبح عاجزاً على نحو آخر، بسبب جروح أو مرض، ومن ثم أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، شريطة أن يحجم، في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي، وألاّ يحاول الفرار.

وتضيف المادة (١/٤٢) إلى هؤلاء، من يكون هابطاً بالمظلّة من طائرة مكروبة (في طريقها إلى الفقدان).

أما بالنسبة إلى وضعهم، فإن القانون يقسمهم إلى فئات لجهة استفادتهم من الحقوق والميزات. فقد أقرت الاتفاقية حقوقاً وضمانات لأسرى الحرب، من دون أن تقرّ أي تمييز في غير مصلحة الأسير، تتراوح بين حد أدنى يمنع الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية أو الكرامة، لمن ألقى السلاح أو أصبح

---

(١) ZEMMALI, Ameur, combatants et prisonniers de guerre, éd. A. Pédone, Paris, 1977, P. 288

(٢) راجع اتفاقية جنيف الثالثة، ١٢ آب ١٩٤٩، م٤.

عاجزاً، كما بيّنت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، التي أوردناها سابقاً، وبين حدّ أقصى يساوي بين الأسرى وجنود الدولة الآسرة، باستثناء منعهم من العودة إلى وطنهم.

الفئات المستفيدة من الاتفاقية:

يعدّ أسرى حرب، ويستفيدون من كل الضمانات والميزات الواردة في الاتفاقية الثالثة، أفراد القوات المسلحة والقوات الملحقة بها، وأعضاء حركات المقاومة ضمن بعض الشروط، والذين يرافقون القوات للقيام بتموينها أو ترفيهها أو نقل أخبار المعارك، والأطقم الملاحية للطائرات والسفن التجارية التابعة لأطراف النزاع، والسكان غير المنظّمين الذين يهبّون للدفاع عن وطنهم لدى اقتراب العدو.

وقد حدّدت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ هذه الفئات على النحو الآتي:

ألف- أسرى الحرب، بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية، ويقعون في قبضة العدوّ:

أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوّعة، التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة.

أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوّعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفّر في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظّمة المذكورة، الشروط الآتية:

أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

أن تكون لها شارة مميّزة محدّدة، يمكن تمييزها من بعد.

أن تحمل الأسلحة جهراً.

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهّدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصّة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلّحة التي يرافقونها.

أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل، أو أي أحكام أفضل أخرى من القانون الدولي.

سكّان الأراضي غير المحتلّة، الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

أما في القتال ضد سلطة استعمارية أو أجنبية أو حكم عنصري (الملحق الأول م٤٣ و٤٤) فيعدّ الأشخاص، الذين يقعون في أيدي الخصم من المقاتلين، أسرى حرب، شرط أن يلتزموا قواعد القانون الدولي المطبّقة في النزاعات

المسلحة، وشرط أن يلتزم واحدهم بما ياتي:

تمييز نفسه عن السكان المدنيين أثناء الاشتباك والتجهيز للهجوم، وإذا لم يسمح له الوقت، فيحمل السلاح علناً.

وإذا لم يستوف المقاتل الواقع في قبضة الخصم هذه المتطلّبات، فهو يخلّ بحقّه في أن يعدّ أسير حرب، ولكنه لا يفقد الضمانات المماثلة لتلك التي توفّرها الاتفاقية الثالثة والملحق الأول، بما فيها الضمانات الواجب توفيرها أثناء المحاكمة.

ولا يحاسب المقاتل الواقع في أيدي الخصم، وهو مستوف للشروط، عما إذا كان قد أخلّ بها سابقاً.

ويضيف البروتوكول الأول إلى هؤلاء، كل مقاتل يكون في موقف لا يملك فيه أن يميّز نفسه بالشكل المرغوب. ومن يخلّ في مسالة التمييز، سواء في اللباس أو الحمل العلني للسلاح، لا يعد أسير حرب، إلا أنه يستفيد من حماية تماثل تلك التي تمنح لأسرى الحرب في موضوع الضمانات اللازمة عند المحاكمة أو المعاقبة على جريمة ارتكبها. (م٤٤/ ٣ و٤ من البروتوكول المذكور).

باء- يعامل الأشخاص المذكورون فيما يأتي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلّحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر، أثناء سير الأعمال الحربية، خارج الأراضي التي تحتلّها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام

إلى القوات المسلحة التي يتبعونها، والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبيّنة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في اقليمها، وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أي معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم.

على أن القانون الدولي يري أنه يمكن أسر رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء وكبار الموظفين، إذا كانوا في الميدان أو يرافقون القطعات المقاتلة.

من هنا يتبيّن أن الأسرى، الذين تطبّق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني، هم المقبوض عليهم في الحرب ذات الطابع الدولي، سواء بين الجيوش وملحقاتها، أو بين الجيوش وحركات التحرّر الوطني أو الثائرين ضدّ حكم عنصري. وليس في عدادهم، لأغراض هذه الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف (لسنة ١٩٧٧)، المقبوض عليهم من الثائرين ضدّ حكومة بلدهم، أي في الحرب الداخلية.

هذا، والجدير بالذكر، أن أسير الحرب يكون في عهدة الدولة الآسرة، وليس الوحدات العسكرية، التي تمّ الأسر على يديها (١٢٢ من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩والمادة ٤ من لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧).

ومن أجل رعاية حقوق الأسرى والتأكّد من التزام الدولة الآسرة بها، أتت اتفاقيات جنيف الأربع، بما فيها الاتفاقية الثالثة (المتعلّقة بالأسرى)، بمؤسسة «الدولة الحامية»، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الإنسانية (٨ – ١١).

معاملة الأسرى

لم يكن أسرى الحرب يتمتّعون بأي حقوق، فهم كانوا تحت رحمة القـوة الآسرة، تقتلهم إذا شاءت، أو تسترقّهم، وكانت الكنيسة توافـق علـى أن للآسـر «الحق بقتل الأسرى الأعداء الذين يوصفون غالباً بأصـحاب البـدع (الهراطقـة)، ومن باب أولى استرقاقهم، بمن فيهم النسـاء والأطفـال. وعنـدما حـرّم مجمـع لاتران، سنة ١١٣٩ القذّافة (وهي قوس قديمة لقذف السهام والحجـارة)، سـمح باستعمالها ضد الكافرين»[1].

كما سـمح فيتّوريـا، فـي القـرن السـادي عـشر، بقتـل الأسـرى العـرب، المسترقّين، بمن فيهم النساء والأطفال»[2] كما «أمر نـابوليون، وبـدم بـارد، بـأن يقتل بالبنادق وبالحراب/٤٠٠٠/ أسير تركي من حامية عكّـا، بعـد أن استـسلموا بناء على وعد بالحفاظ على حياتهم»[3].

إلاّ أن الأمور تطوّرت، وصولاً إلى ما هي عليه اليوم، حيث تضمن الاتفاقية الثالثة المعاملة الإنسانية للأسرى، كما تجعل الدولـة مـسؤولة عـن أي عمـل أو اهمال غير مشروع يسبّب الـضرر علـى حيـاتهم. وترفـع الاتفاقيـة إلـى درجـة الانتهاك الجسيم لها، تعـريض الأسـير للتـشويه البـدني أو للتجـارب الطبيـة أو العلمية، التي لا تبرّرها المعالجة الطبية للأسير، أو تكون في مصلحته (م١/١٣)

كما توصي الإتفاقية بالحماية الدائمة للأسير، خاصة مـن أعمـال العنـف والتهديد، وحتى السباب وفضول الجماهير (م٢/١٣)، كمـا وتـدابير الاقتـصاص من الأسرى.

---

(١) PICTET, développement op. cit. P.22

(٢) Idem, P27

(٣) Idem. P.33

هذا، وتؤكد الاتفاقية واجب احترام أشخاص الأسرى وشرفهم، ومراعاة جنسهم، بحيث يعامل النساء المعاملة اللائقة بجنسهن، ويحتفظ الجميع بأهليتهم المدنية دون أي تقييد لإدارة شؤونهم، وممارسة حقوقهم، بما لا يتعارض مع حالة الأسر (م١٤). ويعامل الأسرى من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبتهم ولسنّهم،

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بهم عدد من الجنود الأسرى من نفس قواتهم. ويدير الضباط مطعمهم بأنفسهم (م٤٤). كما يعامل الأسرى الآخرون بالاعتبار الواجب لرتبتهم وسنّهم، ويدار مطعمهم بواسطة الأسرى أنفسهم (م٤٥).

وعلى الدولة الآسرة إعالة الأسرى، وتقديم العناية الطبية لهم مجاناً (م١٥). ويحظر عليها أي تمييز ضارّ قائم على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة (م١٦) وذلك حسب التفصيلات الآتية:

انتزاع المعلومات (م١٧):

لا يجوز انتزاع معلومات من الأسير حول الجيش الذي ينتمي إليه، لا سيما فيما يخص تحركاته وخططه، ولهذا، فلا يجوز تعذيبه بدنياً أو معنوياً أو ممارسة أي إكراه عليه، ولا تهديده ولا سبّه حتى ولا إزعاجه بسبب رفضه إعطاء مثل هذه المعلومات. بل فقط عليه أن يعطي معلومات مفيدة له، كاسمه ورتبته وتاريخ ميلاده وفرقته ورقمه... وذلك على مسؤوليته الشخصية. فإذا غشّ، يتحمّل نتيجة غشّه بحرمانه من بعض المزايا، التي يجب أن يتمتع بها الأسرى.

الأشياء الخاصة:

نصّت المادة (٤) من لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ على أن يحتفظ الأسرى بكل أمتعتهم الشخصية، ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية. ثم توسّعت المادة (١٨) من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ في هذا الأمر، وأضافت إمكانية الاحتفاظ بالخوذات المعدنية والأقنعة الواقية وسائر أدوات الحماية الشخصية، إضافة إلى الأدوات التي تستخدم في الملبس والغذاء. كما على الدولة الحاجزة أن تسمح لهم بحمل ما يثبت شخصيتهم، وأن تزوّدهم بها إذا كانوا يفتقدونها، ولا يجوز تجريدهم من رتبهم ونياشينهم والأدوات ذات القيمة الشخصية والعاطفية.

أما النقود وسائر الأشياء الثمينة، فإنه من الواجب أن يترك للأسير حدّ أدنى يتصرّف به (مصروف جيب)، وأن يودع الباقي، إن وجد، في حساب خاص به. ولا يجوز سحب شيء مما ورد أعلاه، إلاّ لأسباب أمنية، وعلى أن يعاد فيما بعد.

الاجلاء:

لا يجوز استبقاء الأسرى في أماكن خطرة، بل يجب نقلهم إلى معسكرات بعيدة كفاية عن منطقة القتال. ويجب أن يتم الإجلاء بصورة إنسانية، ويزود الأسرى بكافة احتياجاتهم لجهة الماء والطعام والملابس والرعاية الطبية. وعلى الدولة الآسرة اتخاذ كافة الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء النقل.

المأوى والغذاء والملبس:

يجب أن توفر في المأوى الظروف الملائمة، لاسيما لجهة اتساع المهاجع وكمية الهواء والمرافق والأغطية، كما يوفر لجنود الدولة الحاجزة. كما يجب أن

يكون المأوى محمياً من الرطوبة ومدفأ ومضاء. وإذا كان هناك أسيرات، فيجب أن يقمن في أماكن معزولة عن أماكن الرجال (م٢٥).

أما لجهة الغذاء، فيجب أن تكون الوجبات كافية، من حيث الكمية والنوعية، ويجب أن تنوّع. وإذا كان بعض الأسرى يقومون بعمل، فيجب أن يحصلوا على الغذاء الملائم. وإلى هذا يجب أن توفر لأسرى الحرب إمكانية اعداد طعام إضافي على حسابهم (م٢٦).

ولجهة الملابس، يجب أن تكون كافية وملائمة للمناخ، وأن تُصلَح إذا أصبحت بحاجة إلى ذلك (م٢٧). كما يجب أن تقام مقاصف لصالح الأسرى، على أن يستفيدوا هم من أرباحها (م٢٨).

التدابير الصحية والخدمات الطبية:

توجب الاتفاقية الثالثة على الدولة الآسرة تأمين مستلزمات الوقاية وسائر التدابير الصحية في معسكرات الأسرى، من نظافة ومرافق صحية دائمة النظافة، كما يتوجّب توفير وسائل الاستحمام وغسيل الملابس وكميات الماء والصابون الضرورية (م٢٩). وإلى هذا، تجرى لأسرى الحرب الفحوص الطبية مرة في الشهر على الأقل (م٣١)، كما للدولة الآسرة أن تلزم الأسرى، من الأطباء والجرّاحين وأطباء الأسنان والممرضين، بمباشرة مهمّاتهم الطبية لمصلحة أبناء بلدهم، ويبقون في هذه الحالة أسرى، إنما يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية (م٣٢).

وإلى هذا، توفّر في كل معسكر عيادة، وعنابر عند الضرورة لعزل المصابين بأمراض معدية، كما يُنقل من يحتاجون إلى خدمات أهمّ إلى حيث يمكن تأمينها، وتتحمّل الدولة الحاجزة تكاليف العناية الطبية، ولا تستطيع منع

الأسير من عرض نفسه على السلطات الطبية لفحصه (م٣٠).

أما أفراد الخدمات الطبية، الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، فلا يُعَدون أسرى حرب، ويسمح لهم بالوسائل التي تمكنهم من أداء عملهم.

الخدمات الدينية:

هذا ويمكن للأسرى من رجال الدين كذلك، الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة للمساعدة الدينية، أن يباشروا مهمّاتهم، وتسهّل لهم سبل العمل، وإذا لم يتوفروا فيمكن للأسرى من المدنيين، دون أن يكونوا من رجال الدين، أن يكلّفوا بهذه المهمات (م٣٣ و٣٥ و٣٦).

وللأسرى حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات، شرط مراعاة التدابير النظامية المفروضة في المعسكر (م٣٤ اتفاقية ثالثة و١٨ من لائحة الحرب البرية).

الأنشطة الذهنية والرياضية:

تنصّ المادة (٣٨) على أنه، «مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجّع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتوفّر الأدوات اللازمة والأماكن الضرورية، وتوفّر لهم الفرص الضرورية، كما تسمح لهم بتلقّي الاحتياجات الدينية والدراسية والترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية والمواد العلمية وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية والمواد، التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة أي نشاط فني» (م١/٧٢).

العمل:

تجيز المادة السادسة من لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ تشغيل الأسرى، باستثناء الضباط، ضمن بعض الشروط، ثم تفصل الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ هذه الشروط في المواد (٤٩-٥٧).

فالجنود يمكن للدولة تشغيلهم، مع مراعاة إمكاناتهم وأوضاعهم الصحية، على ألاّ يعمل صفوف الضباط إلاّ كمراقبين، والضباط لا يعملون إلاّ إذا طلبوا ذلك، وتمكّنت الدولة من تلبية طلبهم (م٤٩). إلا أنه لا يجوز أن يعملوا في كل ما يمتّ إلى المجهود الحربي بصلة وثيقة، ولا في ما يخصّ استخراج المعادن والصناعات الميكانكية والكيماوية (م٥٠). إلا أنه على الدولة الحاجزة أن تطبقّ تشريعاتها الوطنية على الأسرى العاملين، وتهيئ لهم الظروف الملائمة والوسائل الضرورية، من حيث الإقامة والملبس والمأكل، كما وتوفّر لهم التدريب اللازم (م٥١)، ومنحهم الراحة اليومية والأسبوعية والسنوية، ولا تجوز المغالاة في مدة العمل (م٥٣). كما يجب أن يعوّضوا التعويض اللازم في حال إصابات العمل (م٥٣)، ويجب أن يُعرضوا للفحص الطبي بشكل دوري للتأكّد من قدراتهم (م٥٥). وباختصار فإن الأسرى العاملين، حتى في القطاع الخاص، يجب أن يتمتّعوا بميزات الاتفاقيات الدولية للعمل. وأن تطبّق ضمانات الاتفاقية الثالثة عليهم باستمرار (م٥٧).

موارد الأسرى:

تفصّل اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ موضوع موارد الأسرى بشكل مستفيض في المواد (٥٨-٦٨)، ويتلخّص الموضوع بالحفاظ على أموال الأسرى، وتطبيق أصول المحاسبة تجاههم، وكيفية صرفهم، وإعادة الباقي إليهم، بعد نهاية الأسر، وتمكينهم من تلقيّ الأموال من بلدهم وإرسالها إليه. وقد

حدّدت الاتفاقية التقدمات الشهرية الضرورية، من قبل الدولة الحاجزة، إلى الأسرى، على أن تحصّلها من دولتهم، وهي تتمثّل، حسب الفئات، بـ: (م٦٠).

الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية.

الفئة الثانية: الرقباء وسائر صفوف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: أثني عشر فرنكاً سويسرياً.

الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسين فرنكاً سويسرياً.

الفئة الرابعة: الضباط من رتبة رائد حتى رتبة عقيد، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكاً سويسرياً.

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة، خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً.

على أنه يمكن لأطراف النزاع تعديل هذه المبالغ باتفاقيات خاصة.

العلاقات مع الخارج:

أشارت المادة السادسة عشرة من لائحة الحرب البرية إلى مسألة المراسلات مع الخارج، وقضت بإعفائها من الرسوم البريدية. إلا أن الاتفاقية الثالثة توسّعت في هذا الموضوع، مخصّصة المواد (٦٩-٧٧)، فماذا حوت هذه المواد؟

سمحت الاتفاقية للأسير بأن يُبَلغ عائلته والوكالة المركزية للأسرى بأسره، ومكان احتجازه، وحالته الصحية، وبنقله إلى معسكر آخر أو إلى المستشفى، كلما حصل ذلك. كما سمحت للأسرى بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات،

ومكنّتهم، في حال عدم الحصول على أخبار عائلاتهم، من أن يرسلوا البرقيات على حسابهم، وسمحت لهم بتلقّي وإرسال الطرود المحتوية على الملابس والأغذية والكتب والأدوية وغيرها... وإرسالها. ولا تقيّد هذه الامكانية إلا بالمراقبة وبالوزن وأمكانيات الدولة في النقل البريدي. واشترطت ألا تقلّ الرسائل عن اثنتين، والبطاقات عن أربع، في الشهر.

كما وتلزم الاتفاقية الدولة الحاجزة بتقديم «جميع التسهيلات لنقل المستندات والأورق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم، وعلى الأخصّ، رسائل التوكيل والوصايا. وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للأسرى. وفي جميع الحالات، تسهّل الدولة الحاجزة لأسرى الحرب، إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم، على الأخصّ، باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على تواقيعهم» (م٧٧).

المحاكمات والعقوبات:

يخضع أسرى الحرب للقوانين والأنظمة (اللوائح) والأوامر السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة، ومن هنا ضرورة المساواة في المعاملة بين الأسرى وجنود هذه الدولة، إن لجهة القوانين المطبّقة أو العقوبات المفروضة أو المحاكم ذات الصلاحية. والمطلوب دائماً النظر نظرة إنسانية إلى الأسير، وأن يؤخذ بعين الاعتبار أنه ليس من رعايا الدولة الحاجزة، وليس ملزماً بالولاء لها، ويمكن للقاضي أن ينزل العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، المقررّ قانوناً، للمخالفة. كما أن الاتفاقية تقضي بمعاملة خاصّة للنساء الأسيرات، وتوجب ألاّ تقلّ هذه المعاملة رحمةً عن معاملة الرجال، كما لا يجوز إخضاع الأسرى عموماً إلى معاملة أقسى من تلك التي يعامل بها جنود الدولة الآسرة، عند تنفيذهم العقوبات المماثلة.

أما العقوبات، فهي يمكن أن تكون تأديبية أو قضائية. وتطبّق العقوبات التأديبية، دون القضائية، كلما كان ذلك ممكناً (م٨٣).

أما العقوبات التأديبية فهي: (م٨٩).

١- غرامة لا تتجاوز ٥٠٪ من مقدّم الراتب أو أجر العمل... خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

٢- وقف المزايا الممنوحة بما يزيد عن التي تقررها هذه الإتفاقية.

٣- أعمال شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يومياً (وهذه العقوبة لا تطبّق على الضباط).

٤- الحبس.

على أن تكون هذه العقوبات إنسانية وغير وحشية أو خطرة على صحّة الأسرى.

أما الحبس الاحتياطي، بانتظار المحاكمة، فلا يطبّق على الأسرى، إلاّ إذا كان يطبّق على جنود الدولة الحاجزة، وفي كل حال، يجب ألا يتجاوز أربعة عشر يوماً.

كما يجب توفير حقّ الدفاع للأسير كاملاً.

أما في ما يخصّ الاجراءات القضائية، فيجب مراعاة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمساواة بجنود الدولة الحاجزة، لهذه الجهة، كما لجهة تأمين حقّ الدفاع، بما فيه تعيين محام، وتمكينه من ممارسة مهمّته بشكل كامل. والفرق الوحيد هو أن من الواجب الرحمة بالأسير ومراعاة أنه ليس من رعايا الدولة الآسرة.

وفي مطلق الأحوال، ينبغي أن تكون الدولة الحامية دائماً على اطّلاع على هذه الأمور، وأن تشرف على الاجراءات، إلا إذا قضى الأمن الوطني غير ذلك.

ويجب أن تبلغ الدولة الحامية بالعقوبات التي يقضى بها على الأسرى مع المسبّبات. أما في ما يخص العقوبة القانونية بالإعدام، فيجب أن تبلغ الدولة الحامية والأسير، في أقرب وقت، بالمخالفات المستوجبة لهذه العقوبة، ولا يجوز استحداث أي عقوبة بالاعدام على مخالفات معيّنة، إلاّ بموافقة الدولة التي يتبعها الأسير.

وإذا حكم على أي أسير بالإعدام، فيجب ألا يحرم من حق الاسترحام، كما يجب أن تمرّ مدة ستة أشهر على وصول الإخطار المفصّل، حول العقوبة وظروفها، إلى الدولة الحامية، قبل تنفيذ الحكم.

أما في ما يخصّ هرب الأسير، فقد نصّت المادة ٨٥ من لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ على أن محاولة هذه المخالفة لا يعاقب عليها، إلاّ بعقوبة تأديبية.

كما تقضي المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على أن ما يتخذ ضد الأسير أثناء هربه من عقوبات، يجب ألا يصل إلى حدّ إطلاق النار الاّ وسيلة أخيرة، بعد انذارات مناسبة.

ويعدّ هرب الأسير ناجحاً (م٩١):

١- إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها، أو بقوات دولة متحالفة معها.

٢- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة، أو دولة حليفة لها.

٣- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة،

ولو في المياه الاقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

وإذا عاد الأسير الهارب فأسر مرة ثانية، فلا يحاسب على هربه، كما لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولته، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدّداً في أي محاكمة عن مخالفة اقترفها أثناء هربه أو محاولته الهرب.

الاحتجاز والاعتقال:

نصّت المادة الخامسة من لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ على أنه لا يجوز حبس الأسرى إلاّ كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الاجراء فقط. وفصّلت اتفاقية جنيف الثالثة في عدد من المواد حالات الاحتجاز والحبس والاعتقال، فقضت المادة (٢١) بأنه، مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بالعقوبات الجنائية والتأديبية الواردة في هذه الاتفاقية، لا يجوز حبس الأسير، إلاّ كاجراء ضروري تقتضيه حماية صحته. كما قضت المادة (٢٣) بأنه لا يجوز إرسال الأسرى إلى أماكن يتعرّضون فيها لنيران القتال، أو استخدامهم دروعاً بشرية، وتوجب أن توفّر لهم الحماية التي توفّرها الدولة للسكان المدنيين، خاصّة بواسطة الملاجئ والمخابئ.

إلا أنه بمقتضى المادة ٢٢، لا يجوز اعتقال الأسرى إلا في مبان فوق الأرض تتوفر فيها الضمانات الصحية، ولا يجوز اعتقالهم في سجون اصلاحية، إلاّ في حالات خاصّة تبرّرها مصلحة الأسرى أنفسهم.

كما أنه من الواجب أن يجمع الأسرى في معسكرات أو أقسام معسكرات، تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شرط ألاّ يفصلوا عن الأسرى التابعين لنفس قواتهم المسلّحة إلا بموافقتهم.

أما في حالات العقوبات التأديبية، فيمنع أن يرسل الأسرى إلى مؤسسات إصلاحية كالسجون والاصلاحيات لتنفيذ العقوبة، كما لا يجوز تنفيذ العقوبات التأديبية ضد الضباط ومن في حكمهم، أو حجزهم، في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود، كما لا يجوز حبس الأسيرات مع الأسرى.

وفي جميع الأحوال، يبقى الأسرى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، مستفيدين من الشروط الصحية والتدابير الطبية، وبامكانية التريّض في الهواء الطلق، وتلقّي الرسائل والمكاتبات، وتلقّي طرد إغاثة واحد على الأقل كل الشهر.

انتهاء الأسر:

ينتهي الأسر إما بالافراج المشروط، أو الاضطراري أو بالافراج الطبيعي أو بالوفاة:

فالإفراج المشروط: عالجته المواد (١٠-١٢) من لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧، كما عالجته المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة، فللدولة الحاجزة أن تفرج عن الأسير مقابل تعهّد، على أن تسمح قوانين الدولة التي يتبعها بذلك. وعليه في هذه الحالة أن يلتزم بما تعهّد به، كما على الدولة ألا ترغمه على الحنث بوعده. وفي حال حنثه يفقد، إذا وقع في الأسر مرة ثانية، حقّه في المعاملة كأسير حرب.

أما الإفراج الاضطراري فهو الافراج عن الجرحى والمرضى من ذوي الحالات الخطيرة، بعد بذل الرعاية الصحية لهم، كما يمكن أن يؤووا في بلد محايد.

أما المصابون الذين يعادون مباشرة إلى وطنهم فهم: (م١١٠)

الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدّة.

الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام، طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلّب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم، ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح، أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقّع شفاء أضمن وأسرع.

أسرى الحرب، الذين تكون صحتهم العقلية والبدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهدّدة بشكل خطير، إذا استمرّ أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

تحدّد، بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية، الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب، الذين صار إيواؤهم في بلد محايد، لكي يعادوا إلى وطنهم، وكذلك وضعهم القانوني، وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن، أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

الذين تدهورت حالتهم الصحية، بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.

الذين تظلّ حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض، التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجب تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن، أو بإيوائهم في بلد محايد.

وقد قضت اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقة بالاتفاقية. بإنشاء لجان طبية لفحص المرضى والجرحى والتقرير بالنسبة لحالتهم، إذا كانت خطيرة أم لا.

ويمكن أن يتقدم من هذه اللجان للفحص، المرضى والجرحى، الذين يقترحهم طبيب من جنسيتهم يعمل في المعسكر، أو الذين يقترحهم ممثل الأسرى، أو الدولة التي يتبعونها، أو منظمة تعترف بها هذه الدولة.

كما يمكن لأي أسير أن يتقدّم من هذه اللجان. ولكن تعطى الأولوية بالفحص للفئات السابقة.

الإفراج العادي: تنص المادة ٢٠ من لائحة الحرب البرية على عودة الأسرى بأسرع ما يمكن، بعد انتهاء العمليات العدائية. وتؤكد المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على الأمر نفسه، فتسمح للأسير بالاحتفاظ بأدواته الشخصية والمراسلات والطرود، على أنه يمكن تحديد الوزن. ويرخص للأسير أن يحمل على الأقل خمسة وعشرين كيلوغراماً. أما المتعلقات الشخصية الأخرى، فتبقى في عهدة الدولة الحاجزة، وعليها ارسالها بمجرد عقد اتفاق مع الدولة التي يتبعها الأسرى. أما الأسرى الذين يكونون محلاً للاجراءات القضائية بسبب أفعال جنائية، فيمكن استبقاؤهم حتى نهاية الاجراءات، وعند الاقتضاء، حتى انتهاء العقوبة. كما يمكن استبقاء الذين يقضون عقوبة جنائية حتى انتهائها.

الوفاة: في حال الوفاة، تقضي المادة ١٩ من لائحة الحرب البرية، باستلام وتدوين الوصايا. كما تقضي بالالتزام بمعاينة الرفاة ودفن الأسير تماماً كما يجري مع الجيش الوطني. وتضيف المادة ١٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩: ترسل صورة طبق الأصل عن هذه المستندات إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

كما توجب المادة المذكورة بأن تجرى المراسم الدينية في حالات الوفاة، وأن تقام مقابر مميَّزة، وقبور معروفة، كما تقضي بالعناية بالمقابر وصيانتها.

وإلى هذا، تلزم الاتفاقية الدولة الحاجزة بأن تجري تحقيقاً رسمياً بشأن أي حالة وفاة أو جرح خطير لأسير سبّبه حارس أو أسير أو أي شخص آخر. ويرسل إخطار عن هذا الموضوع إلى الدولة الحامية مع أقوال الشهود، وإذا ثبتت مسؤولية أحد الأشخاص، فعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية تجاه هذا الشخص.

الحرب الداخلية:

أما في الحرب الداخلية، فيوجب البروتوكول الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧ (م٥ / ١ و٢) بأن يحترم الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، ممن شاركوا في القتال أو لم يشاركوا، وأن يعاملوا معاملة انسانية، ويتلقّوا الرعاية والعلاج، دون تأخير ودون تمييز مجحف. كما يوجب أن يوفّر لهم الطعام والشراب كما للسكان المدنيين، وتوفّر كافة الضمانات الصحية والطبية والوقائية. ويسمح لهم بتلقّي الغوث الفردي والجماعي، وكذلك يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقّي العون الروحي، وإذا عملوا، يجب أن يوفّر لهم ما يوفّر للعاملين من السكان المحليين. ويسمح لهؤلاء الأشخاص بإرسال الرسائل والبطاقات وتلقّيها.

ولا يجوز أن يحتجزوا في أماكن خطرة ومعرضة لآثار القتال. كما يجب أن يسمح لهم بممارسة الفحوص الطبية. ويحظر أن تقوم الجهة الحاجزة بأي عمل يؤدي إلى تهديد سلامتهم البدنية والعقلية. كما يحظر تعريض هؤلاء الأشخاص إلى أي أجراء طبّي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتّفق مع القواعد الطبية المتعارف عليها في مثل حالتهم.

حقوق الأسرى في نظر علي:

كما كان عليّ عليه السلام يلتزم قواعد الشرع الحنيف، فيتبع الواضح منه ويستنبط الحلول للمواقف المستجدة، فهو إذا يحترم القواعد التي طبّها الرسول صلى الله عليه وآله في موضوع الأسرى، إن كانوا من غير المسلمين، ويستخرج القواعد في مسألة الأسرى المسلمين من المصادر الأساسية للشرع: القرآن والسنة، ومن هنا فإننا نعالج مسألة الأسرى في فقرتين، فقرة تتناول الأسير غير المسلم وفقرة تتناول الأسير المسلم:

الأسير غير المسلم:

لقد ميزّ القرآن الكريم بين مرحلتين من مراحل القتال، لبيان أحكام الأسر:

١- مرحلة خفاء قوة الإسلام وطمع أعدائه به، وذلك مع بدايات قتال النبي صلى الله عليه وآله المشركين، خصوصاً في غزوة بدر، ولعلّ هذا الأمر يصحّ في سائر الأديان التي تمارس القتال، حيث حثّ على كسر شوكة الأعداء، وزرع الرعب في قلوبهم، وقضى في هذه المرحلة بألا يقبل النبي صلى الله عليه وآله بأسر من يستسلم من المشركين، وذلك بقوله تعالى: «﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (الأنفال ٦٧). وهكذا، فقد رأى الفقهاء والمفسّرون المسلمون أنه

في البدايات ، كانت القاعدة هي قتل الأسير[١].

ولعل هذا خاصّ بالأنبياء، كما يشير صريح الآية، وقد أشار بعضهم إلى أنه نسخ[٢].

٢- مرحلة ظهور قوة الإسلام، كان الهدف من القتال في هذه المرحلة، كما ذكرنا، نشر الدين الحنيف، الأمر الذي كان يقضي بإزالة المعوقات من أمام حملة أحكامه، حتى يستطيعوا إبلاغها. ولا بدّ أن يكون المبلّغون فريقاً من فريقين:

إما أهل الكتاب، وهؤلاء يقرّون على دينهم شريطة نزع إمكاناتهم العسكرية كيلا يقاتلوا المسلمين يوماً، لا سيّما وأنهم قد يجدون في أبناء عقيدتهم، من أعداء المسلمين، عوناً.

المشركين، وهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يوافقوا، فهناك العقاب.

والأسرى من الفريقين المبيّنين في أ وب، يخضعون لحكم النبيّ صلى الله عليه وآله أو خليفته، وله أن يقتلهم أو أن يمنّ عليهم، أو يفادي بهم، كما جاء في قوله تعالى في الآية سابقة الذكر، وكما يضيف في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد/٤). وقد أضيف إلى الاحتمالات الثلاثة احتمال رابع، وهو الاسترقاق. فقد استرقّ الرسول «من رآه منهم ذا جَلَد وقوة على العمل، وكان مأمون الخيانة... ليكون عوناً للمسلمين»[٣].

---

(١) راجع تفسير الطبري، دار الفكر ١٤٠٥، ١١١٤/١٧٦، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٦، دار المعرفة، بيروت، ٣٨٢/١.

(٢) راجع تفسير الجلالين وتفسير الميزان للآية المذكورة.

(٣) الماوردي، مذكور سابقاً، ص١٣١ وما بعدها.

ولعلّ هذه الاحتمالات أرحم من موقف الكنيسة في القرون الوسطى، الذي رأيناه قبل قليل. وإن كان القادة المسلمون لم يتقيّدوا دائماً بأحكام الرحمة، لاسيّما في العصور اللاحقة للعصر الراشدي، فهذا لا يعني أن هذه الأحكام سقطت بأي عامل من العوامل، لأن الشرع الإلهي لا يمرّ عليه الزمن.

أما أسباب القتل، فلعلّ أهمها كان ما قد يكون الأسير ارتكبه من جرائم ضد المسلمين.

على أن القتل لا يجوز، وكما في أحكام المادة ١٢ من إتفاقية جنيف الثالثة، إلا بأمر من الرسول أو الخليفة أو من يكلّف بالقيادة، فلا يجوز للمقاتل أن يقتل أسيره... أو أسير غيره[(١)].

واذا رأى صاحب الصلاحية ضرورة القتل، فعليه ألاّ يعذّب الأسير. فقد جاء في شرح السرخسي على السير الكبير: «ان رأى الإمام قتل الأسرى، فعليه ألاّ يعذّبهم بالعطش والجوع. ولكن يقتلهم قتلاً كريماً»[(٢)]. وهذا ما يجب أن نقارنه مع أحكام القانون الدولي الإنساني اليوم في موضوع الجرائم المرتكبة من قبل المقاتلين.

أما المنّ، أي العتق بدون مقابل،، فقد مارسه الرسولﷺ أيضاً، وممّن منّ عليهم، ثمامة بن آثال، سيد أهل اليمامة، وأبو عزة الجمحي يوم بدر، وقال حول أسارى بدر: «لوكان المطعم بن عدي حياً، ثم كلّمني في هؤلاء، النتنى لتركتهم له»[(٣)].

---

(١) ابن الهمّام، فتح القدير، طبع مصطفى محمد، ٤/ ٢٠٦ وكذلك ZEMMALI, op cit. P.293

(٢) ص١٢٧ .

(٣) البخاري الخمس/١٦ .

أمّا بخصوص احتجاز الأسرى، فلم تكن لدى النبيﷺ معسكرات. لذلك وزّع أسرى بدر على المسلمين.

وأما المسترقون، فكانوا يباعون للمسلمين، على أن يوفّر لهم الغذاء والكساء والسكن والمعاملة الحسنة. فقد خاطب الرسولﷺ أبا ذر بقوله :«يا أبا ذر... إخوانكم خولكم (عبيدكم)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم»[١]. وإلى هذا فقد كان مكروهاً، في الأسر، التفريق بين الوالدة وولدها، أو الوالد وولده، أوالأخ وأخيه أو أخته، إذا كانوا صغاراً. فقد ذكر أبو الحسن الشيباني أنه «اذا كانت والدة وولد صغير أو أخوان صغيران أو كبير وصغير أو غلام لم يدرك وعمّته أو خالته صغيرة معه أو كبيرة، فليس ينبغي أن يفرّق بينهم في قسمة ولا بيع...»[٢].

وعلى هذا يمكن أن تقاس أحكام المادة ٣/٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تقضي باحتجاز الأسرى المنتمين لنفس الجيش، أو نفس الجنسية، أو نفس اللغة، أو نفس العادات، في مكان واحد، دونما تفريق بينهم، مع مراعاة أن العلاقات كانت زمن الرسولﷺ علاقات قربى بالدرجة الأولى، أما اليوم فتضاف إلى ذلك أنماط العلاقات الأخرى.

وأخيراً فقد حثّ الإسلام على عتق الرقاب، بل وأوجبه كفّارات لكثير من المخالفات.

---

(١) أبو داوود، جهاد/١٣٢ والترمذي، بيوع/٥٢ .

(٢) بخاري، ايمان/٢٢ والسرخسي، مذكور سابقاً ج٥ ص٢٤٦ وما بعدها.

الأسير المسلم:

في زمن علي عليه السلام، لم يعد القتال مقتصراً على الحرب الخارجية، بل شنّت على الإمام حروب من الداخل. وكما كان هناك أسرى في الحروب الخارجية، أصبحنا أمام ظاهرة أسرى في الحروب الداخلية، وبهذا اتّسعت دائرة من يعدّون أسرى.

ولا بدّ من اعادة التذكير بأن حروب الإمام علي عليه السلام الداخلية هي حروب بين المسلمين، وهي تنطبق اليوم على الحروب الداخلية بينهم، كما تنطبق على الحروب بين دولتين مسلمتين.

وبالمقارنة مع الاتفاقية الثالثة (جنيف ١٩٤٩) والبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات، نجد:

أولاً: هناك فئات إضافية ممن يعدّون أسرى وهم:

الذين لا يستوفون شروط المادة ٤ /٢ و٦ من الاتفاقية الثالثة وكذلك المادتين ٤٣ و٤٤ من البروتوكول الأول، بحيث يعد أسيراً كل من قاتل ووقع في قبضة عدوه، باستثناء المجرمين من قطاع الطرق وأشباههم، ممن يخضعون لقوانين الجزاء العادية.

ثانياً: هناك فئات لا تحوّل إلى أسرى، بل تبقى طليقة وهم الجرحى والمرضى وسائر العاجزين عن القتال، الذين تذكرهم المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف، والتي لا تضمن لها هذه الاتفاقيات الاّ حداً أدنى من المعاملة الإنسانية. ويضاف اليهم الفارون من القتال، وذلك لقول الإمام عليّ عليه السلام الذي ذكرناه سابقاً : «لا تقتلوا مدبراً ولا تصيبوا معوراً، ولا تجهزوا على جريح... ولا تدخلوا داراً إلا بإذني».

في معاملة الأسير:

يعامل الأسير في الإسلام، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، بشكل عام معاملة انسانية، حتى ولو استرقّ، كما رأينا، ويكون طعامه ولباسه تماماً كطعام آسره ولباسه، ويرى أبو يوسف أن «الأسير من أسرى المشركين لا بدّ أن يطعَم ويحسن اليه حتى يحكم فيه»[(١)]. وهكذا فقد تقاسم المسلمون زادهم مع أسرى بدر وكسوا العاري منهم[(٢)]. كما روى أبو عزيز بن عمير فقال: «كنت في رهط الأنصار حين أقبلوا من بدر، فكانوا، إذا قدّموا غداءهم أو عشاءهم، خصّوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إيّاهم بنا. فما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلاّ نفحني بها، فأستحيي، فأردّها على أحدهم، فيردّها عليّ وما يمسّها»[(٣)]. وبهذا يتجاوز الإسلام أحكام اتفاقية جنيف الثالثة في موادها (٢٥ - ٢٨).

ويذهب الإمام علي عليه السلام أبعد في هذا المجال، فيأمر بتوفير الطعام الطيب للمجرم الذي ضربه الضربة القاتلة، والذي يسمّيه أسيراً، إذ يخاطب ابنه الإمام الحسن عليه السلام بخصوص ابن ملجم، بعد أن ضربه بالسيف، تلك الضربة التي أدّت إلى استشهاده، بقوله: «بحقي عليك يا بني، إلاّ ما طيّبتم مطعمه ومشربه...»[(٤)].

وهذا ما يتجاوز، بشكل واضح، القانون الدولي الإنساني، ليدخل في مجال حقوق الإنسان، التي لا تقضي بأكثر من الإطعام، دون شرط الطيبة في الطعام.

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ط٦، القاهرة، ١٣٩٧، ص١٦١ .

(٢) ZEMMALI, op. cit. P. 450 .

(٣) راجع زيد عبد الكريم الزايد، مقدّمة في القانون الدولي الإنساني في الاسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٤٢٥ ص ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة، مذكور سابقاً، ٩٦/٦.

واذا كان الأمر على هذا النحو، فان التعذيب غير وارد على الاطلاق، لاسيما وأن علياً عليه السلام يتشبّث بالحديث الذي ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله والقائل: «ايّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور». وقد أوردناه سابقاً.

الحقوق المالية للأسرى:

لقد رأينا سابقاً أن أسير أهل القبلة، لا يؤخذ منه إلاّ سلاحه وحصانه، أي ما يستخدم في الحرب، أما أمواله فهي له[1]. وإذا عمل فهو كسائر المسلمين له ناتج عمله أو أجره قبل أن يجفّ عرقه، باستثناء حال العمل عند مالكه، إذا كان مملوكاً.

أما الأسير غير المسلم، فكان، كما رأينا، يسترقّ، ولكن يمكن اليوم بخصوص مثل هذا الأسير توقيع الاتفاقيات الحديثة.

وبهذا فلا مشكلة مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة (م٤٩-٦٨)، وخاصة مع الأحكام المتعلقة باحتفاظ الأسرى بأشيائهم الشخصية (م١٨).

الحقوق المعنوية للأسرى:

في هذا المجال، لا تطرح مشكلة الخدمات الدينية، لأن الأسرى من المسلمين، والخدمات هي نفسها بالنسبة للأسرى أو للجيش الآسر. إلاّ إذا كان الأسرى من فرقة تختلف مذهبياً مع الجيش، فتطرح المشكلة.

أما الأنشطة الرياضية والذهنية والتدابير الصحية. فلا نصوص عليها، ولكن ليس ما يمنع من الموافقة عليها على أساس المعاملة بالمثل، وهذا ما توفّره الاتفاقية. كما يمكن حلّ مشكلة العلاقات مع الخارج بالطريقة نفسها.

---

(١) مستدرك الوسائل، مذكور سابقاً، ٥٦/١١ .

المحاكمات والاعتقال:

إن المحاكمات، وكذلك العقوبات هي واحدة بالنسبة لجنود الجيش الآسر وللجنود الأسرى ولا تفريق بين الفريقيين، وتبقى مشكلة الاحتجاز والاعتقال، التي يراعيها الإسلام، دونما اتفاقيات.

انتهاء الأسر:

عرض التاريخ الإسلامي نوعين من أشكال انتهاء الأسر:

أ - **الانهاء المشروط:**

بحيث يطلق سراح أحد الأسرى، شرط ألاّ يعود إلى قتال المسلمين. فإذا أخلّ، فيحرم من المنّ مرّة ثانية. فقد منّ الرسولﷺ على أبي عزة الجمحي يوم بدر، وشرط عليه إلاّ يعود لقتاله، ولكنه عاد يوم أحد لقتال المسلمين، فأسر فأمر رسول اللهﷺ بقتله. فقال: أمنن علي. فقال الرسولﷺ: «لا يلدغ المؤمن من حجر مرّتين»[١].

ب- **الانهاء بنهاية الحرب:**

عندما تنتهي الحرب، يجب اطلاق الأسرى دون قيد ولا شرط. ذلك أن أسير أهل القبلة لا يقتل ولا يفادى[٢]. فقد خلّى علي أسرى جند الشام عند توقف الحرب في صفين، فأتوا معاوية. وقد كان عمرو بن العاص يقول لمعاوية بخصوص الأسرى من جيش علي عليه السلام: «أقتلهم». فما شعروا إلاّ بأسراهم قد خلّى سبيلهم عليّ عليه السلام. فقال معاوية: «يا عمرو، لو أطعناك في

---

(١) الماوردي، مذكور سابقاً.

(٢) راجع شرح السرخسي على السير الكبير لأبي الحسن الشيباني، مذكور سابقاً، ج٢، ص٧٠.

هؤلاء الأسرى، لوقعنا في قبيح من الأمر، ألا تراه قد خلىّ سبيل أسرانا». فأمر بتخلية من في يديه من أسرى علي[1].

محاسبة الأسير على جرائم ارتكبها قبل الأسر:

يقضي القانون الدولي اليوم بأن يحاسب من يرتكب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

فجريمة الإبادة الجماعية تشمل: قتل أفراد جماعة، أو الحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها أو إخضاعها لأحوال معيشية بقصد إهلاكها، أو اتخاذ تدابير لمنع الإنجاب فيها، أو نقل أطفالها عنوة إلى جماعة أخرى، وذلك بشكل عمدي، وبسبب من تميّزها.

أما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل، ضمن عملية واسعة، وضدّ جماعة محدّدة متميّزة: القتل العمد أو الابادة أو الاسترقاق، أو النفي أوالنقل القسري أو السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، بما يخالف القانون الدولي. وكذلك التعذيب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم أو اضطهاد أي جماعة لأسباب عنصرية أو دينية أو قومية... أو الاخفاء القسري للأشخاص، أو الفصل العنصري، وكل ما يسبّب معاناة شديدة.

أما جريمة الحرب، فتعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وكذلك القتل العمد، التعذيب والتجارب البيولوجية على الأشخاص، والتسبب بالمعاناة الشديدة، والخطر على الصحة، والتدمير الواسع للمتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، وإرغام الأسير على الخدمة في الجيش المعادي ضد بلده، والحرمان من المحاكمة العادلة للأسير، والابعاد والنقل والحبس غير المشروع،

---

(١) راجع المواد (٦-٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخذ الرهائن والهجمات المتعمّدة على المدنيين والمواقع المدنية والقائمين بالمهمات الإنسانية، وقتل المستسلمين والخداع غير المشروع...»[١].

وفي الإسلام، كان الأسير يحاسب، إذا ارتكب عملية قتل مقصود ضد أحد أفراد الجيش. فعلي عليه السلام كان يطلق سراح أسرى أهل الشام، إلاّ من «يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله به»[٢].

يبقى أخيراً أن نذكّر مجدّداً أن الأحكام المتعلّقة بالأسرى المسلمين لا تخضع لاتفاقيات، بل هي قواعد أصيلة. أما فيما يخص غير المسلمين، فلا مانع كما ذكرنا من أن يوافق متتبعو نهج علي عليه السلام على المعاهدة الثالثة.

الضمانات:

تحيط الاتفاقية الثالثة تنفيذ أحكامها بعدد من الضمانات (م١٢٦-١٣٢) الخاصة بالمعاملة، على نحو عام، وبالافراج الفوري بعد انتهاء العمليات العدائية (م١١٨). كما أقيمت المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة من يخرق هذه الاتفاقية وغيرها خرقاً جسيماً. ولكن الانضمام إلى نظام المحكمة ليس شاملاً جميع الدول، كما أن الضمانات الأخرى لا تحترم دائماً من قبل الكثير من الدول، كأميركا في سائر حروبها وخاصّة في العراق، وكذلك العدو الصهيوني وغيرهما.

كما أن سائر الدول في الحرب العالمية الأولى، وفي الحرب العالمية الثانية، لم تحترم تعهداتها في الاتفاقيات المختلفة، ففي الحرب الأخيرة، ورغم التوقيع على لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧، التي تقضي مادتها العشرون

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مستدرك الوسائل، ٥٠/١١ وكذلك المنقري، مذكور سابقاً، ص ٥١٩.

بالافراج عن الأسرى بأسرع ما يمكـن، بعـد انتهـاء العمليـات العدائيـة، ورغـم التوقيع على اتفاقية جنيف لتحسين أوضاع سـجناء الحـرب، فقـد تـأخر الأمـر لسنوات عديدة، كما مات نتيجة الإهمال وتفشي الأمراض مئات آلاف الأسرى، بعد أن بلغت أعداد الأسرى أرقاماً خيالية.

فقد أسر الألمان سنة ١٩٤٠، ١٤٠٠،٠٠٠ جنـدي فرنـسي، وأسـر الحلفـاء ٤٨٠٠،٠٠٠ جندي ألماني في الحرب، منهم مليون أسرهم الغربيون و٣٨٠٠،٠٠٠ أسرهم السوفيات وقد مات أو فقد من هـذه الأعـداد نـسب كبيـرة. فمـن دول المحور:

١٣٢١٠٠٠ أسير الماني ماتوا لدى السوفيات أي ٣٥٪ من مجموع الأسرى.

٦٣٠٠٠ أسير إيطالي أي ٨٤ ٪ من مجموع الأسرى.

١٥٠،٠٠٠ أسير ياباني من أصل ٦١٥٠٠٠ أي ٢٤ ٪ من مجموع الأسرى.

ومن الحلفاء:

٢٣٠٠،٠٠٠ أسير سوفياتي ماتوا بالتيفوس لدى الألمان.

١٦٠٠٠ أسير من أصل ٤٦٠٠٠ من الحلفاء الغربيين لدى اليابـان أي ٣٤٫٨ ٪ من مجموع الأسرى.

وإلى هذا، فقد أجبر الألمان ٣٠،٠٠٠ من الأسرى الفرنـسيين علـى العمـل في المصانع الحربية أو في أشغال غير صحية، وطبقت عقوبات جزائية على من حاولوا الهرب، فأعدم ٢٧ ضابطاً في ٢٢ آذار ١٩٤٤.

وخيّر الفرنسيون الأسرى الألمان بين العمل لمدة سنة والعودة إلى بلادهم، وبين البقاء في الأسر، فوافق ١٣٧٠٠٠ أسير من أصل ٣٠٠،٠٠٠ على العمل.

وفي موضوع عودة الأسرى، كانت القوى المهزومة تعيدهم فوراً، فيما تتحكم الدول المنتصرة بهذه المسألة. فقد عاد الأسرى الألمان من أسر القوات الأميركية إلى بلادهم في آب ١٩٤٧، أي بعد أكثر من سنتين من انتهاء الحرب مع ألمانيا. وعادوا من بريطانيا في تموز ١٩٤٨، أي بعد أكثر من ثلاثة سنوات، وحتى عام ١٩٥٢، قدّر عدد الأسرى الذين كانوا لا يزالون لدى السوفيات، بـ٣٤٠،٠٠٠ من اليابانيين و١٠٠،٠٠٠ من الألمان، بعد سبع سنوات من نهاية الحرب.

أما في الإسلام، فالمسألة مسألة دينية لا يجوز التساهل فيها، سواء أكانت خاضعة للقواعد الأصيلة أم للاتفاقات.

الفصل السادس

حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب

(إتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩)

يقضي المبدأ الرئيسي في اتفاقيات جنيف بـ«احترام الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة والذين لا يشاركون مباشرة في القتال، ويحموا ويعاملوا بانسانية»[١]. ومن هنا فإذا كانت المعاملة الإنسانية واجبة للمقاتل، الذي عجز عن القتال، فمن الأولى أن تكون واجبة للمدنيين غير المقاتلين، الذين يقعون تحت سلطة العدو، لذلك فقد أتت اتفاقية جنيف الرابعة والملحقان الأول والثاني، لتعالج أوضاع هؤلاء الناس، فمن هم هؤلاء بالتحديد؟.

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية:

تنصّ المادة الرابعة على أن هؤلاء الأشخاص هم الذين يقعون تحت سلطة أو دولة احتلت إقليمهم، وهم ليسوا من رعاياها، دون أن يكونوا ممن تحميهم الاتفاقيات الخاصة بالجرحى أو المرضى من القوات المسلحة في الميدان أو بالجرحى والمرضى والغرقى في البحار، أو بالأسرى.

إلاّ أن مزايا هذه الاتفاقية لا تطبّق على مثل هؤلاء الأشخاص، إذا استولت على الاقليم سلطتهم الشرعية، التي يمكن أن تكون زالت بسبب ثورة أو تمرّد

---

(١) PICTET, op. cit. P. 77

مثلاً. ولا يستفيدون في هذه الحالة، إلاّ من معاملة إنسانية، شرط أن يكونوا ممّن لا يشتركون مباشرة في القتال، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم سلاحهم، أو الأشخاص العاجزون عن القتال، بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. ولا يجوز أن يميّز بينهم تمييزاً يضرّ بأي فئة منهم بسبب «العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر».

وفي هذه الحالات يحظر بشكل دائم:

الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

أخذ الرهائن.

الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة من الكرامة.

إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدّنة. أما الجرحى والمرضى فيجب أن يجمعوا ويعتنى بهم (م٣).

على أن هناك أحكاماً خاصّة تطبّق على حركات التحرّر الوطني وعلى الثائرين، سنتناولها فيما بعد.

إن التمييز في تعامل هذه الاتفاقية بين فئة من المدنيين تنطبق عليها الشروط، وبين غيرها، هو تمييز غير وارد في الإسلام، من حيث المبدأ، فالمدني الذي كان من رعايا الدولة، والمدني، الذي أصبح من رعاياها، سواء باستثناء ما له علاقة بالدين، حيث كانت تختلف المعاملة، بحسب ما يكون الإنسان مسلماً

أو من أهل الكتاب، أو مشركاً، وهو التقسيم الذي كان سائداً في ذلك العصر، والذي لا يمنع اليوم من عقد اتفاقات تقوم على أساس المعاملة بالمثل، بعد أن أصبح هدف الحروب، لا نشر الدين، بل أموراً تهمّ المواطنين من الأديان المختلفة، وبعد أن حلّ رباط المواطنية محلّ رباط الدين في تكوين الدول.

الحماية التي توفرها الاتفاقية:

تؤمّن الاتفاقية الرابعة حماية للأشخاص الذين يعدّون مدنيين، على نحو عام، وتوفّر ضمانات معيّنة لمن يعتقلون لسبب أو لآخر.

١ - الحماية العامة للسكان والحياة المدنية:

تفرض الاتفاقية أنواعاً أساسية من الحماية للسكان، وخاصة للأكثر حاجة، أثناء القتال، كما تفرض معاملة الناس بكرامة، والحفاظ على الممتلكات، وإعالة السكان، وكذلك تفرض ضمانات خاصة بمرفق القضاء.

أ- الحماية أثناء القتال : (م ١٣-٢٦)

تسمح الاتفاقية لأطراف النزاع، بل تحتّم عليهم إقامة مناطق آمنة مُحيَّدة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء الحوامل، ومن لهن أطفال دون السابعة، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في القتال. وتفرض الاتفاقية حماية مؤكّدة للمستشفيات، ما دامت لم تخرج عن رسالتها الإنسانية، كما تفرض حماية للعاملين فيها، وتقضي بحماية واحترام عمليات نقل الجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، التي تجري في البر بأي وسيلة كانت، وكذلك في الجو والبحر. وتلزم كل طرف بالسماح بمرور إرساليات الأدوية. كما تهتم الاتفاقية بشؤون العائلات وجمع شتاتها، ويهتمّ الملحق الأول باتفاقيات جنيف (م ٣٢-٧٤) بالبحث عن المفقودين،

ويسحب الأمر إلى حالات القتال بين ثوار وجيوش دولة أجنبية استعمارية أو حكومة عنصرية.

ب - **حماية الأشخاص بعد الإحتلال:** (م ٢٧-٣٤)

تقضي الاتفاقية، وكما قضت المادة ٤٦ من لائحة لاهاي للحرب البرية، باحترام الأشخاص وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وتقاليدهم، وعدم تعريضهم للعنف أو التهديد أو فضول الجماهير.

وتمنع الاتفاقية، وكذلك المادة ٢٤ من لائحة لاهاي، استخدام الأشخاص دروعاً بشرية، وتفرض السماح لهم بالاتصال بالهيئات الإنسانية كالصليب والهلال الأحمريين. وتمنع أي تدبير يسبّب معاناة بدنية، دون أن يصل ذلك إلى القتل، والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية، التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي، بل وتشمل أي أعمال وحشية أخرى، كما تحظر أخذ الرهائن والترحيل القسري، إلاّ لحماية السكّان، على أن يعودوا بأسرع وقت. وتحمّل الاتفاقية الطرف، الذي تمارس أجهزته أو موظفوه مثل هذه الارتكابات، المسؤولية، وتقضي عليه بالتعويض.

ج - **الحفاظ على الممتلكات وإعالة السكان** (م ٥١-٦٣)

تمنع الاتفاقية إلزام الناس بالعمل في القوات المسلحة للدولة المحتلة، وكذلك إلزام الأطفال دون الثامنة عشرة بأي عمل. أما الكبار، فلا يجوز إلزامهم إلا بالأعمال لتوفير احتياجات جيش الاحتلال، أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى والملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل.

إلا أنه يحظر تشغيل الناس بأي عمل يترتب عليه إلزامهم بالاشتراك بعمليات حربية، أو بالحراسة المسلحة لأماكن عملهم الاجباري. على أن يجري

العمل في أراضي البلد المحتل، وحيث كان يقوم العامل بعمله المعتاد ما أمكن، وتلزم الدولة المحتلة باحترام قوانيين العمل في البلد المحتلّ، بما فيها ما يتعلق بطوارئ العمل وما شابهها.

كما تحظر الاتفاقية كل تدبير، من شأنه أن يؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل، أو تقييد امكانات عملهم، لدفعهم إلى العمل في خدمة دولة الاحتلال.

وتتمّة لذلك، فإن الاتفاقية تحظر تدمير الممتلكات بأنواعها، سواء تعلّقت بالأفراد أو الجماعات أو الدولة أو السلطات المحلية أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا حتَمت ذلك مقتضيات العمليات الحربية.

وإلى ذلك، فإن دولة الاحتلال ملزمة، بقدر امكاناتها، بتوفير الأغذية والأدوية للسكان، إذا لم تكن موارد الأرض المحتلة كافية. ويحظر عليها أن تستولي على أغذية أو مهمّات أو إمدادات طبية موجودة في الأرض المحتلة، إلاّ لحاجات قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، على أن تراعي احتياجات السكان المدنيين، وشرط أن تكفل سداد قيمتها.

كما تلزم دولة الاحتلال بصيانة المنشآت والمؤسسات الطبية بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، ولا يجوز لها أن تستولي على المستشفيات المدنية، إلاّ في حالات الضرورة القصوى، شرط ألاّ تهمل الأشخاص الذين يعالجون فيها.

وعلى دولة الاحتلال أن تسهّل تدخّل الهيئات الإنسانية، وكذلك دور الإرساليات الطبية، وتوزيعها، والحفاظ على مستودعات الأدوية.

أما في مجال الخدمات الروحية، فعلى دولة الاحتلال أن تسهل عمل رجال الدين وإيصال الكتب والأدوات اللازمة لهذا الغرض.

وأخيراً وفي مجال تسيير المرافق العامة الأخرى، يحظر على دولة الاحتلال تغيير وضع الموظفين أو معاقبتهم إذا امتنعوا عن العمل، بدافع من ضمائرهم. إلا أن الاتفاقية تسمح بإقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

د – <u>مرفق القضاء:</u> (م ٦٤-٧٨)

توفّر الاتفاقية الحصانة للقضاة، فتمنع تغيير أوضاعهم. (م٥٤) كما تقضي بأن تواصل المحاكم، في الأرض المحتلة، عملها.

أما بخصوص القوانين المطبقة، فتوجب الاتفاقية الاستمرار في تطبيق القوانين الجزائية، ولدولة الاحتلال أن تصدر قوانين، لكنها لا تصبح نافذة، إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان دون أي مفعول رجعي، وعلى أن تحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن توقع عقوبة أشد من الاعتقال أو الحبس البسيط، وهذا هو الاجراء الوحيد السالب للحرية، ما لم يكن المتّهم ارتكب عملاً انطوى على تهديد لحياة أفراد قوات الاحتلال أو ادارتها أو على المنشآت التي تستخدمها، ولا يجوز أن تحمل القوانين عقوبة الإعدام للأشخاص المحميين، إلاّ إذا ارتكب واحدهم أعمال التجسس أو التخريب الخطيرة، كما سنراه لاحقاً.

وعلى المحكمة، في حال الحكم بالإعدام، أن تأخذ بعين الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وليس ملزماً بأي ولاء تجاهها (تراجع كذلك م٤٥ من لائحة لاهاي). كما تقضي الاتفاقية بأن يسمح لأي محكوم أن يلتمس العفو، وعلى سلطة الاحتلال أن تعلمه بإمكانات الاستئناف وما إليها، وتلزم بتأمين وسائل الدفاع للمتّهم، وأن تحاكمه أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، حتى ولو كانت عسكرية، ويشترط في هذه المحاكم ألاّ تتخذ الطابع السياسي.

الحماية المخصصة للسكان المدنيين في حالة الثورة ضد الأجنبي أو الحكم العنصري (م٤٨-٧١)

تتوجب الحماية للمدنيين، في الحالات المذكورة، على الثائرين، كما على السلطات الحاكمة. وهي تتمثّل بحظر التعريض للخطر المباشر، وتوفير مقوّمات البقاء، واحترام بعض الضرورات العائلية.

وهكذا فيقضي هذا الملحق بحظر الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية، كما يحظر تهديدهم بقصد بثّ الذعر بين صفوفهم، ولا يستثنى من هذا إلاّ من اشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية. كما يحظر الملحق الهجمات العشوائية على السكان المدنيين، ويحظر هجمات الردع ضدهم.

ومن جهة أخرى، يمنع الملحق اتخاذهم دروعاً بشرية لحماية مواقع أو مناطق أو في حالات الهجوم، وإلى هذا، يمنع الملحق تعريض السكان للهلاك، بسبب نقص الحاجات الضرورية، فيقضي بتوفير الكساء والفرش وأماكن الأيواء، لمن يفتقدون هذه الوسائل، كما يلزم السلطة بتأمين تأدية العبادات وإقامة الشعائر الدينية.

ويقضي الملحق بتأمين الإغاثة لجهة الغذاء أو الحاجات الطبية، وبحماية العاملين عليها، وكذلك بتسهيل وصولها من الجهات الإنسانية والخارجية، وكذلك توزيعها، ويمنع صرفها عن غرضها أو الاستيلاء عليها، ما دام السكان بحاجة إليها.

وأخيراً يقضي الملحق بالسعي لجمع شمل الأسر المشتّتة، وتسهيل سعي أبناء هذه الأسر لهذا الغرض.

الحماية في حالة التمرّد المسلح أو الثورة (الملحق الثاني ١٣- ١٨)

في حالة التمرّد المسلّح على حكومة وطنية، سواء من قبل قوات مسلّحة

أو من قبل جماعات منظّمة مسلّحة، يوفّر الملحق الثاني بعض الضمانات، ولكن شرط أن تكون هذه الوحدات أو الجماعات تعمل تحت قيادة مسؤولة عن أعمالها، ومسيطرة على مساحة من الاقليم، وتقوم بعمليات منسّقة متواصلة، وتتعهّد بتنفيذ مقتضيات هذا الملحق، والضمانات هي حماية السكان المدنيين بحيث لا يكونون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التدمير، بقصد بثّ الذعر فيما بينهم، ما داموا لا يشاركون في العمليات العدائية.

ويقضي الملحق بحماية الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق الشرب وأشغال الري.

ويحظر الملحق أن تكون الأشغال الهندسية، أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة، محلاً للهجوم.

ويحظر كذلك ارتكاب أعمال عدائية ضد الأعيان الثقافية.

كما يقضي على الطرف المسيطر بأن يوفّر الغوث، ويسهّل عمليات الإغاثة، ووصول الارساليات وغيرها.

وأخيراً يحظر الترحيل القسري للسكان، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص، أو أسباب عسكرية ملحّة، على أن يعودوا بعد انتهاء أسباب نقلهم.

٢ - ضمانات المعتقلين في النزاعات الدولية (م٧٩-١٣٥ بروتوكول أول)

تتعلّق هذه الضمانات بشروط الاعتقال وكيفيته، ومواصفات المعتقل وبحاجات الإنسان المعتقل وحقوقه المادية والحقوق المعنوية والبدنية، وبالعلاقات مع الخارج وبالعقوبات وبحالة الوفاة وبالافراج.

أ – **شروط الاعتقال وكيفيته:** (م٧٩-٨٢)

لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تمارس الاعتقال على الأشخاص المحميين، إلاّ إذا كان هناك شبهة، ولم تكف أساليب المراقبة، وكان هناك تهديد لأمن الدولة يقضي بذلك.

وتفرض الاتفاقية مراجعة الوضع بأسرع ما يمكن.

ويشترط أن يفصل المعتقلون من المحميين عن الأسرى (م٨٤) كما توجب الاتفاقية، على الدولة الحاجزة، أن تجمع بقدر الإمكان المعتقلين تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعادتهم. كما توجب عليها جمع أفراد الأسرة الواحدة، إلاّ إذا اقتضت احتياجات العمل غير ذلك، أو حالت دونه أسباب صحية. كما توجب الاتفاقية أن يخصص سكن مستقل لأفراد العائلة الواحدة.

ب – **مواصفات المعتقل:** (م٨٣-٨٨)

تحظر الاتفاقية إقامة المعتقلات في أماكن معرّضة لأخطار الحرب. كما توجب على الدولة الحاجزة أن توفّر كل الشروط الصحية في المعتقلات، وأن توفّر كل وسائل النظافة والاستحمام، وتقضي بحماية المعتقلين من قسوة المناخ، وكذلك من الرطوبة، وبتوفير وسائل التدفئة والإنارة.

ج – **حاجات الإنسان المعتقل:** (م٨٧-٩٠)

على الدولة الحاجزة أن توفّر الغذاء الكافي والمتنوّع للمعتقلين، وأن توفّر لهم وسائل إعداد الطعام لأنفسهم، إذا أرادوا، وكذلك عليها إقامة المطاعم والمقاصف، على أن تكون عائداتها لصالحهم.

كما على الدولة الحاجزة، بموجب الاتفاقية، أن تؤمن الملابس الضرورية للظروف المناخية وللعمل، وكذلك الأحذية والفرش وغيرها (م٦٩ من

البروتوكول الأول).

أخيراً عليها أن تؤمّن الرعاية الطبية، بإقامة عيادة في كل معتقل، وتسمح لكل معتقل بأن يعرض نفسه على السلطات الطبية، وتفرض على أفراد المهن الطبية مساعدة مواطنيهم المرضى. وتقضي الاتفاقية بعزل المصابين بأمراض معدية، وبتأمين الاستشفاء للمصابين بأمراض خطيرة، على ألاّ تقلّ الفحوص الطبية عن مرة واحدة في الشهر. وعليها بشكل عام أن تسهل أعمال الغوث، وتحمي المشاركين في هذه الأعمال (م٧٠ و٧١ من البروتوكول الأول). كل ذلك دون أي تمييز مجحف.

د - **الحقوق البدنية والمعنوية:** (م٩٣- ٩٥)

على الدولة الحاجزة تسهيل إقامة الشعائر الدينية، كما تسهل التعليم لمن يريد، وتسمح في الحالتين بإرساليات الكتب وغيرها.

كما تفرض الاتفاقية على الدولة الحاجزة توفير مستلزمات الأنشطة الذهنية والترفيهية، ووصول أدواتها، كما عليها تأمين وسائل إقامة النشاط الرياضي.

ولا يجوز لها أن تلزم المعتقلين بالعمل، بل تترك الأمر لرغبتهم.

هـ - **الأهلية والحقوق المادية:** (م٨٠ و٩٨ و٩٩)

يحتفظ المعتقلون بكامل أهليتهم المدنية، ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك، بقدر ما تسمح ظروف الاعتقال، ولهم الاحتفاظ بالأشياء والمتعلّقات الخاصّة بالاستعمال الشخصي ولا يسحب منهم شيء له قيمة مادية، وإذا حصل فيعطون إيصالاً بالمقابل، وتودع المبالغ النقدية في حساب الشخص الذي تستلم منه، وتجري محاسبته لدى نهاية الاعتقال، وتعاد إليه حقوقه.

كما لا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية، إلاّ

مقابل إيصال، ولا يجوز أن يبقى الأشخاص دون مستندات لإثبات هوياتهم، في أي لحظة.

وإلى هذا، يستلم المعتقلون مخصّصات من دولتهم للتمكّن من شراء الأغذية وسائر حاجاتهم. كما يجوز لهم تلقّي الإعانات من دولتهم أو من عائلاتهم أو من أي هيئة تساهم في ذلك، وكذلك إيرادات ممتلكاتهم.

و – **العلاقات مع الخارج** (م١٠٦- ١١٦)

يجب على الدولة الحاجزة أن تسمح بإبلاغ أهل المعتقل، في ظرف أسبوع، باعتقاله ومكان هذا الاعتقال، وعليها أن تسمح له بتلقّي الرسائل والبطاقات، بمعدل رسالتين وأربع بطاقات أسبوعياً.

أما من لم يستطع الاتصال بأهله بالرسائل، فيمكنه أن يرسل برقيات.

وللمعتقلين أن يتلقوا إرساليات الأغذية والألبسة والأدوية والكتب، ولا يتوجب عليهم دفع رسوم استيراد وجمارك.

ولهم كذلك استقبال الزائرين وخاصة من الأقارب بشكل منتظم.

ز – **العقوبات** (م ١١٧-١٢٦)

تطبّق على المعتقلين القوانين السارية في بلادهم، بشرط أن تكون مطبّقة على غير المعتقلين، وإلا فتقتصر على العقوبات التأديبية. كما يجوز للمحاكم أن تخفّض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، آخذة بعين الاعتبار أن المعتقل ليس من رعايا الدولة الحاجزة.

وفي أي حال، فإنه يحرم من مزايا هذه الاتفاقية الشخص الذي يقوم بأعمال تضرّ بأمن الدولة، فإذا قام بالتخريب، فيحرم من حق الاتصال، على أن يبقى من حقّه أن يعامل معاملة إنسانية. ويحاكم محاكمة عادلة.

أما في حالة الهرب أو في محاولتـه، فـلا يجـوز أن تكـون العقوبـة إلا تأديبية، ولا يؤخذ بالتكرار لتشديد العقوبـة. ولا يجـوز نقـل المعتقلـين إلـى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات...)، ويجب أن يكون مكان الاعتقال صحياً. كما علـى الـسلطة الحـاجزة أن تـسمح بـالتريّض فـي الهـواء الطلـق ساعتين على الأقل.

ح – **الوفاة:** (م١٢٩-١٣١)

على الدولة الحاجزة أن تؤمّن، في حالة الوفاة، تقريراً مـن الطبيـب حـول ظروفها، كما يجب أن تحفظ الوصايا وتسلّمها إلى السلطات المسؤولة.

كما على السلطات الحاجزة التحقّق من دفن الموتى باحترام، ومـن إقامـة الشعائر الدينية، وأن يكون الدفن إفرادياً، إلاً في الظروف القهرية، وتحدّد المقابر بشكل واضح. أما إذا وقعـت الوفـاة أو الإصـابة بفعـل أو اشـتبه بـذلك، فمـن الواجب أن تجري التحقيقات الضرورية، وإذا ثبتت مـسؤولية أحـد، فيجـب أن تتخذ الإجراءات القضائية الضرورية بحقه.

ط – **الإفراج** (الملحق الأول م٦١-٧١)

يجب أن يتم الإفراج عند زوال أسباب الاعتقال، كما للأطـراف المتنازعـة أن تعقد، أثناء الأعمال العدائية، اتفاقات للإفراج عن فئات معينة وإعادتهم إلـى منازلهم أو بإيوائهم في بلد محايد، كالجرحى والمرضـى، أو الـذين قـضوا فـي الاعتقال مدداً طويلة، وكذلك الأطفال والنساء من ذوات الأوضاع الخاصة.

وفي مطلق الأحوال، يجب أن ينتهـي الاعتقـال بانتهـاء الأعمـال العدائيـة ويمكن استبقاء من يكونون قيد المحاكمة حتى تنتهي محاكمتهم ويمكن أيـضاً استبقاؤهم حتى استنفاد العقوبة.

وعلى الأطراف المتنازعة أن تعيد، بعد انتهاء الأعمال العدائية، أو الاحتلال، أو أن تؤمّن عودة المعتقلين إلى وطنهم، وتتحمّل الدولة الحاجزة نفقات الإعادة.

تطبق أحكام هذا الفصل في حالات الحرب بين طرفين في الاتفاقيات، على الجيوش ووحدات الميليشيا التابعة لكل منهما، وفي حالات القتال بين ثوار وجيش دولة أجنبية او استعمارية أو حكومة عنصرية.

الضمانات للمعتقلين من المتمرّدين والثوار (البروتوكول الثاني م٣/٥)

يعامل الأشخاص المقيدة حريتهم من المتمرّدين والثوار، من غير الجرحى والمرضى، معاملة إنسانية، أيا تكن صورة تقييدهم، شرط أن يكون تم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. ويحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويحظر الأمر تجاههم بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

كما يسمح لهم بتلقّي الإغاثة الفردية والجماعية، وتلقّي العون الروحي. ويسمح لهم بإرسال الرسائل وتلقّيها، وكذلك البطاقات.

أما من لا يشتركون في العمليات العسكرية أو يكفّون عنها، فيجب كذلك احترام أشخاصهم ومعتقداتهم، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، دون تمييز مجحف، على أساس العرق أو اللون أو القومية أو الدين...

أما فيما يخص محاكمات مثل هؤلاء الأشخاص، وما يوقع عليهم من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح، فيجب أن تتوفر في المحاكم الضمانات الإنسانية المعروفة، وأن يحترم حق الدفاع، وكذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبعد الحكم، يجب أن ينبهوا إلى وسائل الطعن القضائية وغيرها، التي يجب أن تكون في متناولهم.

وأخيراً لا يجوز إنزال حكم الاعدام بمن هم دون الثامنة عشرة من عمرهم.

الضمانات للمعتقلين من المتمرّدين والثوار (البروتوكول الثاني م٣/٥)

لا يجوز الحكم وإنزال العقوبات على أي محتجز تثبت ادانته إلاّ نتيجة محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفّر فيها الضمانات الأساسية من الاستقلال والحياد وبشرط:

١- إخطار المتهم، دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة اليه، وأن تكفل له قبل المحاكمة وأثناءها كافة حقوق الدفاع ووسائله اللازمة.

٢- أن يتم الالتزام بفردية العقوبة، فلا يدان أي شخص إلاّ على أساس مسؤوليته الشخصية.

٣- أن يطبق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يدان أي شخص إلاّ على أساس قانون وطني أو دولي سابق لارتكاب الفعل، ولا يعاقب بأي عقوبة أشد من تلك التي كان يفرضها قانون سابق لارتكاب الفعل، وإذا قضى قانون لاحق بعقوبة أخف فتطبّق هذه العقوبة الأخف.

٤- أن يعدّ المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته وفقاً للقانون.

٥- أن يكون للمتهم الحق بأن يحاكم حضورياً.

٦- الأّ يجبر أي شخص على الشهادة ضدّ نفسه أو يقرّ بأنه مذنب.

ويقضي البروتوكول بأن ينبّه أي شخص يدان إلى طرق الطعن القضائية أو غيرها التي يحقّ له اللجوء اليها والى المهل المفسوحة لذلك. ولا يجوز انزال عقوبة الاعدام بمن هم دون الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة، ولا يجوز اعدام أولات الحمل أو أمهات الأطفال الصغار.

وإلى هذا تسعى السلطات الحاكمة، لدى انتهاء الأعمال العدائية إلى منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن إلى الأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلّح أو الذين قيّدت حرّيتهم لأسباب تتعلّق بالنزاع المسلّح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.

موقف الإسلام

كلف المسلمون بنشر الإسلام بالنقاش والاقناع. غير أن تصدّي القيادات المشركة والكافرة، ومحاربتها الدعوة ومحولة القضاء عليها، دفعت المسلمين إلى القتال، دفاعاً عن حقّهم في حرية التبليغ، وفي الدفاع عن أنفسهم، ثم عن حدود دولتهم. ودولة الإسلام يجب أن تقوم، حيث يمكن ذلك.

من هنا، كان المسلمون عندما يتحرّكون إلى أي منطقة للدعوة إلى الدين، كانوا أولاً يدعون الناس إلى شهادة أن لا إله الاّ الله وأن محمداً رسول الله، فإذا رفضوا:

وكانوا من أهل الكتاب، يدعون إلى إعطاء الجزية، فاذا وافقوا، يكفّ المسلمون عنهم. وإن رفضوا يقاتلون حتى يوافقوا.

أو كانوا من المشركين كعبدة غير الله، من الوثنيين وغيرهم، فيقاتلون حتى يعلنوا إسلامهم.

وقد أوضح أبو الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، هذه القواعد بالقول: «... واذا لقي المسلمون المشركين (بمن فيهم أهل الكتاب باعتبار ما)، فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم. فإن كان قد بلغهم الإسلام، ولكن لا يدرون أنّا نقبل منهم الجزية، فينبغي ألاّ نقاتلهم حتى ندعوهم إلى اعطاء الجزية... إلاّ أن يكونوا قوماً لا يقبل منهم الجزية،

كالمرتدّين وعبدة الأوثان من العرب، فإنه لا يقبل منهم إلاّ الإسلام والاّ فالسيف»[1].

وهكذا، فباستثناء الموقف عند اختلاف الدين والذي يمكن تسويته بالاتفاقات، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الانتماء الأساسي اليوم هو الانتماء الوطني لا الديني، باستثناء هذا، فإن الإسلام، يعامل سكان الأراضي، التي يستولي عليها، سواء كانوا طلقاء أو محتجزين، تماماً كما يعامل سائر المسلمين دون أي تمييز، ذلك أن المسلم، أيًا يكن جنسه أو لونه أو قوميته أو اثنيته، هو أخ للمسلم، سواء كان من أبناء دولة قائمة بالاحتلال أو من أبناء دولة تعرّضت للاحتلال، فقد قال رسول اللهﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه، وحسابه على الله»[2]. ويوضح علي عليه السلام حقوق من أسلم، فيقول : «ألا انه من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّداً عبده ورسوله، أجرينا عليه أحكام القرآن وأقسام الإسلام، ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله وطاعته»[3].

<u>الدفاع المدني</u> (الملحق الأول م٦١-٧١).

يقضي البروتوكول الأوّل باحترام وحماية أجهزة الدفاع المدني وأفرادها، بمن فيهم المتطوّعون الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصّة، ويؤدون مهمات الدفاع المدني تحت إشرافها، وتسري الحماية على المباني واللوازم ومخابئ السكان، التي يشرف عليها الدفاع المدني.

---

(١) السرخسي، مذكور سابقاً، ج١، ص ٥٧.

(٢) مسلم، إيمان ٣٢ و٣٣.

(٣) نهج السعادة، مذكور سابقاً، ج١ ص ٢١٤.

وعلى دولة الاحتلال أن تسهّل عمل أجهزة الدفاع المدني في الأرض المحتلة، لتتمكن من أداء مهامها، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تحرفها عن مهامها، أو أن تجري أي تغيير في بنيتها أو أفرادها، ولا يجوز لهذه السلطة أن تجرّد عناصر الدفاع المدني من سلاحهم، أو أن تستولي على المباني واللوازم، إلاّ للضرورات العسكرية، شرط ألاّ يؤدي ذلك إلى الإضرار بالسكان.

وتستمر الحماية والتسهيلات لأجهزة الدفاع المدني، ما دامت ملتزمة بمهماتها، فإذا قامت بأعمال ضارّة بسلطة الاحتلال فهي تفقد الحماية.

وفي الإسلام، ليس ما يمنع قيام أجهزة للدفاع المدني، ولا ممارسة هذه الأجهزة لمهمّاتها، ما دامت أرواح المسلمين أو المعاهدين (من وافقوا على العيش في الدولة الإسلامية تحت النظام الإسلامي)، مصونة بحكم الشريعة، كما أكّد علي عليه السلام مراراً. ولعلّ ذلك لا يحتاج إلى اتفاقات أو معاهدات.

الصحفيون: (الملحق الأول م٧٩).

يعدّ الصحفيون، الذين يباشرون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة، بمثابة المدنيين، على ألاّ يقوموا بأي عمل يسيئ إلى وضعهم بصفتهم أشخاصاً مدنيين، وألاّ يكونوا من المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلّحة، ويجوز لهم الحصول من دولتهم على بطاقة هوية خاصّة.

في هذا الصدد، يرى علي عليه السلام أن الاعلام حقّ للناس، فقد خاطب أفراد جيشه قائلاً: «ألا وإن لكم عندي ألا أحتجز دونكم سراً الاّ في حرب»[1]. من هنا، لا يكون هنالك مانع من السماح للصحفيين بتغطية أخبار الحرب، لكن ضمن شروط عدم الاضرار بالعمليات العسكرية.

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، الكتاب ٥٠.

الجواسيس

يتفق الملحق الأول باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ (م٤٦) مع لائحة الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ (م٢٩-٣١) في تعريف الجاسوس وفي أحكام التجسّس، فيعدّ جاسوساً من يجمع المعلومات، أو يحاول جمعها، في منطقة عمليات تابعة لأحد أطراف النزاع، ملتجئاً إلى عمل من أعمال الزيف أو التخفّي المتعمّد، بغية إبلاغها إلى العدو.

أما إذا كان يقوم بعمله بشكل علني، سواء، أكان عسكرياً أو غيره، أو كان اخترق خطوط العدو ويعمل خلفها، فلا يعامل كجاسوس إذا قبض عليه. وكذلك لا يعدّ جاسوساً من يكلّف بنقل المراسلات، سواء إلى جيشه أم إلى جيش العدو.

أما إذا اقترف فرد التجسّس والتحق بجيشه، ثم قبض عليه فيما بعد، فلا يحاسب على عمله التجسّسي.

وفي مطلق الأحوال، فإن الجاسوس لا يعامل كأسير حرب إذا اعتقل، ويحرم من الاتصال الخارجي، إلا أنه من الواجب أن يعامل معاملة إنسانية، ويحاكم محاكمة عادلة، قبل أن يعاقب.

وتسري هذه الأحكام في حالة النزاع ذي الطابع الدولي بين جيشين متحاربين، أو إذا كانت هناك ميليشيات تابعة لأحد الطرفين، وكذلك في حالة القتال بين ثوّار وقوات دولة أجنبية أو مستعمرة أو حكم عنصري.

أما في موقف الإسلام، فقد ورد عن الرسولﷺ حكم بخصوص جاسوس المشركين، إذ قضى بأن يقتل[1]. أما الجاسوس المسلم، فهناك رأي

(١) السرخسي، مذكور سابقاً، ج٢، ص١٣٧ وما بعدها.

فقهي يترك للإمام حرية معاقبته بالقتل أو بغيره[١].

أما في حكم الإمام علي عليه السلام، فإننا لا نستطيع الاعتماد على معطيات مباشرة مستقاة من سيرة الإمام بحدود ما توفّر لنا من مصادر، إلا أننا نجد حكماً كرّس في عهد الإمام الحسن عليه السلام، وهو امتداد لحكم الإمام علي عليه السلام. فقد قبض على جاسوسين: أحدهما حميري في الكوفة، والثاني قيني في البصرة، فأمر الحسن عليه السلام بقتلهما فقتلا[٢].

من هذا يتبيّن أن حكم الجاسوس المسلم في الإسلام، وكما أثبته الإمام الحسن بن علي عليه السلام، هو غير حكم الأسير المسلم. وذلك أن الأسير المسلم يطلق سراحه عند نهاية القتال، بينما تنزل بالجاسوس، ولو كان مسلماً، إذا قبض عليه، أشد العقوبات.

المرتزقة (م٤٧ من الملحق الأول)

عرّف البروتوكول الأول المرتزق بأنه شخص يجري تجنيده محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلّح، ويكون دافعه الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، كتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يقدم للمقاتل في القوات المسلحة للطرف المجنّد، وعلى ألا يكون من رعايا طرف في النزاع أو متوطّناً في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وألا يكون عنصراً في القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع، وألا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع، بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

---

(١) ZEMMAL, op. cit. P.376

(٢) محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، الإرشاد، مؤسسة الأعلمي، ١٩٧٩، ص١٨٨، وأبو الفرج الاصفهاني، الأغاني، مذكور سابقاً، ص١٦٤.

هذا التعريف، تمّ التوافق عليه في المؤتمر الدبلوماسي حول حقوق الإنسان، بعد مناقشات طويلة، أصرّ فيها الدول الأفريقية على انزال أشد العقوبات بالمرتزقة الذين كانوا يجنّدون للاعتداء على أراضيها، فيما كان موقف الدول الاستعمارية التي تجندهم مختلفاً، وانتهى بأن اعتمدت ميزات عديدة لهذا الغرض، ليتمّ، ما أمكن تلافي أن يعدّ شخص ما جزءاً من هذه الفئة، ما أمكن[١]. حتى أصبح التعريف، كما هو واضح (في المادة ٤٧)، لا يسري إلاّ على جيش مستقلّ تماماً، يتكوّن من مرتزقة، ولا يكون تحت قيادة مسؤولة، أمام أطراف النزاع، عن سلوك مرؤوسيها.. ذلك أن هذا الجيش لايدخل في عداد القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع، على نحو ما يرد بيانه في المادة ٤٧[٢].

فإذا قبض على هذا الشخص، فلا يعامل كأسير حرب.

وتسري هذه الأحكام، سواء أكان القتال بين جيشين طرفين في اتفاقيات جنيف، أم بين جيشهما والمليشيات التابعة لكل منهما، أم في القتال بين ثوار وجيش دولة أجنبية أو مستعمرة أو حكومة عنصرية.

أما في الإسلام، فيلاحظ عامر الزمّالي «أن تركيب القوى المعادية لا يهمّ الإسلام، ذلك أنه منذ المعارك الأولى، واجه المسلمون مقاتلين يضمّون مرتزقة، فلم يميّزوا بين مرتزق وأي مقاتل آخر، لا على أرض المعركة ولا في حالة الأسر»[٣]. وهكذا فإن المعيار ليس التبعية لدولة ما أو عدمها، بل هو الإسلام أو عدمه، فإذا كان المقاتل مسلماً من غير رعايا الجيش الذي يقاتل

---

(١) ZEMMALI, op.cit. P23

(٢) فريتس كالسهوفن، مذكور سابقاً، ١٠٦.

(٣) ZEMMALI, op. cit. P. 388

في صفوفه، فهو يعامل كالمقاتل المسلم، وإذا كان غير مسلم فيعامل كسائر غير المسلمين.

وإذا كان من رعايا دولة مسلمة، فالحكم كما لو كان مسلماً على الاطلاق.

أما إذا كان من رعايا دولة غير مسلمة، فتطبق عليه أحكام غير المسلمين.

النساء:

يولي القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بالنساء، فيقضي بحمايتهن، من أي اعتداء، كما يوجب العناية الخاصة بالحوامل وبأمهات الأطفال الصغار.

وهكذا فقد نصت الاتفاقية الرابعة (م ٢/٢٧) على ضرورة حماية النساء بشكل خاص من أي اعتداء على شرفهن، لا سيما بالاغتصاب أو بالإكراه على الدعارة أو هتك الحرمة. ويوسّع البروتوكول الأول الحماية، لتشمل أيضاً الثوار ضد الحكومات الأجنبية المحتلة أو المستعمرة أو الأنظمة العنصرية (م ٧٦).

وتتم الحماية بفصل النساء المعتقلات أو المحتجزات، اللواتي لا يكنّ مع عائلاتهن في أماكن الاحتجاز، في أماكن نومهن ومرافقهن، بحيث لا يكون عليهنّ إشراف مباشر، إلاّ من بنات جنسهن (م١٢٤ من الاتفاقية الرابعة). ويمد الملحق الثاني هذه الحماية إلى حالات القتال بين قوات الدول والجماعات المنشقّة.

أما النساء ذوات الأوضاع الصحية الخاصة: الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، فيعطين أولوية وحماية خاصة.

فقد قرّرت الاتفاقية الرابعة أنه ينشأ لهن مناطق استشفاء وأمان، قبل النزاع المسلح وأثناءه (م١٤) وقضت بأن يتم نقل النساء، في حالة النفاس، من المناطق المطوّقة أو المحاصرة (م١٧)، وفي حالات الوضع، يجب نقلهنّ من أماكن

التوقيف إلى منشآت يمكنها الاهتمام بوضعهن (م١٩). وتوصي الاتفاقية بعقد اتفاقات خاصّة أثناء النزاع للإفراج عن النساء الحوامل وأمهات الأطفال الرضّع (م١٣٢). ويوسع الملحق الأول نطاق هذه المادة، لتشمل حالات النزاع بين قوات الدولة الأجنبية المستعمرة أو المحتلة أو الحكومة العنصرية وثوار ضدها، ويحرم الملحق الثاني إعدام الحوامل وأمهات الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أولادهن (م٧٦)، ويعمّم الأمر على حالات القتال بين دولتين، أو بين ثوار ودولة مستعمرة أو محتلة أو حكومة عنصرية، وعلى أي قتال بين منشقّين وحكومتهم (م٦).

في الإسلام:

كان الرسول ينهي عن قتل النساء[1]، وحتى إذا قاتلن، فيجب الكفّ عنهن ما لم يؤد الأمر إلى خلل[2].

أما عليّ عليه السلام فقد أكثر في هذا الأمر، فكان يأمر بعدم إثارة النساء، حتى ولو استفززن المقاتلين، فيقول: «ولا تهيجّوا النساء بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم. إنا كنا لنؤمر بالكفّ عنهن وإنهن لمشركات»[3]. ويحصر علي عليه السلام هذا المنع بالنساء المسلمات فيردّ على من طالب بسبي النساء، بعد وقعة الجمل، بقوله: «... أما النساء... فلا سبيل لنا عليهن، لأنهن مسلمات وفي دار هجرة»[4].

وهكذا، فهو يقيم حرمة خاصة للنساء، وكان ذلك في حرب ضد

(١) راجع بخاري جهاد /١٤٨، مسلم جهاد/٢.

(٢) ابن ابي الحديد شرح نهج البلاغة، مذكور سابقاً م٣ ص٤١٧-٤١٨.

(٣) المحمودي مذكور سابقاً م١ ص ٣٤٢.

(٤) راجع بخاري جهاد /١٤٨، مسلم جهاد/٢.

المنشقّين، والرسولﷺ يطلق الحكم على النساء بشكل عام، سواء، أكنّ مسلمات أم غير مسلمات.

من هنا، فإن هناك معاملة خاصة للنساء، وهذا يمهّد للتعاهد حتى يلتزم غير المسلمون بأحكام القانون الدولي الإنساني، فيكون الالتزام على سبيل المعاملة بالمثل.

الأولاد:

يقضي القانون الدولي الإنساني بالاهتمام بالأطفال وتوفير الأمن لهم أثناء النزاعات، وباحترام أشخاصهم، وبتعليمهم وإعالتهم وبالرحمة بهم.

فقد أوصت الاتفاقية الرابعة (م١٤) بإقامة مواقع استشفاء وأمان لمن هم دون الخامسة عشرة، وبنقلهم من المناطق المحاصرة والمطوّقة (م١٧).

كما قضت الاتفاقية بالحفاظ على جنسيتهم، فلا يجلون إلى بلد أجنبي، إلا لأسباب قاهرة كتوفير العلاج أو السلامة، إنما بمشورة أوليائهم أو المسؤولين عنهم (م٧٨ من البروتوكول الأول). وتوجب التحقّق من هويتهم وتسجيلهم بعد الولادة، وتمنع التغيير في أحوالهم الشخصية، أو إلحاقهم بتشكيلات أو تنظيمات خاصة بقوة محتلة (م٥٠).

وتقضي الاتفاقية كذلك، بتقديم العناية والعون اللازمين لهم، وبتوفير الاحترام لهم وتجنيبهم كل ما يعرضهم إلى خدش الحياء (م١٧ من الملحق الأول الذي يمد هذا الحكم إلى حالات النزاع بين ثوار أو جيش دولة استعمارية أو محتلة أو حكومة عنصرية)، كما يقضي في حالة الاعتقال بتوفير الضمانات للأطفال، وفصلهم عن الكبار.

ويمنع الملحق الأول، في النزاعات بين الدول أو داخل الدول، ضد

حكومة مستعمرة أو أجنبية أو عنصرية، تجنيد من هم دون الخامسة عشرة (٧٨).

كما يمنع الملحقان الأول والثاني إصدار أحكام الاعدام على من يكونون دون الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرم، سواء في حرب بين دولتين أو بين ثوار ودولة، بما فيها دولتهم (م٧٨ ملحق أول و٦ ملحق ثاني).

وفي حالات الاعتقال توصي الاتفاقية الرابعة بعقد اتفاقات للافراج عن الأولاد (م ١٣٢).

أما الأولاد الذين تيتّموا أو انفصلوا عن أسرهم، فتوجب الاتفاقية إعالتهم وتأمين تعليمهم من قبل معلمين ينتمون إلى دينهم، وكذلك إيوائهم، إذا لزم، في بلد محايد طيلة قيام النزاع (م٢٤).

ويشمل هذا الحكم، بمقتضى الملحق الأول، الأولاد في حال النزاع بين ثوار وقوات حكومة أجنبية محتلة أو مستعمرة أو حكومة عنصرية.

في الإسلام:

أما في الإسلام، فقد نهى الرسولﷺ عن قتل الأولاد[1] كما نهى الإمام علي عليه السلام عن التعرّض للذراري (الأولاد)، بقوله: «ليس لكم عليهن (النساء)، ولا على الذراري من سبيل»[2].

كما نهى النبي عن إشراك من لم يبلغ، في القتال، إذ أعاد ابن عمر، ولم يكن تجاوز الرابعة عشرة في احدى المعارك[3].

---

(١) راجع مسلم جهاد ٢/ والكليني مذكور سابقاً م٥ ص٢٩ و٣٠.

(٢) المحمودي، مذكور سابقاً.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠ م٤ ص ١٠٦.

وهكذا فإن الإسلام يعامل الأطفال معاملة خاصة، وإن سمح بسبي ذراري المشركين وسائر غير المسلمين، فهو لم يسمح بالتعرّض للأولاد المسلمين، وإذا ارتكبوا أي عمل جرمي فإن عمدهم يعد كالخطأ، فلا توقع بهم العقوبات المشدّدة[١]. ذلك «أن القلم رفع... عن الصبي حتى يدرك»[٢].

ويمكننا القول أنه، انطلاقاً من القواعد التي أرساها، الإمام علي عليه السلام، فلا مانع من الالتزام بالقانون الدولي الإنساني أو بما هو أرحم. علماً بأن الإمام سبّاق في مجال معاملة الأبناء المسلمين أفضل معاملة.

الشيوخ والعجزة:

توفّر الاتفاقية الرابعة احتراماً وحماية للشيوخ والعجزة (م١٦)، وتقضي بإقامة مناطق ومواقع استشفاء وأمان لهم، كما للنساء والأطفال (م١٤). فإذا كانوا في منطقة تعرّضت للحصار أو طوّقت فتقضي بالسماح بنقلهم (م١٧). كما تحظر الهجوم على المستشفيات التي تقدم لهم وللأطفال وللنساء الحوامل العناية (م١٨).

أما في الإسلام، فلم نعثر على شيء لدى عليّ عليه السلام، ولكننا نجد حكماً إسلامياً يمنع التعرض لهم، إذ كان الرسول صلى الله عليه وآله يوصي قادته المتوجهين إلى القتال، بقوله: «... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا إمرأة»[٣].

هذا في القتال مع المشركين، فهو ممنوع من باب أولى في القتال مع المسلمين.

---

(١) راجع محمد بن جمال الدين المكي العاملي، اللمعة الدمشقية، مطبعة الآداب، النجف، ط١ ج١٠ ص ١٦.

(٢) البخاري، طلاق/ ١١.

(٣) مسلم جهاد/ ٢، أبو داود جهاد/ ٨٣ ومسند أحمد ٣٠٠/١ و٢٤٠/٤ و٣٨٥/٥.

حقوق الإنسان في الحرب:

كانت حقوق الإنسان من المسائل الثانوية في النزاعات المسلّحة، لا بل من الكماليات التي يمكن التضحية بها لصالح التّفرغ للقتال وعدم السماح بكل ما يعدّه الحاكمون أموراً تشتّت جهود الأمّة أو تعكّر صفو القوات المسلّحة، سواء في بلادها الأصلية أم في الأرض التي تهاجمها وتحتلّها. ولم تستحقّ مسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة الاهتمام، الاّ بعد الحرب العالمية الثانية. إلا أنها لم تحظ بالضمانات الكاملة، بل بقي الباب مفتوحاً للتضحية بأغلبها، لا سيّما في جانب الحريات ذات الطابع السياسي وحتى الاجتماعي.

ويؤكد المفكرون المهتمّون بالإنسان بحداثة الاهتمام بحقوق الإنسان وتأثيرها في القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، إذ يرد في صحيفة الوقائع رقم ١٣ الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر في آب ١٩٩١: «ولقد تأثّر تطوّر القانون الدولي... تاثّراً شديداً بامتداد الحماية القانونية إلى حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية»[(١)].

أمّا المصادر الدولية لحقوق الإنسان، فتعدّدها صحيفة الوقائع المذكورة، فتورد: «الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (سنة ١٩٤٨)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). وقد أسهم اعتماد هذه الصكوك في تأكيد الفكرة القائلة بأن من حقّ كل فرد التمتّع بحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو زمن الحرب»[(٢)].

فقد أكّد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الحيثية السادسة، على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إذ تقول: «ولما كانت الدول الأعضاء

---

(٢) ص٢.

(١) المصدر نفسه .

تعهّدت، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية».

كما ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م٢١) تأمين هذه الحقوق من قبل كل دولة داخل إقليمها الأصلي، وفي ما يقع تحت سيطرتها من أقاليم، فنصّت على أن: «تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقرّرة فيها لكافة الأفراد ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز.

كما أكّد مؤتمر طهران (١٩٦٨) وفيينا (١٩٩٣) حول حقوق الإنسان، ضرورة احترام هذه الحقوق ابّان النزاعات المسلّحة. كما اكّدت ذلك الجمعية العامة سنة ١٩٧٠ حيث «اتفقت على أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي، المنصوص عليها في الصكوك الدولية، تظلّ منطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلّح»[1].

غير أن هذه النصوص لم تكن دائما حاسمة، بل هي حوت امكانية خرقها، حتى من قبل الدول التي توافق عليها، سواء بتحللّها الصريح من بعض الحقوق في كلّ الحالات إذ جاء في المادة ٣/٤ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، امكانية أن تتحلّل الدولة من التزاماتها، شرط ابلاغ الأمين العام للأمم المتّحدة بالنصوص التي حلّت نفسها منها، وبأسباب ذلك، أو في حالة الطوارئ المعلنة قانونياً، طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، حيث يرد أن لها أن تتخذ من الاجراءات المخالفة للاتفاقية «الى المدى الذي تقتضيه بدقّة متطلبات الوضع...» إلا أنه يجب الاعتراف أن التحلل لا يمكن أن يسمح حسب العهد المذكور (م٢/٤):

---

(١) المصدر نفسه، ص١٦.

- بالاعتداء غير القانوني على الحقّ بالحياة (م١/٦).

- بالابادة الجماعية (إبادة الجنس) (م٣/٦).

- بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وعلى الخصوص اجراء تجارب طبية أو علمية.

- الاسترقاق والاستعباد (م ٨/ أو ٢).

- السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي (م١١).

- مخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (م١٥).

- عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان (م١٦).

- تقييد حرية الفكر والضمير والديانة والتعليم (م ١٨).

والى كل هذا سمح العهد بتقييد بعض الحريات بقانون، حمايةً للأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والاخلاق، وهي:

- حرية الانتقال (م٣/١٢).

- حرية الفكر والضمير والديانة (م٣/١٨).

- حرية التجمّع السلمي (م٢١).

- تكوين الجمعيات والنقابات (م٢٢).

هذا على الصعيد القانوني، فإذا انتقلنا إلى الصعيد العملي، فإن الأمور تسوء بشكل واضح.

فلنر كيف كان الأمر عند علي بن أبي طالب عليه السلام، لكن على الاّ نعيد الكلام على ذلك القسم من حقوق الإنسان الوارد في ثنايا القانون الدولي الإنساني، وهو كثير، ونقصر الأمر على ما يتجاوز ذلك. أي بعض أحكام الاعلان

العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وغير ذلك من القوانين والاتفاقيات، التي يمكن أن تخرقها سلطة الدولة بمواجهة رعاياها، أو بمواجهة الرعايا في أرض تسيطر عليها.

على وحالة الطوارىء ابان الحرب:

حالة الطوارىء هى الحالة، التي تكون البلاد فيها أو نظام حكمها مهدّدين بخطر. وهي تبيح اللجوء إلى أنظمة استثنائية تتولى، بموجبها، السلطة التنفيذية (الحكومة أو رئيس البلاد) كافّة السلطات. فينعدم الفصل في ما بينها، كما تصبح الحقوق والحريات، وأحياناً أرواح الناس تحت تصرف هذه السلطة، فتصادر وتقمع وتقتل، متذرّعة بالحفاظ على الأمن واعادة الأمور إلى مجاريها الطبيعية.

ولكي نستطيع ادراك مغزى هذه الحالة، والنظام الذي يرعاها، لا بدّ لنا من التذكّير أن كل الصراع البشري الذي دار بين المحكومين والحاكمين، كان يهدف إلى تأمين تلك الأقانيم الثلاثة الضرورية لاستقرار الإنسان وتفتّح شخصيّته وقيامه بدوره في الحياة العامة لمجتمعه وأمته. وأول مبدأ يضمن كل هذا هو مبدأ فصل السلطات، ثم مبادئ الحرياة العامة.

فبعد أن عانت البشرية من الاستبداد والتسلط لمدة آلاف من السنين، استطاعت الفئات الدنيا فيها، وهي التي تشكّل الأغلبية الساحقة في كل بلاد من البلدان، أن تنتزع الحق في أن تناقش الأمور التي تكون فيها أموالها مطروحة للمصادرة، على شكل ضرائب وأتاوات حكومية. فقد كانت مهمة الهيئات التمثيلية للطبقة الشعبية، أن تعطي رأيها في قوانين الفرائض الضريبية .

ثم، وفي مرحلة لاحقة، وبعد مزيد من المعاناة في مواجهة الملاكين

العقاريين الكبار، والملك على رأسهم، أمكن وضع القيود على حرية السلطة المطلقة بالتصرف بالإنسان وحريته. فعرفت في الغرب مبادىء حقوق الإنسان التي اعترفت له نظرياً بإنسانيته، ومنحته إمكانية المشاركة السياسية، وحمته من تسلّط الجلادين والهيئات القضائية المنصّبة لصالح الملك وحكومته .

وهكذا آمن الناس في البلدان التي تحقّقت فيها هذه المكاسب، أنهم حازوا حريتهم وحقوقهم بشكل كامل، وأنه لم يبق أمامهم إلا ممارستها والحفاظ عليها، حتى يقيموا الفردوس الموعود على الأرض .

إلا أن حاجات السلطة ما لبثت أن فرضت نفسها، وإذا بالناس يكتشفون، ليس فقط سرابية معظم الحقوق والحريات، التي نالوها حقوقياً ولم يستطيعوا ممارستها، بسبب فقدانهم الوسائل المادية لذلك، بل وأيضاً حق السلطة في مصادرتها فى الأحوال التى تعدّها استثنائية، وهي حالات متعدّدة، يمكن اختصارها بحالات الخطر الذى يهدّد البلاد والنظام السياسي.

تدابير حالة الطوارئ

أما التدابير التي يجري اللجوء إليها في الحالات الاستثنائية المذكورة، فهي على أنواع، ومنها:

اعلان حالة الحصار: وقد ابتكرت لمواجهة احتلال العدوّ لأرض وطنية، وهذه هي حالة الحصار الفعلية. ولكن بالإضافة إليها ابتكرت حالة أخرى لا تشترط هذا الاحتلال، ويمكن تسميتها «حالة الحصار الوهمية»، أو «حالة الحصار الأمنية»، وتقضي بمصادرة أغلب الحريات، وفي أحسن الأحوال أهمّها، وذلك في حال ظهور خطر وشيك، على الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي.

أما أهم التدابير التي يمكن أن تتخذ فهي:

- انتقال سلطة الضابطة من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية .

- توسيع نطاق سلطة الضابطة هذه في حالات متعدّدة لتشمل مداهمة البيوت، نهاراً وليلاً، وإبعاد الأشخاص الذين لا سكن خاصاً لهم في المنطقة المعنية.

- التفتيش عن الأسلحة والذخائر، ومنع الاجتماعات، واصدار التشريعات التي تعدّها ضرورية لحفظ الأمن العام.

- توسيع صلاحيات المحاكم العسكرية...

نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائيه:

لم تكن الصلاحيات التي أعطتها حالة الحصار كافية في زمن الحرب في نظر الحكّام، لذلك ابتكرت لهم نظرية سلطات الحرب التي خوّلتهم، إلى جانب سلطة إلغاء الحريات التقليدية ذات الطابع السياسي، إلغاء حريات أساسية، كحرية العمل، ومنحتهم صلاحية مصادرة العمال لصالح الدفاع الوطني وفرض الإقامة المحدّدة عليهم وحرمانهم من حرية اختيار مكان إقامتهم، كما منحتهم سلطة مصادرة الأشياء والمشروعات الضرورية للمجهود الحربي.

والى جانب هذا، اعترف القضاء للسلطة التنفيذية، والعسكرية بخاصة، بصلاحية خرق القوانين تحت حجّة مواجهة الظروف الاستثنائية.

إعلان حالة الطوارىء:

تعلن هذه الحالة عادة عند وجود خطر داهم، أو لدى وقوع أحداث، من طبيعتها أن تحدث فتنة عامة في البلاد، أو في حالة الكوارث الطبيعية.

أما سلطات الطوارئ، فهي عادة، بالإضافة إلى مصادرة المشاريع والأشياء والأموال، تمكّن الحكّام المحليين (حكام الولايات) من منع التجوّل وإقامة مناطق محظورة، وتحديد إقامة الأشخاص ومنع السكن في بعض الأماكن.

كما أنها تمكّن وزارة الداخلية من منع التجمعات، وتمكّن حكّام الولايات من إغلاق محالّ التجمع. وهي كذلك تمكّن، وفقاً للقوانين، وزارة الداخلية والحكّام المحليين من الأمر بتفتيش المنازل ومراقبة الصحافة، كما أنه يصبح ممكناً توسيع سلطات المحاكم العسكرية في هذه الحالة .

على أنه، إذا كان إعلان بعض هذه الحالات يقتضي موافقة البرلمان (كحالة الطوارئ إذا استمرّت أكثر من اثنى عشر يوما)، فإن البرلمان قد أصبح فى العديد من الدول الأوروبية أداة طيّعة فى يد الحكومة، لأنه ينتمي، بأكثريته، إلى حزب الحكومة، أو إلى تكتّل حزبي محوري واحد تتشكل الحكومات من قيادييه، فيكون البرلمانيون تابعين لها.

السلطات الديكتاتورية:

إضافة إلى جعبة القوانين الحادّة من الحريات بل المصادرة لها، والتي ألقينا عليها نظرة سريعة، حملت الدساتير في نصوصها، أو الأعراف أحكاما أخرى، ربما كانت أحيانا أكثر صراحة في دلالاتها، فالدستورالألماني يتحدّث عن حالة الضرورة التشريعية (م٨١). والفقهاء الدستوريون الفرنسيون يتحدّثون عن الديكتاتورية المؤقتة، المستندة إلى المادة ١٦. والممارسات الدستورية الأميركية تكرّس سلطات ديكتاتورية للرئيس في زمن الحرب.

حالة الضرورة في الدستور الألماني:

في هذه الحالة، يتمتّع المستشار الألماني بصلاحيات واسعة جداً تجاه البرلمان. ويتمّ اللجوء إلى هذه الحالة إذا طرح المستشار مسألة الثقة بحكومته ولم ينل الأكثرية المطلقة، فبدلاً من أن يستقيل، فهو يستطيع: إما أن يطلب حل البندستاغ (مجلس ممثلي الشعب) أو أن يتعايش معه. ولكن في هذه الحالة، إذا رفض هذا المجلس المشاريع التي تعلنها الحكومة مستعجلة، يستطيع المستشار أن يعلن حالة الطوارىء التشريعية، وذلك بشرط موافقة البندسترات (مجلس ممثلي الدول - الولايات)، فتكون المشاريع نافذة رغم معارضة البندستاغ صاحب السلطة الأساسية في التشريع. وهذه الحالة تستمرّ ستة أشهر، ويمكن تجديدها ستة أشهر أخرى.

الديكتاتورية المؤقتة في الدستور الفرنسي (م١٦):

في بعض الظروف الاستثنائية، يمكن لرئيس الجمهورية أن يحلّ محلّ السلطات العامة، ويمارس حكماً فردياً تحت حجّة إنقاذ الأمة والمؤسسات.

أما شروط اللجوء إلى هذا التدبير، فهي وجود خطر جدّي يهدّد مؤسسات الجمهورية. واستقلال الأمة، ووحدة أراضيها، وإمكانية تنفيذ التزاماتها الدولية، ويؤدي إلى توقّف العمل المنتظم للمؤسسات العامة الدستورية .

في هذه الظروف، يحقّ للرئيس اتخاذ كل التدابير التي تفرضها تلك الظروف. وذلك طبعاً من وجهة نظره، ومن دون أن تشاركه أي سلطة أخرى. أما المدى الزمني لممارسة هذه الديكتاتورية، فهو، وإن بدا مرتبطاً بعودة الأمور إلى نصابها، الاّ أن تقديره يعود للرئيس نفسه. فقد عمد الجنرال ديغول إلى هذه الصيغة عندما قام بعض الضابط الفرنسيين في الجزائر بانقلاب عسكري على

السلطات الفرنسية المحلية في ٢١ نيسان ١٩٦١، فأعلنت الحالة الاستثنائية في ٢٣ نيسان، واستتب الوضع في ٢٥ نيسان، محسوماً لصالح الحكومة. إلا أن الحالة الاستثنائية استمرت حتى ٣٠ أيلول ١٩٦١.

السلطات الديكتاتوريه للرئيس الأميركي زمن الحرب:

يقضي العرف بأن يتمتّع الرئيس الأميركي، في زمن الحرب، بسلطة اتخاذ قرارات خطيرة ماسّة بالحقوق والحريات والملكية، لحاجات المجهود الحربي، كمصادرة الأشخاص والأموال، وحتى الأمر بالاعتقال الإداري للمشبوهين (في نظر السلطة). وهذا ما قام به الرئيس روزفلت في الحرب العالمية الثانية، لا ضدّ اليابانيين المقيمين في الولايات المتحدة وحسب، بل وضدّ الأميركيين من أصل ياباني.

وقد ساعد موقف المحكمة العليا «حامية الحريات والدستور»، على تكريس هذه الصلاحيات، بعد أن ظهرت أولاً على شكل تدابير مؤقتة .

كل هذا يجري فى بلدان اعتمدت فيها «إعلانات حقوق الإنسان»، منذ ما يزيد على مايتي عام، ومنها التي دفعت ثمناً باهظاً لممارستها نظاماً عدّ منافياً لحقوق الإنسان (ألمانيا مثلاً).

فإذا تجاوزنا الإطار الذي تمثله هذه النماذج من البلدان، فإننا نقع على نماذج من سلطات لا حدود لها في حالات الحرب، وحتى في حالات السلم، وفي الظروف العادية والاستثنائية جميعاً.

حالة الطوارىء في الأنظمة الإسلامية:

هل كانت الأنظمة الإسلامية أفضل؟

في الإجابة عن هذا السؤال، نرى من الضروري التمييز بين نظم الحكام المسلمين، التي شغلت التاريخ الإسلامي، منذ وقت مبكر جداً، من الناحية النسبية، وبين ما حمل الإسلام من مبادىء طبّقت في عهد الرسولﷺ وفي عهد عليعليه السلام.

نظم الحكّام المسلمين:

كانت هذه النظم، في معظمها، من أسوأ ما عرفته البشرية، فهي كانت تؤمن أن الغاية الأولى والأخيرة هي الكرسي، التي يهون دونها سفك الدماء، وتكديس البشر في السجون، والقطع والتشريد والتنكيل والتمثيل. فمن معاوية إلى ابنه يزيد. ومن زياد إلى الحجاج. ومن السفّاح إلى العديد من خلفائه. إلى الأمراء، إلى المماليك، إلى العثمانين، حيث كان الصلب والخوزقة وقطع الأطراف والأعضاء، عقوبات تطال المعارضين وأحياناً أقرباءهم وأرحامهم، حتى إذا شارفت الدولة «الإسلامية» العثمانية على نهايتها، اكتشف أبناؤها أنه يوجد في مكان ما من العالم ما يسمّى بالإنسان وأن له حقوقاً وحريات لا يمسّها الحاكم إلا بشروط معينة.

عندئذ نبذوا نظام الحكّام المسلمين، الذي خبروه نظاماً ظالماً متعسّفاً وحشياً، لا تعرف الإنسانية إلى قلبه سبيلاً، فارتموا على الفكر الغربي، يعبّون من مناهله كما صوّره لهم أصحابه، وراحوا يطالبون دولتهم بتطبيقه. حتى إذا عجزوا في نهاية المطاف، ساروا في ركاب الغرب حامل لواء «حقوق الإنسان»، فإذا به، بعد أن حطّم الدولة التي كانت تظلّهم، يستعمرهم ويستعبدهم لقاء خدماتهم! ويفتّت أوطانهم، ويسلم فلسطين لليهود، ويسلم سائر البلدان إلى صنائعه، فيكتب علينا الذلة والمسكنة إلى ما شاء الله .

أما الإسلام، فلم يعمد أولئك القلقون على الحقوق والحريات إلى أن يستنطقوه، ربما لأن أبطاله كانوا يبرزون لهم على صورة أباطرة الدولة الأموية، رمز الدولة العربية القومية القادرة القاهرة. أو على صورة هارون الرشيد في ألف ليلة وليلة، مع الجواري والخصيان، أو على صورة صلاح الدين، في أحسن الأحوال، وهي صور، لا ظلّ لحقوق الإنسان فيها من قريب أو بعيد، أو ربما تبدّى لهم على صورة السلطان محمد الفاتح، الذي كان يوصي أبناءه، ممّن سيلي عرش السلطنة، أن يقتل الواحد منهم إخوته وأبناء إخوته جميعاً، حتى لا ينازعوه الحكم ويدّعوا قبله الحقوق.

ولو أنهم استنطقوا القرآن والسنة الصحيحة، لوفّروا على أنفسهم وعلينا هذا المصير الرهيب.

حقوق الإنسان في الإسلام:

إن الحقوق التي حملها الإسلام للإنسان هي الحقوق الفعليه المكرّسة لحالة التكريم، التي خصّه بها الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء/ ٧٠).

ونحن، إذا حاولنا أن نستقصي تلك الحقوق، فإننا لا بد عاجزون، ولكن هذا لا يمنع من استقصاء فهمنا لها ومن تصويرها بقدر ما نملك من قدرات ذهنية وطاقات. وعلى ذلك يمكن أن نقول: إن الله تعالى قد حرّر الإنسان من العبودية كما منحه سائر الحقوق والحريات المتعلّقة بشخصه كإنسان.

التحرير الأساسي:

هذا التحرير يتمثل بتحريم أي شكل من أشكال ألوهية الإنسان المدّعاة.

فقد منع الله تعالى مظاهر التألّه التي فرضها الملوك والأباطرة على الناس، سواء بوصفهم آلهة أساسيين أم ثانويين، أم ممثلين للآلهة، وذلك بقضائه على أساس الشرك الذي لا يغفر للمتمسّك به سواء كان مدعي الألوهية هو الحاكم أو هو المحكوم القابل بذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء/٤٨).

كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران/ ٦٤).

من هنا نسفت نظرية الحاكم – الإله فتحرّر الإنسان في الممالك، التي كانت تقيم نظام العبودية العامة أو المعمّمة، كما يدعوها منظّرو «نمط الانتاج الآسيوي»، فنزل الحاكم إلى الأرض وزالت صفة القداسة المزعومة عنه. كما وجب أن تزول كل آثار استعباده الناس، ذلك الاستعباد، الذي كان يتمثّل بملكية الرعية وأموالها وحرياتها، والذي كان يسمح للحاكم بالقتل، اعداماً، أو زجّاً في الحروب، والسوق إلى السخرة ومصادرة الأموال. إذا كان ذلك ضرورياً. ولعلّ من يسائل التاريخ عمّا استهلك الفراعنة من الأرواح والجهود في بناء الأهرامات، أو عما استهلك الأباطرة الرومان من الأنفس في بناء قلعة بعلبك، يدرك ما كان يدّعيه الحاكم من حقوق قبل المحكومين .

يقول ابن خلدون: «إن العرب إذا تغلّبوا على أوطان أسرع إليها الخراب».

ولعلّ هذا، إن صحّ بشكل عام، ناتج عن انعدام حقّ الحاكم بسوق الناس إلى السخرة لبناء المنشآت الجبّارة كالقصور والمعابد والمدافن.

وبعد أن أكّد الله تعالى هذا المبدأ، وضع الأسس للحكم ولعلاقة الحاكم

بالمحكوم. فكانت الحرية الكاملة التي تمارس على طريق تحقيق الصالح العام.

ولقد توفّرت حماية الأرواح، فلا يجوز إزهاقها، إلا جزاء لإزهاق أصحابها أرواح الآخرين أو لفسادهم في الأرض، ضمن بعض الشروط.

وتوفّرت حماية الملكية الخاصّة، فلا يجوز للحاكم أن يطالب الاّ بما حدّده الله من الخمس والزكاة والعشور والخراج، وهي تشكّل نسباً بسيطة من الأرباح.

وتوفّرت حماية الحريات المعروفة بالتقليدية، مثل: لا جريمة الاّ تلك التي يحدّدها الشرع. ولا عقوبات الاّ تلك التي يفرضها. فأمن الناس من تعسّف الحاكم، وحرّم العقاب على الظنّ، أو إرضاء لشهوات الحاكم، أو حفاظاً على عرشه. فالإنسان حرّ في أن يقوم بأي نشاط غير ممنوع شرعاً لكسب رزقه، ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك/ ١٥)، ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة /١٠) وأمن الناس على معتقداتهم، ما لم يكونوا مشركين، ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (البقرة/ ٢٥٦) و﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾.

أما ما يسمّى اليوم بـ«الحقوق الاجتماعية والاقتصادية»، فقد فرضها الإسلام، بحيث يوفّر لكل إنسان الحاجات الأساسية إلى حد الاستغناء إن سمحت موارد الدولة، وكذلك الحق فى الزواج بمساعدة من بيت المال لمن لا يستطيع...

وأخيراً، توفّرت الحقوق السياسية، ما لم تضرّ بكيان الأمة الإسلامية، وإن كان من شأنها أن تحد من سلطة الحاكم كما سنرى بعد قليل.

إن هذا لا يعني أبداً أن الحقوق والحريات المعروفة في الغرب هي نفسها

التي وفّرها الإسلام، لأن الغرب حدّد ما أفرزه ميزان القوى في مجتمعاته. ثم حوّله إلى قوانين. فلم يعد الحاكم يحترم الحقوق والحريات بوصفها حقوقاً وحريات ملازمة لشخص الإنسان، بل هو يطبّق القانون ويحاول النفاذ من ثغراته والتلاعب على نصوصه. هذا في بلدانه، أما في البلدان الأخرى، فهو لا يلتزم لا بحقوق ولا بحريات.

في حين أن نظم الإسلام وقوانينه مفروضة من الشارع الأسمى، فيحرم بالتالي التلاعب بها، ولا يجوز إلاّ الإيمان بها إيماناً مطلقاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام، ككل ما فرض الله تعالى، ليست محدّدة بما يفهمه بشر منها في زمان ما ومكان ما، بل هي لا بد من أن تكون أوسع وأشمل، فيكتشف منها، وبناء على الأصول الثابتة، في كل زمان، جديد .

أما من جهة ضمانات الحقوق، فهي، إن كانت في الغرب المحاكم، فانها في الإسلام، الإسلام نفسه. في الغرب يفوّض الأمر إلى القاضي، والقاضي يحكم بما يرى، وهو يطلب الاثبات وتضيع المسألة في الشكليات وأصول المحاكمات، ولا يستعيد الإنسان حقه، إن قيّض له أن يستعيده، إلاّ بعد أن يكون قد تكبّد ما يساوي منه أضعافاً مضاعفة، بينما في الإسلام، هناك الإيمان الذي يقف حاجزاً أوّل يردع الحاكم المؤمن، هناك خوف عقاب الله الذي لا يحتاج إلى قرائن وبيّنات، ثم هناك القاضي..

وبعد كل هذا وذاك، فإن الحاكم، الذي فرضه الله تعالى كان بنفسه الضمانة، إذا أخذنا بنظرية الحاكم المعصوم.

أما موضوع أنظمة الطوارىء والحالات الاستثنائية، فهو غير قائم، فالتشريع واحد يطبّق في الحرب والسلم، وفي الظروف العادية والاستثنائية. وحقوق الناس وحرياتهم هي هي، لا يجوز المساس بها تحت أي ذريعة كانت.

تطبيق النظام الإسلامي:

ولكن السؤال الملحّ، الذي يطرح هنا، هو: أين طبّق مثل هذا النظام، وتاريخنا الإسلامي لم يعرف في تسعين بالمئة من أطواره، إلا الظم والقهر وسفك دماء المعارضين الحقيقيين أو المفترضين .

وجواباً نقول: إن هذا هو النظام الإسلامي، وإن لم يكن طبّق في معظم مراحل التاريخ، فإن ما طبّق ليس من الإسلام إلاّ بقدر ما يوافق هذا النظام. على أن التطبيق جرى ولا شك في زمن الرسولﷺ وفي خلافة عليعليه السلام.

وإذا كانت دولة الرسولﷺ صغيرة الحجم، وإذا كانت بعض الأحاديث المتضاربة العائدة إلى تلك الحقبة تسبّبت بشيء من تشويش الصورة الناصعة، فإن لنا من المعطيات عن حقبة حكم الإمام عليّ عليه السلام ما يكفي لاستخلاص بعض الحقائق الأساسية في المجال الذي نحن حياله.

إن الامتحان، الذي خاضه الإمام عليّ، ليس امتحاناً في تطبيق حكم الله في الأحوال العادية، بل في الأحوال الاستثنائية، لقد كانت خلافة الإمام عليّعليه السلام حالة طوارىء مستمرّه، فلم يفرض فيها قانون طوارىء، بل عامل الناس كأنهم يعيشون في دعة واستقرار. وهذا ما يدلّ على عمق إيمانه بحقوق الإنسان وحرياته.

فلنسعرض سيرته عليه السلام منذ مبايعته بالخلافة:

علي ورافضو المبايعة:

عندما انصبّت جماهير المسلمين على عليّعليه السلام، مبايعة لـه، تخلّـف عـن البيعة كل من عبد الله بن عمـر وسـعد بـن أبـي وقّـاص ومحمـد بـن مـسلمة الأنصاري وغيرهم... وكان الظرف استثنائياً. كانت الثورة قائمة، فلم يعمـد أميـر المؤمنين إلى الضغط على هؤلاء، ولم يلزمهم بالبيعة، ثم لم يحدّد إقامتهم تدبيراً احترازياً بلغة اليوم، خوف شرّهم ، بل تركهم أحـراراً. وهـذا منتهـى الاعتـراف بالحرية السياسية للإنسان.

علي والشيخان طلحة والزبير:

بعد أن ظهرت إمارات النكث على كـل مـن طلحـة والزبيـر، وذلـك فـي محاولتهما مشاطرة عليّعليه السلام الخلافة، وبعـد أن يئسا مـن نيـل أي حـصة مـن السلطة ومن الولايات في الأمصار، قرّرا مغـادرة المدينـة، ليعـدّا للتحـرّك ضـد الإمامعليه السلام. فأتياه مستأذنين بحجـة قـضاء العمـرة فـي مكـة. وأدرك علـيّعليه السلام مرادهما، إذ قال لهما: «إنكما لا تريدان العمرة بل الغدرة». وتركهما وشأنهما، لم يقيّد حركتهما. وكانت الظروف الاستثنائية، بمنطق اليوم، تبيح تحديـد إقامتهمـا على الأقل، لكن الإمام تصرّف على أساس أن حرية الإنسان، التى صانها الله حق أثمن من العروش.

وأخذ طلحة والزبير وعائشة يتحرّكون في مكة. ووافت الأخبار عليـاًعليه السلام، فما كان منه إلاّ أن قال: «إن هؤلاء قد تمالأوا على سخط إمارتي، وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم وأكفـّ إن كفّوا»[1].

ولما جمع الشيخان أمرهما وتحرّكا برفقة عائشة وجمـوع النـاقمين مـن

---

(١) الطبري، مذكور سابقاً، ج٣، ص٤٦٦.

الأمويين وغيرهم باتجاه البصرة، تحرّك الإمام للقائهم، لا بقصد القتال، ولكن في محاولة للإقناع. ولكنهم فاتوه، ووصلوا البصرة قبله، وفعلوا ما فعلوا. ثم وصل الإمام بجيشه، فلم يعاجلهم بالحرب، بل أعذر إليهم، فكانوا هم البادئين بالقتال.

علي والمخلّفون في الكوفة:

لما وصل عليّ عليه السلام إلى الكوفة بعد معركة الجمل، واستقرّ به المقام فيها إلى حد ما، لم يعمد إلى معاقبة المخلّفين، الذين آثروا الدعة، ولم يتحرّكوا لنجدته في البصرة، بل اكتفى بعتابهم والدعوة إلى هجرهم وإسماعهم ما يكرهون، وهم الجيش الاحتياطي، الذي يأخذ العطاء مقابل القتال عندما يؤمر به، رغم أن موقف بعض قادته كان يقول بضرورة الانتقام منهم، وهذا ما عبّر عنه صاحب شرطته مالك بن حبيب اليربوعي الذي قال للإمام: «والله لئن أمرتنا لنقتلنّهم». فردّ الإمام عليه السلام: «سبحان الله يا مالك، جزت المدى وعدوت الحد وأغرقت في النزع». فقال: يا أمير المؤمنين:

لبعض الغشم أبلغ في أمور تنوبك من مهادنة الأعادي

فردّ الإمام عليه السلام: «ليس هكذا قضى الله يا مالك، قتل النفس بالنفس فما بال الغشم؟». وأضاف: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء/ ٣٣) والإسراف في القتل أن تقتل غير قاتلك فقد نهى الله عنه، وذلك هو الغشم[1]. هذا، كما أن علياً لم يعلن «حالة الطوارئ» ولم يصادر الأشخاص والعدد اللازمة لحربه مع معاوية، بل كان يعظ ويحذّر من غضب الله ومن الذلّ المحتمل في حالة التخاذل. ولم يترك هذا النهج حتى يوم

(١) المنقري، مذكور سابقاً، ص٤.

استشهادهعليه السلام، ولعلّ الذي يراجع خطبه يتأكّد من ذلك بشكل لا لبس فيه ولا مزيد عليه.

علي في صفّين:

بعد كل الاحتياطات التي اتخذها عليّعليه السلام لكي يمنع قادته من بدء معاوية بالقتال، احتلّ الجيش الأموي شريعة الفرات، ومنع جيش عليّ من الوصول إلى الماء. لكن علياً أمر بالسيطرة على الشريعة. فلما تم ذلك، حاول قادته معاملة العدوّ بالمثل. ولكن الإمام رفض ولم يستغل حالة الحرب ليقتل الجيش الأموي عطشاً. وهو أمر لا يلام عليه، ومثله ما زال يجري منذ فجر التاريخ حتى اليوم. كما أن الإمام لم يتذرّع بمبدأ المعاملة بالمثل، بل هو رأى أن الإنسان له الحقّ في ما تقدم له الطبيعة، وهذا الحق أعطاه الله إياه، فلا يمكن للبشر أن ينتزعوه. ولهذا فقد نادى الإمام معاوية المتمرّد المغتصب المخادع المغرّر بأهل الشام، قائلاً: إنا لا نكافيك بصنعك، هلمّ إلى الماء، فنحن وأنتم فيه سواء»[1].

لقد أبى علي أن يحرم من الماء المباح للكلاب والخنازير بشراً، حتى ولو كانوا يناصبونه العداء، فحقوق الإنسان شيء وموقفه شيء آخر. إن الحقوق الأساسية لا تخضع لتقلبات الموقف. لقد تسامى الإمام مع القانون الإلهي إلى أعلى درجات التسامي، فلم يستمح لشهوة الغضب والانتقام أن تملي عليه الموقف. حتى ولو استطاع أن يسوّغه أمام الناس، ذلك أن التسويغ الحقيقي هو ما يجب أن يقدّم بين يدي الله عز وجل.

علي والخوارج:

لقد كان سلوك عليّ عليه السلام مع الخوارج مجموعة من الدروس البليغة

(٢) المصدر نفسه، ص١٩٣.

الخالدة، عبّرت عن احترام القانون الإسلامي لحقوق الإنسان، حتى في أشدّ حالات الطوارىء ضيقاً، واليكم نماذج من المواقف الدالّة:

تكفيرهم إياه ومجادلته إياهم : لقد كفّر الخوارج علياً واشترطوا، للعودة اليه، أن يتوب. وسبب تكفيرهم هو موافقته على التحكيم الذي وضع حداً لحرب صفّين. ولذلك، فقد امتنعوا عن الصلاة خلفه. وجادلهم الإمام في موقفهم هذا بما لا مزيد عليه، ولكنهم، في غالبيتهم العظمى، أصروا وأبوا، فلم يُضغط عليهم ولم يعاقبهم ولم يتخذ تدابير تقييدية ضدهم من أي نوع كان، بل تركهم وبقي يجري عليهم عطاءهم موضحاً لهم موقفه هذا بقوله: «لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن تصلّوا فيها، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدأكم بحرب حتى تبدأونا»[1].

تركهم الكوفه والبصرة وتجمّعهم في النهروان: ثم أخذ الخوارج يتجمّعون خارج الكوفة باتجاه المدائن، وقرّ رأيهم أن يتوجّهوا إلى النهروان، ووافاهم أنصارهم من البصرة.

في هذا الوقت كان الإمام يستعدّ للتوجه إلى الشام، فأخذ قادته يطالبون بالقضاء على الخوارج قبل المسير لملاقاة معاوية، خوفاً من أن يتحرّكوا في غيابهم ويعتدوا على النساء والأطفال. ولكن علياًعليه السلام كان ثابتاً على الحكم الالهي أن لا يقتل نفساً إلا بنفس أو فساد في الأرض، وتعقّد الموقف وبقي عليّعليه السلام مصراً .

ولكن الخوارج خطوا الخطوة الحاسمة، فارتكبوا ما سرّع القتال بشكل مبدئي. فقد قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت وزوجته الحامل. عند ذلك طلب

(١) المحمودي، مذكور سابقاً، ج٢، ص٣٤٢.

عليّ عليه السلام منهم أن يسلّموه القاتل ليقتصّ منه، فرفضوا وأعلنوا: «كلنا قتلة». فأفهمهم الإمام أن هذا الموقف المناصر للقاتل يعني اعتبارهم مجرمين مثله ويجب الاقتصاص منهم، ولكنهم أصرّوا. عند ذلك قرّر قتالهم. وعلى عادته تركهم يبدأونه بالقتال.

تآمر الخوارج وخروجهم من جديد: لم تكن الهزيمة والقتل ليقضيا على حركة الخوارج، بل نجا منهم عدد بقي يخطّط في الخفاء لمغادرة الكوفة من جديد.

وقد أتى الإمام يوماً الخريت بن راشد ليشي ببعضهم. فقال:

- يا أمير المؤمنين، إن في أصحابك رجالاً قد خشيت أن يفارقوك فما ترى؟

فقال علي عليه السلام: إني لا آخذ على التهمة ولا أعاقب على الظنّ...

وأخذ الخرّيت يلحّ: إني خشيت أن يفسد عليك عبد الله بن وهب وزيد بن حصين الطائي. قد سمعتهما يذكرانك بأشياء لو سمعتها لم تفارقهما حتى تقتلهما أو توثقهما، فلا يزالان بمحبسك أبداً.

فأجاب الإمام: إني مستشيرك فيهما، فماذا تأمرني؟

فأجاب الخرّيت: آمرك أن تدعو بهما فتضرب رقابهما.

فرد عليّ عليه السلام: «لقد كان ينبغي لك أن تعلم أني لا أقتل من لم يقاتلني ولم يظهر لي عداوة. وكان ينبغي لك، لو أنني أردت قتلهما، أن تقول لي: اتق الله، بم تستحل قتلهم ولم يقتلوا أحداً ولم ينابذوك ولم يخرجوا من طاعتك؟».

والخرّيت هذا أتى الإمام يوماً مغاضباً معلناً أنه لا يطيع أمره ولا يصلّي

خلفه وأنه غداً مفارقه، فحذّره الإمام مغبة ذلك، وقال له: «... ويحك، فهلمّ إلـيّ أدارسك وأناظرك السنن وأفاتحك أموراً من الحقّ أنا أعلـم بهـا منـك، فلعلّـك تعرف ما أنت له منكر، وتبصر ما أنت الآن عنه عمي وبه جاهل» .

قال: فإني غاد عليك غداً. فحذّره الإمام مجدّداً غوايـة الـشيطان»[1] ولكنـه انصرف ولم يعد، وقام بفتنته المعروفة.

وصية الإمام لجارية بن قدامة:

عندما كلّف معاوية بسر بن أبي أرطاة بشنّ غـارة علـى الحجـاز والـيمن، لترويع أهلهما وانتزع البيعة لمعاوية، انتدب الإمـام علـيّ لمطاردتـه جاريـة بـن قدامة السعدي، فأوصاه ألاّ يصادر الماء ولا الحيوانات مهما عانى في حملته من ضيق ومحن، ولو عجز عن متابعتها من دون ذلك، فقد قـال لـه: «ولا تـستأثرنّ على أهل المياه بمياههم، ولا تشربنّ مياههم إلا بطيـب أنفـسهم... ولا تـسخرنّ بعيراً ولا حماراً وإن ترجّلت وحبست»[2].

استشهاد الإمام:

عدما طعن ابن ملجم أمير المؤمنين، أمر بالقبص عليه، ثم أوصى بمعاملته معاملة حسنة، كما أمر ألاّ يقتل به، إذا استشهد، إلا قاتله.

ولو أن الأمر جرى اليوم في أيّ دولة من دول العالم المتقدّم، لأعلنت حالة الطوارىء، أو أي من بدائلها، وألقي القـبض علـى كـل المـشبوهين، وهـم فـي حالتنا هذه الخوارج، وزجّ بهم في الاعتقال الاداري.

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٨٥.

(١) المصدر نفسه، ص٣٧٠ و٣٣٧١.

نهج الإمام علي:

هكذا، يتبيّن أن الإمام علياًعليه السلام قد حكم في الأحوال الطارئة بالقانون العادي، قانون حالة السلم. ولعلّه الحاكم الوحيد في التاريخ الذي لم يعلن حالة الطوارىء، أو يمارسها واقعياً، فيما كان يواجه حروباً داخلية، وهذا أمر يلامس حدود المعجزة.

ونحن نرى أن الإمام قد قطع بنهجه هذا الطريق على كل حاكم يفكّر في أن يضحّي بحريات المسلمين وحقوقهم، من أجل تثبيت عرشه وإدامة حكمه.

وإذا كان لنا أن نعلّق على كلّ هذا، فإننا نقول: إن الإسلام هو الذي يرتفع بالإنسان إلى أعلى درجات الكرامة، إذا اختار أن يطبّق تعاليمه، على أن نفهم الإسلام كما علّمنا اياه الإمام عليّعليه السلام بوصفه هادياً يمثّل ما تنطق به الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾ (الرعد/٧).

وهذا ليس كثيراً على ذلك الرجل، الذي كان يجسّد الإسلام، الذي كان الإسلام من لحم ودم، يأكل الطعام، وان يكن الجشب، ويسير في الأسواق، والذي مثّل الايمان كله، بشهادة الرسولصلى الله عليه وآله، الذي قال، عندما برز علي لعمرو بن عبد ودّ: «برز الإيمان كلّه للكفر كلّه».

إن هذا هو مستوى من قداسة الإنسان في الإسلام، فهل يحلمون به، في الغرب اليوم؟ إننا لا نظنّ ذلك.

وأخيراً، فكم ظلمنا الإسلام بتصوّره على شاكلة ذلك الإسلام الذي مورس في ظل الملوك والسلاطين. وكم ظلمنا علياً ونظامه، حيث لا نتعرّف عظمته إلا في جوانب معينة، وكم ظلمنا أنفسنا بترك نهجه والاستغناء عن الارتواء من تيّاره الزخّار.

فلنعد إلى عليّ عليه السلام لتتغيّر صورة الإسلام في أعيننا، ولتتغيّر صورتنا في عين أنفسنا ولنتبوّأ مركزنا في مقدمة مفكري الإنسانية الذين يبحثون عن حلول لمشاكل الكائن البشري، الذي يكاد يضمحلّ بوصفه قيمة كريمة، ليتحوّل إلى رقم في حاسوب يعالج كيفية غسل دماغه، وتحويله إلى خليّه غير واعية في جسم اجتماعي تكيّفه وسائل الاعلام، إلى صنيعة للمصالح الكبرى المهيمنة في العالم، لصالح هذه العقيدة أو هذه السياسة أو غيرهما.

إن الحل عند علي عليه السلام الذي لم يفرّط في كرامة الإنسان أي إنسان، الذي هو إمّا أخ لنا في الدين وإمّا شبيه لنا في الخلق.

وما موضوعنا هذا إلاّ حبّة رمل على شاطىء علي عليه السلام، الذي لا يمكن أن يقصده قاصد علم، إلا ويعود بما يشفي غليله، ويزيد فيبهره.

لننكبّ على تراثه، وكفانا تقليداً لأن المقلّد لا يجلّي، بل يبقى مسبوقاً بالمقلّد إلى الأبد. عيب أن نبقى مسبوقين لعلماء ومفكرين، هم أبناء زمان معيّن ومكان معيّن وبيئة معيّنة، والفخر كل الفخر أن نسير وراء عليّ عليه السلام، الذي ما وقف إنسان قبالته إلاّ ولّى مهزوماً، ثم راح يفاخر بمجرد وقوفه ذاك. ولو كان قد أدّى إلى الانهزام.

الفصل الختامي

ضمانات التنفيذ لأحكام القانون الدولي الإنساني

كانت ضمانة تنفيذ المعاهدات بشكل عام، قوّة الأطراف. فإذا أخلّ طرف، يمكن للطرف، أو الأطراف الأخرى، أن ترد إذا كانت قادرة، وإلا فتنعدم الضمانة إلا الضمانة الأخلاقية لدى من تراوده فكرة الخرق، وقد ارتكب في الحرب العالمية الأولى من الفظاعات الشيء الكثير، ولم تنفع المعاهدات. أما في الحرب العالمية الثانية، فقد ازداد الأمر خطورة بشكل فاق التصوّر، لينتهي بقصف مدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين بالقنابل الذرية.

لهذا بدأ المجتمع الدولي يفكّر بالوسائل الناجعة لحماية المعاهدات، فأقام المنتصرون في الحرب العالمية الثانية محاكم في نورمبرغ وطوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، ولم يقم أحد بمحاكمة مجرمي الحرب من الحلفاء.

وفي سنة ١٩٤٨، أتى النصّ في معاهدة «منع جريمة إبادة الجنس (الابادة الجماعية) والمعاقبة عليها» (بتاريخ ٩ كانون الأول)، والتي أصبحت نافذة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١، في مادتها الرابعة على ضرورة المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، ونصّت المادة السابعة على عدم عدّ هذه الجريمة من الجرائم السياسية (لتخفيض العقوبة). ونصّت المادة السادسة على أن يحاكم المجرمون أمام «محكمة مختصة من محاكم الدول التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص»، على غرار محكمة نورمبرغ أو

طوكيو، على ما يبدو، لأنه لم تكن هناك محكمة جزاء دولية دائمة على نحو «محكمة العدل الدولية».

غير أن هذه المعاهدة اختصّت فقط بجريمة إبادة الجنس (الإبادة الجماعية) كما هو واضح، فقضت بالعقوبة على مرتكبي الإبادة، والتآمر لارتكاب هذه الجريمة، والتحريض المباشر والعلني على هذه الارتكاب، وعلى محاولة الارتكاب، وعلى الاشتراك فيه (م٣).

وفي ١٢ آب سنة ١٩٤٩، وضعت اتفاقيات جنيف الأربع، التي قضت بمعاقبة المخالفين، لكن فقط في حالات الخرق الجسيم. ففرضت على الدول الأطراف سنّ التشريعات «لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص، الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات» (م٤٩ اتفاقية أولى وم٥٠ اتفاقية ثانية وم١٢٩ اتفاقية ثالثة وم١٤١ اتفاقية رابعة).

وفي سنة ١٩٧٧ وضع الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف، لإكمال الموادّ المذكورة ومدّ نطاقها إلى الحروب بين ثوار وأي حكومة استعمارية أو أجنبية محتلة أو حكومة عنصرية، وسحب العقوبة على حالات التقصير، وليس فقط الفعل، وكذلك محاسبة الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم، إذا علموا أو كان يجب أن يعلموا بارتكاب الخرق الجسيم للاتفاقيات وللملحق (م٨٦)، كما قضى الملحق بوجوب التعاون بين الأطراف فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية وتسليم المجرمين، وكذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبإقامة لجنة تقصّي حقائق لهذا الغرض. (م٨٨-٩٠) وألزمت الطرف، الذي يرتكب مواطنه جريمة كهذه، بالتعويض عن الضرر على الطرف المتضرّر (م٩١). أما حالات الخرق المعاقب عليها، فقد حدّدت بالقتل «العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصّة بعلم الحياة، تعمّد إحداث آلام

شديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرّره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسّفية» (م٥٠ إتفاقية أولى وم٥١ إتفاقية ثانية وم١٣٠ إتفاقية ثالثة وم١٤٧ إتفاقية رابعة). ومدّ البروتوكول الأول المحاسبة إلى حالات الحرب بين ثوار وقوات دولة استعمارية أو محتلّة أو دولة عنصرية، وكذلك إلى حالات جديدة من الأفعال (م٨٥).

وعلى الرغم من هذه النصوص، فإن الارتكابات لم تتوقّف، من حروب فلسطين إلى حرب كوريا إلى فياتنام إلى غيرها من الحروب. فالجيش الصهيوني المحمي من أميركا ارتكب أعمال إبادة الجنس (الإبادة الجماعية) في عدد كبير من المجازر ضد المدنيين: حولا، كفرقاسم، دير ياسين، إلى كل المجازر التي ارتكبها في مصر ولبنان... ومن أبرزها قتل التلاميذ الأطفال في بحر البقر (في مصر)، النبطية (في لبنان)، وقصف تجمّعات المحتمين بقوات الأمم المتحدة في قانا، ومجازر عدوان تموز (في لبنان)، وإبادة الأسرى المصريين رمياً بالرصاص أو دهساً بالدبابات سنة ١٩٥٦ وفي حرب حزيران ١٩٦٧.

وكذلك فإن أميركا، إلى جانب ارتكاباتها في فياتنام الجنوبية، فقد قصفت السكان والمنشآت ولغّمت البحار في فياتنام الشمالية، لمدة ثلاث سنوات، وأخيراً ما ارتكبته في غوانتنامو وما ترتكبه في العراق وأفغانستان.

لقد دفعت الارتكابات، التي حصلت بعد اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٥٩، وكذلك الحروب العدوانية التي تشنّها بعض الدول، إلى إقرار وسائل لمحاسبة الدول والمجرمين الدوليين، وإلى إنشاء «المحكمة الجنائية الدولية»، ثم انشاء محاكم جنائية خاصّة لهذه الدولة أو تلك.

وسائل محاسبة المجرمين الدوليين: المحكمة الجنائية الدولية:

أنشئت هذه المحكمة بمعاهدة روما، ووضع نظامها الأساسي في ١٧ تموز سنة ١٩٩٨، على أن يكون مقرّها في لاهاي في هولندا، وهي ذات صلاحية عالمية، تطال الدول التي تصادق على نظامها الأساسي، وبدءاً من تاريخ مصادقتها.

تختص المحكمة بعدد من الجرائم وليس بكلّ الجرائم. أما الجرائم التي تختص بها فهي: جرائم إبادة الجنس (الإبادة الجماعية)، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. إلا أن نظامها حدّد الجرائم الثلاث الأولى، ولم يحدّد الجريمة الأخيرة بعد (م٥)، نظراً لما أثاره الأمر وما يمكن أن يثيره من خلافات، بسبب الوقوف الحاسم لبعض الدول ذات المطامع، في مواجهة التحديد المنطقي.

جريمة إبادة الجنس: (م٦)

وهي الجريمة، التي تهدف إلى إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وتشمل أي فعل من الأفعال الآتية:

أ - قتل أفراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي، كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية (م٧)

وهي جرائم ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجّه ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم. وهي تشتمل على الأفعال الآتية:

أ - القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر، من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو العمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدّد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها. وذلك فيما يتّصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الإخفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبّب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير، يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

جرائم الحرب:

وهي جرائم ترتكب في إطار خطّة، أو سياسة عامّة، أو فـي إطـار عمليـة ارتكاب واسعة النطاق، وهي لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب»:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغـسطس ١٩٤٩،

ب- الانتهاكـات الخطيـرة الأخـرى للقـوانين والأعـراف الـسارية علـى المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي،

ج - في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجـسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة فـي ١٢ آب/ أغـسطس ١٩٤٩،

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الـسارية علـى المنازعـات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

قوانين الاجراءات وقوانين الأساس (م٢١)

أما القانون الـذي تطبّقـه المحكمـة سـواء فـي الأمـور الإجرائيـة أو فـي العقوبات فهو:

ما في نظامهـا الأساسـي، وأركـان الجـرائم والقواعـد الإجرائيـة، وقواعـد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ما في المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما فـي ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدولي للمنازعات المسلّحة. حيثما يكون ذلك مناسباً.

وإلا فالمبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

كما يجوز للمحكمة أن تطبّق مبادئ القانون وقواعده كما هي مفسّرة في قراراتها السابقة، أي أن تعتمد على اجتهادات لها تكون قد سبقت.

كل ذلك شرط أن يكون التطبيق وتفسير القانون، عملاً بهذه المادة، متّسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضارّ يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس (ذكر او أنثى) أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

أما المشكلة الكبرى في عمل هذه المحكمة فهي مسألة تحريكها فهي وإن كانت تتحرّك من قبل أي دولة مصادقة على نظامها الأساسي، الاّ أنّ مجلس الأمن يستطيع التأجيل لمدّة سنة قابلة للتجديد سنة فسنة، من جهة، كما أن هذا المجلس يستطيع تحريكها عندما يريد ضدّ من يشاء. وفي الوضع الراهن لمجلس الأمن نعرف مسبقاً كيف سيكون التحريك.

في الإسلام:

يتعامل الإسلام في الحرب مع الجرائم بالطريقة، التي يتعامل بها معها في السلم، إذ يبقى الإنسان في نظره مسؤولاً عن أفعاله، وقد طبّق رسول الله ﷺ هذا المبدأ على قادته، كما طبّقه على أخصامه.

فبعد فتح مكة، أرسل الرسول ﷺ خالد بن الوليد على رأس سرية إلى بني جزيمة بن عامر. فقتل منهم، وأُخذ ذلك عليه. فبعث (الرسول) اليهم علياًعليه السلام بمال، فودى لهم قتلاهم (أي دفع ديتهم) وردّ عليهم ما أخذ منهم»[١] ذلك أن القتل كان خطأ، وفي القتل الخطأ الدية.

أما عليّعليه السلام فكان يعاقب من يقبض عليه من جنود الخصم بما ارتكب، ففي صفّين خلّى عليّعليه السلام الأسرى، إلاّ من كان ارتكب جريمة، فعاقبه عليها، فقد ورد عن نصر بن مزاحم المنقري: «وكان عليّ إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله، إلاّ أن يكون قد قتل أحداً من أصحابه فيقتله به»[٢]، ولا يؤخذ على عليّ هنا أنّ قتل الأسير يشكل اليوم جريمة، لأنّ القاتل في ذلك العهد كان يعرف أنه قتل، من جهة، وهو كان تبيّن حتى قبل المعركة أنه كان مختاراً أن يتخذ موقفاً ضدّ الحق بعد أن منح عليّ الخصم كلّ الفرص ليدرك ماذا يفعل، فأصرّ على النكث بما تعهّد به عامّة المسلمين الذين يتمتّعون بحقّ المبايعة.

والمعروف أن هذه الأحكام كانت تطبق حيال المسلمين، وقد تحدّثنا عن مسوّغات هذا الأمر في مناسبات سابقة، ولا نرى مانعاً من تطبيق المعاهدات في هذا الخصوص مع التحفّظ حول:

اختزال الجرائم إلى ما جرى تعداده: إذ من الواجب المحاسبة على كل الجرائم ما أمكن.

قصر مفاعيل المعاهدات على من يصادق عليها، فإذا كانت اتفاقيات جنيف قد أصبحت أعرافاً دولية تسري حتى على من لم يصادق عليها، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس كذلك، كما رأينا.

---

(١) ابن خلدون، مذكور سابقاً، ج٢، ص٤٥.

(٢) وقعة صفّين، مذكور سابقاً، ص٥١٩ .

الخلاصة

مما تقدّم يتبيّن لنا أنّ الإسلام هو من حيث المبدأ دين سلام، إذ كان يدعو إلى النقاش والأقناع، وقد مارسهما الرسولﷺ في بدايات دعوته في مكّة. إلاّ أنه واجه العنت من كبار المشركين، وحتى العزل والمقاطعة، مع أبناء عمومته، حيث حبسوا في شعب أبي طالب. كما واجه المسلمون الأوائل الاضطهاد والعذاب وحتى القتل، الذي تحملوه صابرين.

ولمّا تعذّر على الرسول والمسلمين الأوائل الاستمرار في نشر الدعوة وإبلاغها، لجأوا إلى الدفاع عن النفس بأمر إلهي. ولما خاضها المشركون معركة حاسمة، اضطرّ المسلمون إلى قتال المشركين كافّة كما يقاتلونهم كافة.

أمّا أهل الكتاب فكان مطلوباً منهم ألا يتصدوا للدعوة الإسلامية فيقرّوا على أديانهم، مقابل الجزية، وهي ضريبة الإقرار بتفوق المسلمين، ووضع أهل الكتاب تحت حمايتهم، فإذا اخلّوا بواجب الحماية، تسقط هذه الضريبة.

أما إذا قاتل أهل الكتاب المسلمين ومنعوهم من نشر دعوتهم، فللمسلمين أن يقاتلوهم.

وفي كلتا الحالتين، فإن للمسلمين أن يقتلوا المقاتلة ويسبوا الذراري من نساء وأطفال. ولعلّ هذه الطريقة في القتال كانت تعود إلى أسباب عدة منها:

أنّ قتال المسلمين كان لنشر الدين، لذا أذن الله لهم بهذه الطريقة في القتال.

أن هذه الطريقة كانت معتمدة في الحروب. فإذا مارس الإسلام ما هو أرحم منها فإن الأعداء يتجرّأون عليه ويستخفون بقتاله أكثر.

أما إذا أسر المقاتل في هذه الحالة، كان قائد الأمة الإسلامية أمام خيارات هي:

إمّا القتل إذا كان ارتكب القتل ضد المسلمين.

وإمّا المنّ، بتركه.

وإمّا الفداء.

على أنّ الإسلام كان يمنع دائماً القتال قبل الانذار وتبيان الهدف، كما كان يمنع قتل النساء غير المقاتلات، أما المقاتلات فكان يأمر بتلافي قتلهن، ما دام ذلك لا يؤثر على نتيجة القتال. كما كان الإسلام يمنع قتل الأطفال والشيوخ والأشخاص المنصرفين إلى العبادة.

أما الأموال فكانت تغنم، والأراضي كانت تعد ملكاً لله يمنحها من يشاء، وقد أمر المسلمون بالاستيلاء عليها مع بعض الاستثناءات، ومع اختلاف في الأحكام حسب تصنيفها.

هذه القواعد كان عليّ عليه السلام يلتزم بها بطبيعة الحال، إلا أنه اكتشف قواعد أخرى وطبّقها، وهي قواعد القتال بين المسلمين.

فما أهمّ هذه القواعد؟

إن أهمّ ما جاء به عليّ عليه السلام هو الحدّ من القتال إلى أبعد الحدود:

فهو كان يناقش خصمه على مرأى ومسمع من الجيشين، كي تكون الأمور واضحة، فيعرف المقاتل علاما يقاتل، وهو يقبل بالحلول السلمية المؤدية إلى إقامة حكم كتاب الله وسنّة رسوله.

وهو يحاول ألاّ يبدأ القتال إلاّ بعد الظهر قبيل الليل، ليكون وقت المعركة أقصر، وليتاح المجال لمن يريد الهرب.

وهو لا يبدأ عدواً بقتال ويكون دائماً في موقف الدفاع عن النفس.

وهو يأمر بعدم قتل من يعجز عن القتال.

وهو يأمر بعدم قتل الجريح.

وهو يأمر بعدم مطاردة الهارب.

وهو يطلق الأسرى فور هدوء المعارك، ولو بالهدنة، إذ أطلق أسرى أهل الشام عندما وافق على التحكيم، وهو ليس نهاية الحرب.

وهو لم يسمح بالاستيلاء على الأموال.

وهو سمح لخصمه بورود الماء، الذي كان تحت سيطرته.

ولكنه حمّل المسؤولية الفردية لمن ارتكب جريمة ضد مقاتليه.

ومن هنا فإنّه أرسى قواعد لم تبلغها الإنسانية حتّى اليوم، إلا أنّها في الحرب الداخلية، أي الحرب بين المسلمين. فهل يمكن اعتمادها في الحروب الخارجية؟ ونحن رأينا كيف كان الرسول ﷺ وقادته المسلمون الملتزمون يتصرّفون تجاه جيوش الأعداء الخارجيين.

قلنا سابقاً إنّ حروب نشر الدين هي حروب من نمط خاصّ وهي ليست مطروحة اليوم.

وقلنا إنّ عادات الحرب كانت تسمح بالطرق التي تمّ اعتمادها.

أمّا اليوم، فإنّنا نعتقد أن الاتفاقيات الخاصة بالأسرى، يمكن للاسلام أن يقبل بها، أو بأرحم منها، بسبب صلاحية القائد بالمنّ على الأسير.

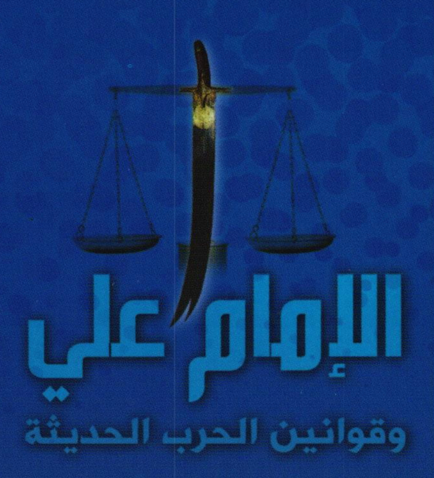
كما نعتقد أنّ سائر القواعد القائمة على المعاملة بالمثل، التي تمنح العدوّ ميزة، كأن يكون المسلمون رحماء تجاه من يقاتلهم، يمكن القبول بها ما دامت توفّر المعاناة على الجيش المسلم كما على المدنيين المسلمين.

وإلى هذا، فإنّه يمكن أن نقدّم للقانون الدولي الإنساني أحكاماً تحفظ كرامة الإنسان وسلامته، انطلاقاً من مبادئ عليّ، كمحاولات الحلول السلمية، ونقاش المسائل بشكل علنيّ وأمام الجيوش، التي تمنع اليوم من التمتّع كفاية بوسائل الاعلام، كما في مجال عدم أسر الجرحى، أو قتل العاجزين عن القتال، أو في مجال ترك الهارب وسبيله، أو في مجال اطلاق الأسير فور هدوء المعارك نهائياً أو بهدنة، أو في مجال عدم اقتحام المخابئ بعد نهاية المعركة، وعدم الاستيلاء على الأموال، أو عدم المنع من الحصول على المياه، أو أخيراً في مجال عدم البدء بالقتال، وعدم بدء المعارك إلا قبيل الليل، وعدم القتال الليلي، وإن كنا نظنّ أن الإنسانية لم تبلغ بعد مستوى القبول بكلّ هذا، ولكن لنجاهد من أجل ذلك.



الفهرس

القسم الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني



الإمام علي
وقوانين الحرب الحديثة

لقد حمل الدين الاسلامي تشريعاً غطّى مختلف مجالات الحياة، بما فيها العلاقات بين الناس، ومنها العلاقات بين الأمم والشعوب. فكيف شرّع الاسلام الموقف من القوى الأخرى، سواء أكانت قبائل أم دولاً؟ لقد حمل الاسلام دعوة للسلام من أجل نشر الرحمة بين الناس: (وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين) - الأنبياء ١٠٧-.

ولهذا فقد كان المسلمون مكلّفين بنشر هذه الرحمة، الدين الجديد، وفي سبيل ذلك تعرّضوا بداية للاضطهاد والتشريد، إلى أن اشتدّ ساعدهم، فأمروا بالقتال دفاعاً عن الدعوة وعن الجماعة الاسلامية. ولما كان يتحرك الآخرون لصدهم، فكان يحصل القتال. غير أن المقاتل الاسلامي، لم يكن طليق اليدين في ممارسة الحرب، بل هو أخضع لقواعد معينة، كحرمة قتل الشيوخ والنساء والأطفال... وغير ذلك من الأحكام.

إلا أن الحروب الاسلاميّة، لم تقتصر على قتال الأعداء من غير المسلمين، بل نشبت بين المسلمين أنفسهم في زمن الخليفة عثمان بن عفان، ثم توسعت في خلافة علي بن أبي طالب (ع).

وكان علي (ع) مضطراً إلى اكتشاف قواعد القتال، لا سيما في الجانب الانساني، بين المسلمين. فأكد قواعد لم تكن معروفة، وهي قواعد تتسم بالرحمة عن طريق تلافي القتل المجاني أو الحاق الأذى الذي لا ضرورة له لحسم المعركة، وكذلك عن طريق تحريم السلب والنهب.

ولم يتخذ علي (ع) القتال وسيلة وحيدة لمعالجة حالات العداء التي ووجه بها، بل هو كان يعمد إلى محاولة حل المشاكل سلمياً، فيطرح الحجج ويفاوض ويقبل التحكيم.

وبعد علي بحوالي اثني عشر قرناً، بدأت الانسانية محاولات لتقنين وسائل الحروب والتخفيف من ويلاتها على المقاتلين وغير المقاتلين، فكان القانون الدولي الانساني، الذي ما زالت الانسانيّة تطوّره حتى اليوم.



لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري
هاتف: ٠٢/٦٤٤٦٦٢ - ٠١/٥٥٨٢١٥ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٢٦٢ - ص.ب: ٢٤/٥٠
www.al-ghadeer.net - www.alminhaj.org

